سلسلة احياء تراث اهل البيت (ع)

THE HERITAGE OF AHLUL BAYT SERIES

TANBIH AL-UMMAH

FI AHADITH AL-'AIMMAH

BY:

MUHSIN B. 'ALI AL-HUSAYNU AL-JALALI

(D. 1396/1976)

The Open School

P.O. BOX 53573

CHICAGO, IL 60653 - 0398

تنبيه الأُمّة

إلى أحاديث الأئمّة عليهم السلام والأحكام المُهمّة

تأليف

آية الله الورع الحجّة

السيّد محسن الحسينيّ الجلاليّ قدس سره

١٣٣٠ـ١٣٩٦هـ

تحقيق

السيّد محمّد باقر الحسيني الجلالي

قم ١٤٢٤هـ

The Open School

P.O. BOX 53573

CHICAGO, IL 60653-0398

تنبيهُ الأُمّة

إلىٰ أحاديث الأئمّة عليهم السلام والأحكام المُهمّة

حسيني جلالي، محسن، ١٢٩٠ - ١٣٥٤.
تنبيه الامه: إلى أحاديث الأئمة والأحكام المهمة أو المنتخب من الأحاديث والخطب / تأليف محسن الحسيني الجلالي؛ تحقيق محمد باقر الحسيني الجلالي. - قم: مؤسسة بضعة المختار صلى الله عليه وآله لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ١٤٢٤ ق. = ٢٠٠٣ م. = ١٣٨٢.
٢٥٦ص.: مصور.
ISBN: 964-93728-4-9 : ١٨٠٠٠ ريال
فهرستنويسى براساس اطلاعات فيپا.
عربى.
١. احاديث شيعه -- قرن ١٤. ٢. احاديث احكام. ٣. احاديث اخلاقى. الف. حسينى جلالى، محمّدباقر. ب. عنوان. ج. عنوان: منتخب من احاديث والخطب.
BP١٣٦/٩/ت٩ ٤٨٤ح ٢٩٧/٢١٢
كتابخانه ملى ايران ٨٢-٢٩٣٥١م

هويّة الكتاب

الكتاب:	تنبيه الأُمّة إلى أحاديث الأئمّة عليهم السلام والأحكام المهمّة
المؤلف:	آية الله الورع الحجّة السيّد محسن الحسينيّ الجلاليّ قدس سره ١٣٣٠ ـ ١٣٩٦ هـ
تحقيق:	السيّد محمّد باقر الحسيني الجلالي
الطبعة المحقّقة:	الأولى ١٣٨٢ ـ ١٤٢٤ هجرية
المطبعة:	مطبعة القرآن الكريم الكبرى (أسوه)
الكمية المطبوعة:	١٠٠٠ نسخة
السعر:	١٨٠٠ تومان
الناشر:	منشورات مؤسسة بضعة المختار صلى الله عليه وآله لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام

قم المقدسة، ص.ب: ٣٨٩-٣٧١٨٥

هاتف:٧٧٣٤٥٦٨-٧٧٤٦٤٦٣، فاكس: ٧٧٤٢٧٠٥

ISBN: 964-93728-4-9 شابك: ٩-٤-٩٣٧٢٨-٩٦٤

دليل الكتاب

مقدّمة التحقيق
٥ـ٧

ترجمة المؤلّف
٨ـ٢٩

الباب الأوّل في مهامّ الواجبات
٣١ـ١١١

الباب الثاني في مهامّ المستحبّات
١١٣ـ١٨٤

الباب الثالث في مهامّ المكروهات
١٨٥ـ٢١٢

الباب الرابع في مهامّ المحرّمات
٢١٣ـ٢٤٨

الخاتمة في نوادر الأحاديث
٢٤٩ـ٢٧٨

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء وخاتم المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، المنجي من الضلال، والمنقذ من الأهوال، سيّدنا محمّد، وعلى آله خير آل، أُولي النهى والكمال، هداة الأُمم، ومنار الظُلَم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، الذين قرن الله طاعتهم بطاعته، ومعصيتهم بمعصيته، والذين رأيهم علمٌ وحزمٌ، ومن تمسّك بهم نجا، ومن تخلّف عنهم هلك وهوى، والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

واللعن على أعدائهم أبداً كثيراً.

وبعد، فإنّ من محاسن ديننا الحنيف، وشرعنا الشريف: اعتمادُه على النصوص الإلهيّة، وأكبرها مساحة هي الأحاديث الشريفة والسنّة المباركة، الصادرة عن سادة الأنام النبي الأكرم وآله الغرّ الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام.

وهذا الكتاب «تنبيهُ الأُمّة» جمعٌ مختارٌ من الأحاديث الشريفة تتناسب وما اهتمّ به السيّد المؤلّف جدّنا رضوان الله عليه من المواضيع التي رتّبها حسب ما اختاره لكتابه من المنهج والترتيب.

منهج المؤلّف ومحتوى كتابه:

يحتوي الكتاب على أبواب أربعة، ضمّنها المؤلّف أهمّ الواجبات، المستحبّات والمكروهات، والمحرّمات، وذكر مواضيع لكلّ باب، وتحت عنوان كلّ موضوع أورد ما انتخبه من محاسن الأحاديث، ومؤثّرات الخطب والمواعظ المأثورة.

ثمّ عقّب ذلك بما لكلّ عنوان من الأحكام الشرعية الفرعية، والمبتلى بها عموماً، ليجمع

المكلّف بين العلم ـ من خلال الأحاديث ـ والعمل بالأحكام الشرعية التكليفية.

وقد أضاف السيّد المؤلّف في نهاية الكتاب مجموعة من النصوص القيّمة المحتوية على الحِكَم والمواعظ العامّة، التي لا تدخل تحت عنوان من عناوين الأبواب السابقة، وعنونها بـ« النوادر ».

وقد استهوانا الكتاب لما يمتاز به من:

١ ـ اعتماده على النصوص المختارة بشكلٍ دقيق، ممّا يجعل القارئ يجد أمامه الدليل على كلّ موضوع وحكمٍ معروض في الكتاب، وفي ذلك الأثر العميق في نفس القارىء وقناعته وقبوله، وتفاعله مع الواقع.

٢ ـ جمعه للأحكام الشرعية التي يعمّ بها الابتلاء، وما هو متداولٌ ومطروح لكلّ مكلّف في الحياة اليومية.

فلمّا يجد المكلّف الحكم الشرعي مقروناً بأدلّته من الأحاديث، ويجد آثاره الدنيوية والأُخروية، معروضة أمام عينه، وفي محلّ واحد، يكون إقدامه على العمل بالواجبات والمستحبّات، وتركه للمكروهات والمحرّمات، بقناعة ونيّة خالصة، رجاءً للثواب، وبُعداً عن العِتاب والعقاب.

عملنا في الكتاب ومنهج تحقيقه:

ولذلك أقدمنا على إحيائه وتحقيقه، وكانت نتيجة ما قُمنا به هو:

١ ـ قمنا بتخريج الأحاديث وعَزْوِها إلى مصادر الحديث وكتبه المتوفّرة، لتسهيل مراجعتها، وللتأكّد من صحّة المنقولات منها.

وقد واجهنا أنّ بعض النصوص نقلت بالمعنى، ولم نجد لها باللفظ المنقول مصدراً فيما بأيدينا، فأشرنا إلى هذا في الهامش، وأثبتنا نصّ ما نقله السيّد المصنّف في المتن، لأمرين:

أ ـ احتمال أن يكون السيّد قد اعتمد مصدراً لم نعثر عليه، وقد جاء فيه النصّ كما نقله.

ب ـ احتمال أن يكون السيّد أو المؤلّف للمصدر قد نقل الحديث بالمعنى لغرض في نفسه، كالتسهيل على القرّاء.

وما لم نعثر له على مصدر، تركنا تخريجه، وهو قليل.

٢ ـ وردت في النسخة المطبوعة بعض الأحاديث تحت عناوين لم تناسبها، ولعلّ ذلك حصل على أثر اختلاط الأوراق وتقديم بعضها عن مواضعها.

فأثبتنا مثل ذلك في موضعه المناسب وتحت عناوينها الصحيحة.

٣ ـ اقتضى أن نضيف بعض الكلمات على العناوين، فميّزنا ما أضفناه بوضعه بين المعقوفين.

٤ ـ علّقنا على بعض المواضع بما يلزم للتوضيح أو لتكميل الغرض، اتّباعاً لغرض السيّد المصنّف وهو: إثبات الحقّ وإيصال القرّاء إليه من أوضح السبل وأسهلها وأسرعها.

٥ ـ كان اعتمادنا في العمل على النسخة التي طبعها الحجّة العلّامة، العمّ المجيد، السيّد محمّد حسين الحسيني الجلالي، في سلسلة مطبوعات مؤسّسة «المدرسة المفتوحة: The Open School» وهي طبعة سقيمة عانينا منها الأمرّين، وتمكّنا بعون الله من التغلّب على مشاكلها، وتمّ تصحيح ما فيها من أغلاط وبياضات وتشويهات.

وفي الختام:

نشكر سماحة السيّد العمّ المجيد الذي أقدم على طبع الكتاب لأوّل مرّة، فوفّر نسخته للقُرّاء الكرام، وكان باعثاً لنا على الاطّلاع عليه، وكان له أكبر الأثر في الحثّ على تحقيقه وإخراجه ثانيةً.

كما نقدّم الشكر لمن ساهم في العمل معنا وهو الأخ العزيز السيّد محمّد صادق الجلالي.

ونسأل الله أن يتغمّد سيّدنا الجدّ مصنّف الكتاب برحمته ورضوانه، وأن يوفّقنا للعلم والعمل بما احتواه هذا الكتاب النفيس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

السيّد محمّد باقر الحسيني الجلالي

قم المقدّسة ٢٨ / ربيع الآخر / ١٤٢٤هـ

ترجمة المؤلّف :

آية الله الورع الحجّة السيّد محسن الحسيني الجلالي﴿

١٣٣٠ ـ ١٣٩٦هـ

نسبه الشريف :

هو السيّد محسن بن السيّد عليّ بن السيّد قاسم بن السيّد محمّد بن السيّد أحمد بن السيّد حيدر بن السيّد مراد بن السيّد حسين بن السيّد مراد بن السيّد مير حسين بن السيّد عليّ ابن السيّد محمّد بن السيّد عليّ بن السيّد عبد المطّلب بن السيّد إبراهيم جلال الدين بن السيّد عبد المطّلب بن السيّد عليّ بن السيّد الحسن بن السيّد عليّ بن السيّد محمّد بن السيّد عدنان بن السيّد عبدالله بن السيّد عمر المختار بن السيّد مسلم بن السيّد محمّد بن السيّد محمّد الأشتر بن السيّد عبيدالله بن السيّد عليّ المحدّث بن السيّد عبيدالله بن السيّد عليّ الصالح بن السيّد عبيدالله الأعرج بن السيّد الحسين الأصغر بن الإمام عليّ زين العابدين بن الإمام الحسين الشهيد بن الإمام عليّ أمير المؤمنين وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلّى الله عليهم أجمعين .

نسبٌ عـلا كـلَّ القـبائل رفـعةً ... وعَلا عـلىٰ هـام السُهـا والمشـتري

نشأته :

* ولد في ٢١ محرّم الحرام ١٣٣٠ هـ بسامراء .

* وفي سنة ١٣٣٦ هـ رحل إلى كربلاء بصحبة والده السيّد علي .

* وفي السادسة من عمره شرع في الدرس في الكُتّاب ، وبعدها دخل سلك الدراسات الدينية ، فتتلمذ علىٰ يد والده وعلىٰ جملة من أساتذة الحوزة الأفاضل ، وبقي ملازماً لدروسهم وأبحاثهم إلى سنة ١٣٤٣ هـ حيث انتقل إلى النجف الأشرف ؛ لإكمال دراساته ، فتتلمّذ على :

الشيخ صدرا البادكوبي .

صورة المؤلف

آية الله الورع الحجّة

السيّد محسن الحسينيّ الجلاليّ دام ظله

والسيّد محمّد تقي الشاه عبدالعظيمي .

والسيّد حسن البجنوردي .

والسيّد جمال الگلپايگاني .

* ثمّ التحق بالدراسات العليا ، وحضر لدىٰ أعلامها :

الميرزا محمد حسين النائيني ، وأجيز منه .

وآقا ضياء الدين العراقي ، وأجيز منه .

والسيّد أبو الحسن الأصفهاني ، وأجيز منه .

* وفي سنة ١٣٥٣هـ تزوّج كريمة الإمام الهادي الخراساني ـ مرجع كربلاء في عصره ـ .

* وفي سنة ١٣٦٥ هـ رجع إلى كربلاء فتتلمّذ على :

صهره السيّد الهادي الخراساني ، وكتب تقريرات دروسه الأصولية .

والسيّد هادي الميلاني ، وأجيز منه .

والسيّد الميرزا مهدي الشيرازي .

* وفي سنة ١٣٧٢ هـ أقام إماماً للجماعة في كربلاء في الحرمين الشريفين الحسينيّ والعباسيّ .

إجازاته في رواية الحديث :

يروي بالإجازة عن الأعلام :

١ ـ الأصولي الحجّة الشيخ الميرزا محمّد حسين النائيني (١٣٥٥ هـ) أجازه عام ١٣٥٤ هـ.

٢ ـ الأصولي المحقّق الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) .

٣ ـ الفقيه الأعظم السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني (ت ١٣٦٥هـ) .

٤ ـ الإمام الفقيه الحجّة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) .

٥ ـ المرجع الديني السيّد هادي الميلاني (١٣٩٥هـ) .

تدريسه وأخلاقه :

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني : كان مدرّساً فاضلاً حسن الأخلاق .

لقد كان السيّد المحسن دمث الأخلاق ، بشر الوجه ، كثير التواضع ، يسبق الجميع

بالسلام ، سخيّ الطبع ، يساعد الفقراء ويحادثهم ويؤاكلهم ، ويلاطف الصغار ، فلذلك كان محبوباً للجميع .

وكان يولي طلّاب درسه مزيداً من العناية والعطف واللطف، يملأ أجواء الدرس بالأحاديث المناسبة للمواضيع المدروسة ، فلذا كانت حلقات درسه محبّبةً للطلّاب ، وتعدّ أكبر حلقات السطوح في الحوزة العلمية في كربلاء .

وكان متواضعاً في ما يقدّمه للطلّاب من الدروس ؛ لا يفترق عنده تدريس كتاب عن كتاب ، فبينما كان يدرّس مكاسب الشيخ الأنصاري ؛ كان في نفس الوقت يدرّس « العروة الوثقى » لطلّابها ، ولكن كان الغالب عليه تدريس كتاب « شرح اللمعة الدمشقيّة » مواضباً على تدريسها ، بحيث كان يوصل نهاية الكتاب ببدايته .

وسأله ولده الرضا عن السبب في الالتزام بتدريس هذا الكتاب بهذا الإصرار ؟

فقال : لأمورٍ عديدةٍ :

فأوّلاً : إنّه أوّل كتابٍ يدرسه الطلّابُ كفقهٍ استدلاليّ ، فيعتبر النواة الأولى والأساس لهم في معرفة الفقه بأدلّته ، ولو إجمالاً .

وثانياً : إنّ كتاب « شرح اللمعة » بما أنّه من كتب مرحلة السطح يعني المرحلة المتوسطة ، وليست العالية ، فإنّ الاشتغال به لا يثير عند أحد حسّاسيّة ، ولا يتّهم المدرّس بطلب المقام والتصدّي للأمور ، بالرغم من أهميّته ، وصعوبة محتواه في بعض المواضع بما لا يتمكّن من التوصّل إلى حلّه وشرحه سوى الأساتذة الفحول والفطاحل .

وثالثاً : ما دام الهدف هو أداء الواجب من التعليم لتبقى حوزة العلم نشطةً ومستمرّةً وقائمةً ، وما دام الطلّاب الأعزّاء بحاجة إلى دراسة هذا الكتاب ، وما دمنا قد مكّننا الله من الاطلاع على مشكلاته ؛ فلافرق في أداء الواجب بين تدريس هذا الكتاب وغيره .

وبهذه الروح المتواضعة وبشكل هادف استمرّ السيّد على تدريس شرح اللمعة ، حتّى كان أكثر طلّاب الحوزة من تلاميذه في هذا الكتاب ، وذكر مرّةً أنّه درّسه ما يناهز الأربعين دورةً .

ومن تلامذته :

١ ـ السيد ابن الحسن الرضوي بن السيد حسن جناب اللكنهوي ، ولد في كربلاء ١٣٥٠هـ.

٢ ـ السيّد جعفر شاه الجلالي من علماء الباكستان من أولاد عمّ السيّد .

٣ ـ السيد حسن الشهيد بن السيد الميرزا مهدي الشيرازي ، ولد عام ١٣٥٤هـ وقتل شهيداً في بيروت عام ١٤٠٠هـ ودفن في قم .

٤ ـ السيد حيدر مهدي بن السيد حسن جناب اللكنهوي ، ولد في كربلاء عام ١٣٥٤هـ.

٥ ـ السيد صادق بن السيد الميرزا مهدي الشيرازي ، ولد في كربلاء عام ١٣٦٠هـ.

٦ ـ السيد عبّاس الكاشاني ، ولد في كربلاء عام ١٣٥٠هـ.

٧ ـ السيد علي الصدر ، ولد في كربلاء عام ١٣٦٦هـ.

٨ ـ السيد علي الميلاني بن السيد نور الدين ، ولد في كربلاء يوم ٨ شهر رمضان ١٣٦٧هـ.

٩ ـ السيد فضل الله الروحاني ، ولد عام ١٣٥٠هـ وتوفّي يوم ٢٠ رجب ١٤١١هـ في قم.

١٠ ـ السيد مجتبى بن السيد الميرزا مهدي الشيرازي ، ولد في كربلاء عام ١٣٦٢هـ.

١١ ـ السيد محمد بن السيد الميرزا مهدي الحسيني الشيرازي الحائري ، ولد في النجف يوم ١٧ ربيع الأول ١٣٤٧ وهاجر مع والده إلى كربلاء عام ١٣٥٦هـ وتوفّي في قم ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ السيد محمد بن السيد مرتضى الطباطبائي ، ولد في كربلاء عام ١٣٥٥هـ.

١٣ ـ السيد محمد تقي الجلالي الشهيد نجل المؤلّف ، ولد في كربلاء يوم ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٥٥هـ واستشهد في سبيل الله في ٢شهر رمضان ١٤٠٢هـ ودفن في وادي السلام بالنجف .

١٤ ـ السيد محمد حسين الجلالي ـ ابن المؤلّف – ولد في كربلاء يوم ٢٨ محرّم ١٣٦٣هـ.

١٥ ـ السيد محمد رضا الجلالي ـ ابن المؤلّف – ولد في كربلاء يوم ٧ جمادى الأُولى ١٣٦٥هـ.

١٦ ـ السيد محمد الجلالي ـ ابن المؤلّف – ولد في كربلاء عام ١٣٦٨هـ.

١٧ ـ السيد محمد جواد الجلالي ـ ابن المؤلّف – ولد في كربلاء عام ١٣٧٣هـ.

١٨ ـ السيد محمد رضا بن جعفر الحسيني الأعرجي آل الفحّام الحائري ، ولد في كربلاء يوم ٢٤ ذى الحجّة ١٣٦٨هـ وافاه الأجل في قم يوم الخميس ١٠ شهر رمضان ١٤٢١هـ.

١٩ ـ السيد محمد علي بن السيد محمد رضا الطبسي الحائري ، ولد في كربلاء عام ١٣٦٤.

٢٠ ـ السيد مرتضى الضيائي الخراساني.

٢١ ـ السيد مصطفى الفائزي آل طعمة ، ولد في كربلاء عام ١٣٤٨هـ وافاه الأجل في كربلاء عام ١٤٢١هـ.

٢٢ ـ السيد مهدي القزويني الحائري ، ولد في كربلاء عام ١٣٧٥هـ.

٢٣ ـ السيد هادي الطباطبائي الحكيم الحائري ، ولد في كربلاء عام ١٣٤٧هـ وافاه الأجل في قم ١ شوال ١٤٠٩هـ.

٢٤ ـ الشيخ إبراهيم نصرالله النبّلي الحلّبي السوري ، ولد عام ١٣٧٠هـ.

٢٥ ـ الشيخ أحمد المعرفة بن الشيخ علي ، ولد في كربلاء عام ١٣٦٠هـ.

٢٦ ـ الشيخ جعفر عبّاس الحائري صاحب « بلاغة الإمام علي بن الحسين عليه السلام » ولد في كربلاء عام ١٣٥٥هـ.

٢٧ ـ الشيخ حسن غفوري النجفي ، من علماء بلتستان ـ شمال الباكستان ، ولد عام ١٣٥٤ هـ.

٢٨ ـ الشيخ سلمان مهدي الباكستاني من علماء بلتستان.

٢٩ ـ الشيخ صادق الدامغاني.

٣٠ ـ الشيخ عبّاس الحائري اليزدي صاحب « حوادث الأيّام » ولد في كربلاء عام ١٣٤٠هـ وافاه الأجل في قم يوم ٨ ذى الحجّة ١٤٠٦هـ.

٣١ ـ الشيخ عبدالرضا الصافي الچلبي الشهيد صاحب « بلاغة الإمام الحسن عليه السلام » ولد في كربلاء عام ١٣٥١هـ قتله العتاة العراقيّون يوم الاثنين ٢٧ ذي القعدة ١٤٠٩هـ.

٣٢ ـ الشيخ عبد الغني الحرّ العاملي.

٣٣ ـ الشيخ محسن بن الشيخ محمد حسين الأعلمي ، ولد في كربلاء عام ١٣٦٤هـ وافاه

الأجل في قم يوم ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ.

٣٤ ـ الشيخ محمد المجاهد ابن الحاج مهدي، ولد في كربلاء عام ١٣٥٩هـ وافاه الأجل في قم يوم الاثنين ١١ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.

٣٥ ـ الشيخ محمد تقي تاج الدين، ولد في كربلاء عام ١٣٥٥هـ توفّي يوم ٧ محرّم ١٤١٢هـ.

٣٦ ـ الشيخ محمد رضا الحكيمي، ولد في كربلاء عام ١٣٥٨هـ وافاه الأجل يوم الجمعة ١٨ شعبان ١٤١٢هـ.

٣٧ ـ الشيخ محمّد هادي المعرفة بن الشيخ علي، ولد في كربلاء عام ١٣٤٩هـ.

٣٨ ـ الشيخ محمود بن الشيخ الميرزا أحمد سيبويه الحائري.

٣٩ ـ الشيخ ملازم حسين الهندي.

٤٠ ـ وغيرهم.

المجازون منه بالرواية:

١ ـ السيّد رضي جعفر النقوي من علماء مدينة كراچي بالپاكستان.

٢ ـ السيّد محمد حسين الحسيني الجلالي ابن المؤلّف.

مؤلّفاته:

المخطوطة:

١ ـ حقيقة التناسخ وإبطاله، في الفلسفة.

٢ ـ تعليقة على كفاية الأُصول.

٣ ـ تعليقة على قوانين الأُصول.

٤ ـ آيات الأحكام، عدّدها سرداً إلى آيات الغصب، ولم يتمّ.

٥ ـ تقريرات السيّد الخراساني ـ والد زوجته ـ في الأصول[1].

---

(١) الكتابان (٤ و٥) ذكرا في «فهرس التراث».

وطبع من مؤلّفاته :

٦ ـ مصباح الهدىٰ إلى دين المصطفىٰ، طبع في قم ١٣٩٦.

٧ ـ تنبيه الأمّة إلى أحاديث الأئمّة عليهم السلام طبع في المدرسة المفتوحة في شيكاگو ١٤٢٠هـ وهو المسمّى : « المنتخب من الأحاديث والخطب »[١] وهو هذا الذي نقدّم له .

٨ ـ إفاضات وإفادات ، طبع في مجلة « إرشاد » في كشمير ـ بدگام .

٩ ـ وله أجوبة مفصّلة نشرت في « أجوبة المسائل الدينية » التي كان يقوم بشؤونها السيد عبدالرضا المرعشي الحائري الشهرستاني في كربلاء .

وفاته :

توفّي فجر السبت ٢٠ ـ صفر ـ ١٣٩٦ هـ يوم أربعين الحسين عليه السلام بكربلاء ، وشيّع تشييعاً مهيباً إلى مرقد الإمام الحسين عليه السلام ثمّ إلى مرقد العباس عليه السلام اشتركت فيه الجموع الغفيرة الوافدة لزيارة الأربعين ذلك العام[٢].

ونقل حسب وصيّته إلى النجف الأشرف . وصلّىٰ عليه الإمام الخوئي رحمه الله في الروضة الحيدرية .

ودفن في الصحن العلوي قرب الساباط في الطرف الشمالي الغربيّ من الصحن العلويّ الشريف .

ورثاه الشعراء والخطباء بأعمالهم التي نشرت في « ذكرى الأربعين» و « ذكرى آية الله الجلالي » .

وأرّخ الشاعر أبو فرقان النجفي الشيخ محمّد باقر الإيرواني وفاته في قصيدة قال :

يـــا راحـــلاً للـــخُلدِ أنتَ مخـــلّدٌ ... في جـــنّة المأوىٰ وطـــابتْ مسكـــنا

وســعدتَ إذْ جــاورتَ مُـهجةَ حـيدرٍ ... حـيّاً كـــما جـــاورتَ حـــيدرَ مـدفنا

---

(١) وقد عدّهما بعض المؤلّفين كتابين، وهو سهو، راجع مقدّمة المؤلّف لهذا الكتاب.

(٢) وهو العام الأوّل الذي منع فيه العتاة النواصب من حكّام العراق مراسم العزاء الذي تـقيمه العشـائر في كربلاء ، فكانت جنازة الوالد سبباً لانكسار طوق المنع ، فانطلقت مسيرة كبرى تنادي « أبداً والله لا ننسى حسيناً » في مسيرة كبرى متّصلة في ما بين المرقدين الشريفين ، وذلك يوم مشهود في خَلَد التاريخ .

صـــوتُ الخُـــلودِ أشـــادَ في تـــاريخِهِ « ياذا الجلالِ ارحمْ بِعطفكَ مُحسنا »
١٣٩٦هـ

والده وأولاده :

والده: سماحة آية الله المقدّس السيّد علي الجلالي السبزواري الكشميري ﷺ .

ولد في كربلاء المقدسة ١٢٩٠هـ، وترعرع فيها ، ثمّ دخل الكتّاب ، ثم انضمّ إلى حلقات الحوزة العلميّة إلى أن أصبح إماماً في الحرم الحسيني سنة ١٣٢٠هـ.

وسافر إلى كشمير ، وعاد منها إلى كربلاء المقدّسة ، وتزوّج بها ، وبعد ذلك هاجر إلى سامراء للدراسة في حوزة الإمام الميرزا محمد تقي الشيرازي ، ولازمه ، إلى أن انتقل الإمام الشيرازي إلى كربلاء سنة ١٣٣٦هـ فعاد معه ، واستقرّ مدّرساً للحوزة وإماماً للحرم الحسيني ، إلى أن وافاه الأجل في كربلاء في ٧ / جمادَى الأُولى / ١٣٦٧هـ ودفن في الطرف الجنوبي من الصحن الحسيني ، أمام الكشوانيّة الغربيّة – الجنوبية الواقعة في ركن مبنى الحرم .

يقول آية الله الحجة الشيخ آقا بزرگ الطهراني في ترجمته : هوالسيّد عليّ بن السيّد قاسم ابن السيّد مير وزير آل جلال الدين الحسيني الحائري، عالم تقيّ وفاضل بارع من أُسرة شريفة، ظهر فيها رجال فضل وتقى، وتصدّوا لخدمة الدين والإرشاد، وقاموا بأداء وظائف الشرع وترويج الشعائر[١].

أولاده الخمسة[٢]:

١ – الشهيد السيّد محمّد تقي الجلالي ١٣٥٥ ـ ١٤٠٢

ولد في كربلاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٥ ونشأ بها على والدته العالمة[٣]، ودخل

---

(١) ذكرىٰ آية الله الجلالي ص ٢٠ نقلاً عن طبقات أعلام الشيعة المجلد الرابع ص ١٥٠٠ .

(٢) ذكرى الجلالي ص٦٣، م الموسم ٣٦٩/٢٣.

(٣) كانت من فضليات النساء ، ولدت عام (١٣٣٥هـ) في كربلاء وعاشت في ظلّ والدها الإمام الخراساني فأصبحت عالمةً يرجع إليها النساء في مسائل الدين وتعلّم القرآن ، وكانت عابدة عارفة ، ألّفت كتاب « نور المحجّة في أعمال شهر ذي الحجّة » و « نور المسجدين في أعمال مسجدي الكوفة والسهلة » وهما مطبوعان ،
⇦

كُتّاب الشيخ علي أكبر النائيني ، ثمّ اتّجه إلى الدراسة الدينية فقرأ مقدّماتها على والده والشيخ جعفر الرشتي .

والسطوح العالية على الشيخ محمّد رضا الأصفهاني والشيخ يوسف الحائري والشيخ محمّد الشاهرودي .

ثمّ هاجر إلى النجف سنة ١٣٧٧ وحضر الأبحاث العالية فقهاً وأُصولاً على السيّد عليّ المعروف بالعلّامة الفاني والسيّد محسن الحكيم والسيّد أبي القاسم الخوئي والسيّد نصر الله المستنبط .

اختاره علماء الدين ليمثّلهم في مدينة « القاسم ـ الحلّة » لكفائته وغزارة علمه ، فنزلها إماماً للجماعة ومرشداً ومبلّغاً لأحكام الدين إلى شهادته ، وله بها آثار عمرانية واجتماعية طيّبة .

له : فقه العترة في شرح العروة ١ ـ ٢٦ طبع منه عدّة أجزاء . موقف الحرّ الشهيد . سيرة آية الله الخراساني . تقريب التهذيب في علم المنطق . جواهر الأدب في المبني والمعرب . الصلاة اليومية وأحكامها . الصوم . تعليم الصلاة . البداءة في علمي النحو والصرف . نزهة الطرف في علم الصرف . معجم الأسماء المبنية وعلّة بنائها . كفاية الحاج في المناسك .

والمخطوطة : القطرة في فقه العترة . تقريرات الأُصول من بحث الخوئي . تقريرات المضاربة والمساقاة من بحث الحكيم . تقريرات الفقه من بحث الفاني . حاشية الرسائل للأنصاري . حاشية المكاسب للأنصاري . الهديّة السنيّة في ردّ الصوفية . المجالس الجلالية . قبسات الزهراء . معجم المؤنّثات السماعية . المجرّبات من الأحراز والأذكار والختومات والصلوات . شرح كفاية الأُصول ١ ـ ٢ . الحديقة الوردية في أرث شرح اللمعة . الإسناد لكفر أهل الإلحاد . الأمالي في شرح قسم الفلسفة من منظومة السبزواري . معجم الأنبياء والأوصياء لم يتمّ . تاريخ الروضة القاسمية . أجوبة المسائل القاسمية . تفسير القرآن الكريم . حاشية لحاشية ملّا عبدالله في المنطق . حاشية على معالم الأُصول . الدرّة النقيّة في شرح

⇦ وبعد معاناةٍ وآلام تحمّلتها في سبيل العلم والدين ، كان آخرها شهادة إبنها السيّد التقي ، وافاها الأجل عام (١٤٠٨هـ) في النجف ودفنت إلى جنب ولدها الشهيد في وادي السلام رحمهما الله .

الروضة البهيّة على اللمعة الدمشقية . شرح الخطبة الشقشقية ١ ـ ٧ . المتعتان في الكتاب والسنّة . الكشكول . صدف اللآلي في نسب آل الجلالي . الغناء في المذاهب الخمسة .

وقتل التقيّ شهيداً ، وسلّم جثمانه في شهر رمضان سنة ١٤٠٢ ودفن بالنجف .

صاهر السيّد التقيّ : السيّد إبراهيم النبويّ الگرگاني وأنجب :

السيّد عليّ الهادي : صاهر السيّد عبد الكريم القزويني ، وأنجب السيّد محمّد حسن ، وبنتين .

السيّد قاسم الجلالي : صاهر الشيخ جعفر النائيني ، وأنجب السيّد علي رضا ، والسيّد محمّد تقي .

قام السيّد القاسم بتحقيق كتاب « قاعدة لا ضرر ولا ضرار » تأليف السيّد مرتضى الخلخالي ، تقريراً لأبحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي ، طبع عام ١٤١٧هـ في قم . وتحقيق كتاب « نزهة الطرف في علم الصرف » للسيّد الشهيد والده طبع عام ١٤٢٣هـ في قم .

السيّد محمّد باقر الجلاليّ : صاهر السيّد محمّد علي الطبسي الحائري . وأنجب السيّد محمّد تقي ، والسيّد محمّد حسين .

والسيّد الباقر هو الذي قام بتحقيق هذا الكتاب ، وله مؤلّفات مخطوطة وفّقه الله .

السيّد محمّد صادق الجلاليّ : صاهر السيّد عبد الكريم القزويني وأنجب السيّد حيدر .

العلوية أمّ حسن ، تزوّجها السيّد إبراهيم نجل الإمام السيّد أبي القاسم الخوئي قدس سره و اعتقل السيّد إبراهيم مع رجال الحوزة العلميّة في النجف الأشرف في الانتفاضة الشعبانيّة واختفى أثره معهم .

وخلف ولدين هما السيّد حسن والسيّد حسين .

تجد أعمال السيّد التقيّ على الموقع : ALJALALI.org

والبريد الألكتروني : EMAIL: ALJALALIMT@yahoo.co.uk

٢ - السيّد محمّد حسين الجلالي :

ولد في كربلاء ٢٨ محرّم ١٣٦٣هـ والتحق بكُتّاب المرحوم السيّد مرتضى القزويني .

وحضر على أعلامها منهم : والده السيّد محسن ، وأخيه الشهيد السيّد محمّد تقي ،

ومن مؤلّفاته القيّمة : الأُصول الأربعمائة ، مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حياة نصير الدين الطوسي ، معجم أحاديث الشيعة ، تهذيب المباني ، نفي التحريف والتصحيف ، مسند نهج البلاغة ، تقريرات أساتذته ، إجازة الحديث ، الصلاة على مذهب أهل البيت عليهم السلام شرح الأربعين النبوية ، لمحات من حياة أهل البيت عليهم السلام أحاديث دينية ، أحكام النساء ، فكرة الشيعة ، مزارات أهل البيت عليهم السلام مصادر الحديث عند الإماميّة ، دراسة حول القرآن ، دراسة حول نهج البلاغة ، دراسة حول الصحيفة السجّادية .

صاهرالسيّد الحسين : السيّد عبدالعزيز الطباطبائي وأنجب : السيّد محمد علي والسيّد محمد حسن والسيّد محمد محسن وبنتاً .

مصادر ترجمته : معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص ٢٠٠ ، نقباء البشر ج ٤ ص ١٥٠١ ، حوادث الأيّام ج ٢ ص ١٠٢ ، المنتخب ص ٤٦٨ ، عشائر كربلاء وأُسرها ص ٤٧ ، ذكرى الجلالي ص ٦٦ ، الذريعة ج ٢١ ص ٢١٧ ، سيماى كربلاء ص ٢٠٨ ، دائرة المعارف تشيع ج ١ ص ٦٥٩ ، فهرس التراث ، السائرون على درب الحسين ص ٧٧ .

٣ - السيّد محمّد رضا الجلالي :

ولد في كربلاء يوم ٧ جمادى الأُولى ١٣٦٥هـ وحضر على أعلامها منهم : والده السيّد محسن في الفقه كتابي الشرائع وشرح اللمعة ، والشيخ عبدالرضا الصافي في الأمثلة وشرحها ، والشيخ علي الساوجي في الصرف ، والسيّد مرتضى الضيائي في الرسالة العمليّة ، والشيخ جعفر الرشتي في علوم الأدب من التصريف إلى آخر المطوّل ، والشيخ عبدالرحيم القمّي في العروة الوثقى ، والسيّد محمّد علي البحراني في علم الهيئة ، والشيخ مهدي الكابلي في القوانين ، والشيخ علي أكبر النائيني في الخطّ .

واشتغل بالتدريس في مدرسة البقعة وتخرّج عليه مجموعة من الطلّاب .

حتّى هاجر إلى النجف عام ١٣٨٤هـ وحضر على أعلامها منهم : السيّد مرتضى الخلخالي ، والشيخ صدرا البادكوبي ، والشهيد السيّد أسد الله المدني التبريزي ، والشيخ مسلم الملكوتي السرابي ، والشيخ الميرزا كاظم التبريزي .

ثمّ حضر أبحاث الخارج عند الأعلام : السيّد أبو القاسم الخوئي ، والسيّد روح الله الإمام

الخميني ـ أيّام إقامته في النجف ـ والسيّد محمّد الروحاني القمّي رحمهم الله .

واشتغل بالتدريس والإفادة فيها وتخرّج عليه مجموعة من الأفاضل .

ولمّا توفّي والده عام ١٣٩٦هـ رجع إلى كربلاء بطلب أهلها ليخلفه في الصلاة والأُمور الدينية فلبّىٰ طلبهم واستمرّ إلى أن هاجر إلى إيران عام ١٤٠٠هـ.

واستقرّ في مدينة قم ، واستمرّ في نشاطاته العلمية والثقافية وله حوزة تدريس في السطوح كافّة .

وخرج من يراعه الشريف مجموعة من التاليفات القيّمة ، وقد حاز بعضها على الجوائز الأُولى في فنونها ، وكما حقّق عدّة كتب مهمّة وأظهرها إلى عالم النور، وله مقالات قيّمة يعدّ كلٌّ منها بمنزلة كتاب ، واستمرّ في العطاء وخدمة الدين وأهله .

له مؤلّفات منها : نهضة الحسين عليه السلام ، رسول الله صلى الله عليه وآله ، تدوين السنّة الشريفة ، نظرات في تراث الشيخ المفيد ، جهاد الإمام السجّاد عليه السلام ، الحسين عليه السلام سماته وسيرته ، المَوْتُ ، المهدي عليه السلام حقيقة ثابتة ، ثبت الأسانيد العوالي إلى مرويّات الجلالي ، معجم الأعلام من آل زرارة الكرام ، المنتق النفيس من درر القواميس .

ومما حقّقه من كتب التراث : تسمية من قُتِلَ مع الحسين عليه السلام للفُضيل الرسّان ، تسمية من شهد مع علي عليه السلام حروبه لابن أبي رافع ، عروض البلاء على الأولياء ، الباقيات الصالحات كلاهما لجدّه الخراساني ، الخلاصة في أُصول الدين ، البداية والرعاية شرح البداية للشهيد الثاني ، عجالة المعرفة للراوندي ، الأرجوزة اللطيفة وشرحها إنجاح المطالب للمشهدي ، رسالة أبي غالب الزراري ـ الكتاب الحائز لرتبة كتاب السنة في الجمهورية الإسلامية في إيران ـ الإمامة والتبصرة من الحيرة لوالد الصدوق ، تاريخ أهل البيت عليهم السلام خاتمة وسائل الشيعة ، آداب المتعلّمين للنصير الطوسيّ ، تفسير الحبري ، الحكايات للشيخ المفيد ، النكت في مقدّمات الأُصول للشيخ المفيد ، الأحاديث المقلوبة للسيّد البروجرديّ ، وغيرها .

البريد الالكتروني : Email :MRJ12 @ MAIL.COM.

الموقع على الانترنيت : WWW.aljalali.8k.com.

WWW.aljalali.Port5.com
WWW.aljala.net

مصادر ترجمته : معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص ٢٠٥ ، حوادث الأيّام ج ٢ ص ١٠٢ ، المنتخب ص ٤٩٩ ، ثبت الأسانيد العوالي ص ٣٢ ، ذكرى آية الله الجلالي ص ٦٨ ، سيرة آية الخراساني ص ٣٧ ، دليل كتاب كربلاء ص ٣٠ ، عشائر كربلاء وأُسرها ص ٤٧ ، السائرون على درب الحسين ص ٧٧ .

صاهر السيّد الرضا : السيّد حسن القبانچي وأنجب :

السيّد محسن الذي صاهر السيّد عادل العلوي وأنجب بنتاً.

والسيّد محمد تقي والسيّدة فاطمة سادات .

٤ - السيّد محمّد الجلالي :

ولد في كربلاء عام ١٣٦٨هـ وحضر على أعلامها منهم : والده السيّد محسن والشيخ عبّاس الحائري والشيخ عبدالكريم الشيرازي والشيخ عبدالرحيم القمّي والسيّد مرتضى القزويني والشيخ عبدالحسن البيضاني والسيّد محمّد صادق القزويني والسيّد محمّد علي البحراني والسيّد محمّد كاظم القزويني .

ثمّ هاجر إلى النجف عام ١٣٩٢هـ وحضر على أعلامها منهم السيّد أبو القاسم الخوئي والسيّد محمّد باقر الصدر .

ثمّ هاجر إلى قم ١٤٠٠هـ واستمرّ في برامجه الحوزوية .

له مؤلّفات منها : الأذان والمؤذّن ، الإسلام عقيدة ودستور ، حاجتنا إلى التديّن ، خير الأثر ، فوائد الصوم ، لمحة عن شخصية الإمام علي عليه السلام تحقيق شرح الأخبار للقاضي نعمان المصري .

مصادر ترجمته : معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص ٢٢٩ ، معجم خطباء كربلاء ص ٢٧٠ ، المنتخب ص ٥٩٤ ، ذكرى آية الله الجلالي ص ٦٩ .

صاهر السيّد محمد : الحاج عبدالله السلطان وأنجب :

السيّد محسن والسيّد حيدر وبنتين .

٥ - السيّد محمّد جواد الجلالي :

ولد في كربلاء ١٣٧٣هـ وحضر على أعلامها منهم : والده السيّد محسن والشيخ عبّاس الحائري والشيخ عبدالرحيم القمّي والشيخ جعفر الرشتي والسيّد علي الصدر والشيخ غلام رضا الوفائي والشيخ عبدالرضا الصافي والشيخ محمّد علي داعي الحقّ والسيّد محمّد حسن اللكنهوي الهندي المعروف بـ « جناب » .

وهاجر إلى النجف ١٣٩٢هـ وحضر على أعلامها منهم : الشيخ مجتبى اللنكراني والسيّد أسد الله المدني والشيخ صدرا البادكوبي وثمّ حضر أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي .

له مؤلّفات وأكثرها تحقيقات منها : أحاديث المهدي في مسند أحمد ابن حنبل ، نور الحقيقة (تحقيق) فهرس التراث (تحقيق) مسند الزهراء (تحقيق) التفسير الوجيز ، شرح التجريد (تحقيق) الذرّية الطاهرة (تحقيق) تفسير غريب القرآن للشهيد زيد (تحقيق) سلسلة الإبريز (تحقيق) آية التطهير ، جامع المقدّمات (تحقيق) واشترك في تحقيق « المكاسب والجواهر » في بعض المؤسّسات القميّة .

مصادر ترجمته : معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص١٩١ ، المنتخب ص٤٣٧ ، ذكرى آية الله الجلالي ص٧١ ، حوادث الأيّام ج٢ ص١٠٢ ، عشائر كربلاء وأسرها ص٤٧ ، سيرة آية الله الخراساني ص٣٦ ، السائرون على درب الحسين ص٧٨ .

صاهر السيّد الجواد : السيّد محمّد الرجائي الأصفهاني وأنجب :

السيّد محسن والسيّد علي والسيّد حسن والسيّد محمّد حسين وأربع بنات .

المصادر :

١ ـ الذريعة للطهراني ٢١/١٢٤ .

٢ ـ ذكرى آية الله الجلالي ، طبع بمناسبة الذكرى السنويّة الأولى لوفاته ، واحتوى على ترجمة وافية له ، وتاريخ الأسرة ، طبع عام ١٣٩٧ بمطبعة النعمان ، وطبع عام ١٤٠١ بمطبعة الآداب في النجف الأشرف .

٣ ـ طبقات أعلام الشيعة للطهراني ، المجلد الرابع ص ١٥٠٠ .

٤ ـ مجلة الموسم ، لمحمد سعيد الطريحي ، العددان ٢٣ ـ ٢٤ (١٩٩٥م ـ ١٤١٦هـ) .

٥ ـ فهرس التراث للسيّد محمّد حسين الجلالي : (٢ / ٥٥٢ – ٥٥٤) وفيه أخطاء في التواريخ ، فليراجع بحذر .

٦ ـ مستدرك فهرس التراث للشيخ أحمد الحائري طبع شيكاگو ١٤٢٤هـ.

٧ ـ من أعلام كربلاء للشيخ أحمد الحائري طبع قم .

٨ ـ ذكرى الأربعين لفقيد الأربعين ، صدر من لجنة التأبين بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاة السيّد ، جمع فيه المقالات والقصائد التي أعدّت للمناسبة المذكورة . طبع عام ١٣٩٧ هـ.

٩ ـ أثر التربية الإسلاميّة في حياة الفقيد الجلالي للشيخ عبدالجبّار الساعدي .

والحمد لله الذي وفّقنا لإنجاز هذه الترجمة للسيّد المؤلّف ونسأل الله أن يُديم علينا نعمه بإحسانه ، وأن يتغمّدنا برضاه من كرمه وجلاله ، إنّه ذو الجلال والإكرام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم وارتضى لنا من نعمة الاسلام ديناً قيماً لا عوج له وأفضل صلاة وأكمل سلام على نبينا محمد الرسول الأمين الذي صدع بأمره بفضله وقوله وعلى آله السادة القادة أولي العصمة الذين أتم الله بولايتهم النعمة (أما بعد) فإن من لطف الله على الأمة أن أوجب عليهم بالكفاية القيام بأمر الهداية وارشاد المسلمين بعد البعثة في الدين فقال جل ثناؤه (ولولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ولقد قام بهذه المهمة من سلفنا الصالح جمع من الأبرار واقتدى بهم الخلف الى هذه الأعصار فهم يشدون الرحال من أقاصي البلاد الى حواضر العلم لتحصيل المعارف الإلهية ومعرفة الأحكام الإسلامية وتهذيب الأخلاق ومن تصدى لهذه المهمة وصرف شطراً من عمره في ذلك بحث وهمة السيد السند فرع الشجرة النبوية والدوحة الفاطمية العالم الفاضل والمهذب الصفي (السيد رضي جعفر النقوي) أدام الله عزه فقد هاجر من بلاده الى العراق وتوطن سنين وقد من الآفاق (النجف الأشرف) مجداً في تحصيله وساعياً في ارتقاء درجات الكمال حتى بلغ بحمد الله رتبة من العلم والعمل يغبط عليها وصار أهلاً للقيام بتبليغ دين جده دام سعده وعلى المؤمنين الإقتداء به وأداء حقه وندعوا الله لهم دوام التوفيق في أداء الوظيفة الشرعية بأفضل الأشكال وعليه أن يراقب الله في كل الأحوال فيأخذ بأحوط الأقوال فإن النجاة في الإحتياط ونرجوه أن لا ينسانا في خلواته وجلواته من دعواته والله حافظه ومسدده في كل حالاته والسلام عليه وعلى كافة إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته الراجي عفو ربه محسن السيد الجلالي

في الأول من شوال المكرم ١٣٩٤

تقريض السيد المؤلف لأحد العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم..

الحمد لله المبدع في وجوب وجوده وصلى الله على محموده واله الحجج يوم ورود ٥

وبعد فيقول الراجي عفو ربه محسن ابن علي الحسيني الجلالي وقاهما الله وجميع المؤمنين من الاسواء في هذا الكون والبرزخ والمحشر قد اتفقنا في عصر و عاصرنا من لا يبالي بالدين من المتسمين بالفضل من بعض فرق المسلمين ويتكلمون بالفاظ لو كانوا عالمين بمعناها لكانوا مرتدين عن الدين المبين زاعمين اثباته بها على الاسلام و المسلمين ولم يبق لهم عذر في المقام بعد الافحام وقد انفرم الكلام واستعنت بكلمات اوصياء خير الانام فلما رأيت

صورة خط المؤلف

مقدّمة المؤلّف :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدع في وجوب وجوده ، وصلّى الله على محموده ، وآله الحجج يوم وروده .

(وبعد) فيقول الراجي عفو ربّه **محسن بن علي ، الحسيني الجلالي** ، وقاهما الله وجميع المؤمنين من الأسواء في هذا الكون والبرزخ والمحشر :

قد اتّفقنا في عصرٍ ، وعاصرنا مَنْ لايبالي بالدين ، من المتّسمين بالفضل من بعض فرق المسلمين ؛ فيتكلّمون بألفاظ لو كانوا عالمين بمعناها لكانوا مرتدّين عن الدين المبين ، زاعمين إثباتها على الإسلام والمسلمين .

ولم يبق لهم عذر في المقام بعد الإفحام ، وقد انصرم الكلام ، واستعنتُ بكلمات أوصياء خير الأنام .

فلمّا دريتُ بالمرام نهضتُ إلى دفع الشُبهة الموهومة عن ضعفاء الأُمّة المرحومة ، رأياً منّي بلزوم [إبلاغ] اللائح ، وعلماً بعقاب الملتفت المتسامح ، فشفعتُ كتابي « **مصباح الهُدى** »[1] المقصور على أُصول دين المصطفى وآله النجباء ؛ بكتاب مقصور على المسائل العمليّة التي يكثر بها الابتلاء وينتفع بها طالبو الهداية ، مقتبساً كلّ ذلك من كلمات خير الأنام وأوصيائه الكرام ، معرضاً عن الاستدلال ونقل الأقوال ؛ فإنّ طالب الحقّ المنصف تكفيه الإشارة ، والمكابر المتعسّف لا تنفعه ألف عبارة .

ورتّبته على أبواب في أهمّ الواجبات ، والمستحبّات ، وفضائل الأعمال ، والمكروهات ، والمحرّمات ، ورذائل الصفات ، ثمّ المواعظ والنوادر .

و سمّيته « **تنبيه الأُمّة إلى أحاديث الأئمّة عليهم السلام والأحكام المهمّة** » .

وإن شئتَ فسمّه : « **المُنتخب من الأحاديث والخطب** » .

---

(١) (مصباح الهدى في أُصول دين المصطفى صلى الله عليه وآله) ألّفه سنة (١٣٥٧) وطبع في ايران سنة (١٣٩٦) ، فيه تفصيل لأدلّة أُصول الدين .

ولا يخفى أنّ الحرّ العاملي ﷺ في « بداية الهداية » قد حدّد المنصوص من الواجبات بـ « ١٥٣٥ » واجباً ، والمحرّمات بـ « ١٤٤٨ » محرّماً .

وقبله ألّف الشهيد ﷺ « الألفيّة » في واجبات الصلاة .

ولكنّا اقتصرنا على أهمّ المنصوصات ، كما عمّمنا الأحكام إلى التكليفية والوضعيّة الهامّة التي يكثر الابتلاء بها .

(الباب الأوّل)

في مهامّ الواجبات

١ ـ تصحيح الاعتقاد

أُولى الواجبات تصحيح الاعتقاد وتطهير الجنان من العقائد الباطلة كالشرك[١] والتعطيل[٢] والجبر والتفويض[٣] وما شابه ذلك، ومرجع ذلك كلّه إلى عدم الاعتقاد

---

(١) وهو أعمّ من الشرك بالعبادة، والنيّة، فالشرك بالعبادة هو الكفر بالله تعالى وهو أعظم الكبائر، وهو الذنب الذي لا يُغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ النساء: ٤٨، ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً﴾ النساء: ١١٦، ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ الحجّ: ٣١.

وفي الحديث عن الرسول الأكرم ﷺ: «يابن مسعود إيّاك أن تشرك بالله طرفة عين، وإن نُشرت بالمنشار، أو قُطّعت، أو صلبت، أو حرقت بالنار» بحار الأنوار: ٧٧/١٠٧.

وأمّا الشرك بالنيّة فهو الرياء، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ الكهف: ١١٠، أي لا يُرائي في عبادته أحداً.

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «قال الله عزّوجلّ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريٌ» مجمع البيان: ٦/٧٧٠.

(٢) وهو مذهب جماعة من المتكلّمين، ذهبوا إلى منع إطلاق الشيء والموجود على الله تبارك وتعالى، محتجّين بأنّه لو كان شيئاً شارك الأشياء في مفهوم الشيئية، وهو مقابل التشبيه وهو الاشتراك مع الممكنات في الصفات، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وكلاهما باطل، والحقّ هو التوحيد، ففي الحديث: «التوحيد نفي الحدّين: حدّ التعطيل وحدّ التشبيه».

(٣) الجبر عقيدة الأشاعرة، وحاصلها: أنّ الله تعالى هو الفاعل لأفعال المخلوقين، وهو الذي يجبرهم على المعاصي فيعاقبهم عليها، ويجبرهم على الطاعات ويثيبهم عليها، وهو عقيدة الملتزمين بـ(خلق الأفعال).

وهي كما ترى مخالفة لعدل الله تعالى، وقد نطق القرآن بخلافها حيث يقول تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ حيث أسند الله تعالى أفعال العباد إليهم.

والتفويض عقيدة المعتزلة، وهي بعكس الجبر، وحاصلها: أنّ الله سبحانه فوّض أفعال العباد إليهم على ⇦

بقدرة الباري تعالى الذي هو على كلّ شيء قدير وصفاته الثبوتية والسلبية ممّا هو مفصّل في كتب الكلام وأشرنا إليها في المصباح[1].

(وبالجملة) يجب أن يكون هذا الاعتقاد عن الدليل والبرهان ولو اجمالياً.

ولا يجوز للمكلّف أن يقلّد أحداً في معتقداته؛ فإنّ الله إنّما ذمّ الجاهليين لقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[2].

بل على كلّ مكلّف أن يكون معتقداً بالاستدلال المقنع كما هو شأن القرآن في الاستدلال في آيات كثيرة.

قال سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[3].

وكذلك ورد في روايات أهل بيت العصمة والطهارة:

⇦وجه ليس له تعالى شأن ولا قدرة فيها.

وهو كما ترى مخالف للقدرة الإلهية. وقد نطق القرآن بخلافه حيث قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾. وقال: ﴿اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ في أكثر من آية لاحظ المعجم المفهرس ص٥٣٧ (قدر).

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «مساكين القدرية أرادوا أن يصفوا الله عزّوجلّ بعدله فأخرجوه عن قدرته وسلطانه» بحار الأنوار: ٥/٥٤.

وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى بطلان هاتين العقيدتين بقوله: «لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين».

ومعنى الأمر بين الأمرين هو: قدرة العبد على فعل ما أُمِرَ به، وترك ما ينهى عنه، مع كون ذلك بإذن الله تعالى، فلو أراد الله خلافه لكان، وليس العبد في غنى عنه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾ حيث نسب سبحانه الرمي إلى النبي صلى الله عليه وآله وإليه تعالى، والتفصيل في محلّه.

(١) (مصباح الهدى في أُصول دين المصطفى صلى الله عليه وآله) الذي سبق ذكره.

(٢) الزخرف / ٢٣.

(٣) الروم / ٣٠.

فقال عليه السلام : «كلّ مولود يولد على الفطرة إلّا أنّ أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه »[١].

وهذا الاستدلال بالفطرة هو الذي احتجّت به العجوز لما قيل لها : ما الدليل على وجود الخالق ؟

فأجابت العجوز : إنّ البعرة تدلّ على البعير ، وذات الأقدام تدلّ على المسير ، فهذه الأرض ذات فجاج ، والبحار ذات أمواج ، والسماء ذات أبراج ، لاتدلّ على اللطيف الخبير ؟[٢].

وينبغي أن نذكر هنا بعض الشبهات التي تحجب هذه الفطرة بعنوان « السؤال والجواب » توضيحاً للحال :

[سؤال] إن كان لهذا العالم مدبّر ، فلماذا تعرض على العالم الآفاتُ مثل الوباء والطاعون والجراد وغير ذلك ممّا فيه قطعٌ لدابره ؟

[الجواب] إذا لم يكن خالق ومدبّر لهذا العالم ، فلِمَ لا يكون ما هو أكثر وأفظع ؟ كأن تسقط السماء على الأرض، وتهوي الأرض وتتخلّف الشمس عن الطلوع ، وتجفّ الأنهار والعيون حتّى لا يوجد ماء ، وتركد الريح حتّى تفسد الأشياء ، ويفيض ماء البحار على الأرض فيغرقها ؟

ثمّ هذه الآفات التي ذكرتَها ـ من الوباء والجراد وما أشبه ذلك ـ ما بالها لا تدوم أو تمتدّ حتّى تفني كلّ ما في العالم ؟ بل تحدث أحياناً ثمّ لاتلبث أن ترتفع ؟

---

(١) بحار الأنوار : ٣٠/٢٨١ الباب ١١ الحديث ٢٢ .

(٢) وقد ذكر المؤلّف رحمه الله في كتابه (مصباح الهدى) اثني عشر دليلاً على وجود الصانع تبارك وتعالى ، منها قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له: هل رأيت ربّك ياأمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام : « أفأعبد ما لا أرى ؟ » .

فقيل : وكيف تراه ؟

فقال عليه السلام : « لاتدركه العيون بمشاهدة العيان، ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان ». نهج البلاغة / الخطبة ١٧٩.

ومنها : قوله عليه السلام : « عرفت الله بنقض العزائم وفسخ الهمم ».

أفلا ترى أنّ العالم يُصان ويُحفظ من تلك الأحداث الجليلة التي لو حدث عليه شيء منها كان فيه بواره.

وإنّما يلذع - أحياناً - بهذه الآفات اليسيرة، لتأديب الناس وتقويمهم، ثمّ لاتدوم هذه الآفات، بل تكشف عنهم عند القنوط منهم.

فيكون وقوعها بهم موعظة، وكشفها عنهم رحمة.

[سؤال] ولقائل بأنّه إن كان للعالم خالق رؤوف رحيم، فلِمَ تحدث فيه هذه الأمور المكروهة؟!

يذهب إلى أنّه ينبغي أن يكون عيش الإنسان في هذه الدنيا صافياً من كلّ كدر!

[الجواب] ولو كان هكذا؛ كان الإنسان يخرج من الأسر ويُعتق إلى ما لايصلح في دين ولا دنيا، كالذي ترى كثيراً من المترفين ومن نشأ في الخير والأمن، يخرجون إليه، حتّى أنّ أحدهم ينسى أنّه كان بشراً، وأنّه مربوب، أو أنّ ضرراً يمسّه، أو أنّ مكروهاً ينزل به، أو أنّه يجب عليه أن يرحم ضعيفاً أو يواسي فقيراً أو يرثي لمبتلىٰ أو يتحنّن على ضعيف أو يتعطّف على مكروب.

فإذا عظّته المكاره ووجد مضضها اتّعظ وأبصر كثيراً ممّا كان جهله وغفل عنه، ورجع إلى كثير ممّا كان يجب عليه.

والمنكرون لهذه الأمور المؤذية؛ بمنزلة الصبيان الذين يذمّون الأدوية المرّة البشعة، ويسخطون المنع من الأطعمة الضارّة، ويكرهون الأدب والعمل، ويحبّون أن يتفرّغوا للهو والبطالة، وينالوا كلّ مطعم ومشرب، ولا يعرفون ما تؤدّيهم إليه البطالة من سوء النشوء والعادة، وما تعقبهم الأطعمة اللذيذة الضارّة من الأدواء والأسقام، وما لهم في الأدب من الصلاح، وفي الأدوية من المنفعة؛ وإن شاب ذلك بعض الكراهة.

[سؤال] فإن قالوا: فلِمَ لم يكن الإنسان معصوماً من المساوئ؟ حتّى لايحتاج إلى أن تلذعه هذه المكاره؟

[الجواب] قيل لهم: إذن يكون غير محمود على حسنة يأتيها، ولامستحقّاً للثواب عليها.

[سؤال] فإن قالوا : وما كان يضرّه أن لايكون محموداً على الحسنات ، مستحقّاً للثواب ، بعد أن يصير إلى غاية النعيم واللذات ؟

[الجواب] قيل لهم : اعرضوا على امرئ صحيح الجسم والعقل أن يجلس منعماً ويتلقّى كلّ ما يحتاج إليه بلاسعي ولااستحقاق، فانظروا هل تقبل نفسه ذلك ؟ بل ستجدونه بالقليل ممّا يناله بالسعي والحركة أشدّ اغتباطاً وسروراً منه بالكثير ممّا يناله بغير الاستحقاق .

وكذلك نعيم الآخرة ـ أيضاً ـ يكمل لأهله بأن ينالوه بالسعي فيه والاستحقاق له ، فالنعمة على الإنسان في هذا الباب مضاعفة ، فإنّه أعدّ له الثواب الجزيل على سعيه في هذه الدنيا ، وجعل له السبيل إلى أن ينال ذلك بسعي واستحقاق ، فيكمل له السرور والاغتباط بما يناله منه .

[سؤال] فإن قالوا : أو ليس قد يكون من الناس من يركن إلى ما نال من خير ، وإن كان لا يستحقّه ؟ فما الحجّة في منع من رضي أن ينال نعيم الآخرة على هذه الجملة ؟

[الجواب] قيل لهم : إنّ هذا باب لو صحّ للناس لخرجوا إلى غاية الضراوة على الفواحش وانتهاك المحارم .

فمن كان يكفّ نفسه عن الفواحش أو يعمل المشقّة في باب من أبواب البرّ ؟! لو كان صائراً إلى النعيم لا محالة !

أو من كان يأمن على نفسه وأهله وملّته من الناس ؟

ولو لم يخف الحساب والعقاب ، لكان من هذا الباب سينال في هذه الدنيا قبل الآخرة ، فيكون في ذلك تعطيل العدل والحكمة معاً ، وموضع للطعن على التدبير بخلاف الصواب ، ووضع الأُمور في غير مواضعها .

[سؤال] لماذا تصيب الآفات جميع الناس فتعمّ البرّ والفاجر لو يبتلى البرّ بها ويسلم الفاجر منها . كيف يجوز هذا في تدبير الحكيم ، وما الحجّة فيه ؟

[الجواب] إنّ هذه الآفات وإن كانت تنال الصالح والطالح جميعاً ، فإنّ الله عزّوجلّ جعل ذلك صلاحاً للصنفين كليهما :

أمّا الصالحون : فإنّ الذي يصيبهم من هذا يزيد نعم ربّهم عندهم في سالف أيّامهم ، فيحدوهم ذلك على مزيد الشكر والصبر .

وأمّا الطالحون : فإنّ مثل هذا إذا نالهم كسر شرورهم ، وردعهم عن المعاصي والفواحش .

وكذلك يجعل لمن سلم منهم من الصنفين صلاحاً في ذلك :

أمّا الأبرار : فإنّهم يغتبطون لما هم عليه من البرّ والصلاح ، ويزدادون فيه رغبة وبصيرة .

وأمّا الفجّار : فإنّهم يعرفون رأفة ربّهم وتطوّله عليهم بالسلامة من غير استحقاق ، فيوجب ذلك عليهم الرأفة بالناس ، والصفح عمّن أساء إليهم .

[سؤال] ولعلّ قائلاً يقول : إنّ هذه الآفات التي تصيب الناس في أموالهم ، فما بالك في الآفات التي تصيب الناس في أبدانهم ؛ فيكون فيه تلفهم ؛ كمثل الحرق والغرق والسيل والخسف ؟

[الجواب] إنّ الله جعل في هذا ـ أيضاً ـ صلاحاً للصنفين جميعاً :

أمّا الأبرار : فلما لهم من مفارقة هذه الدنيا من الراحة والنجاة من مكارهها .

وأمّا الفجّار : فلما لهم من ذلك من تمحيص أوزارهم ، ومنعهم عن الازدياد منها .

[سؤال] فإن قيل : ولِمَ تحدُث على الناس ؟

[الجواب] قيل له : لكي لا يركنوا إلى المعاصي ويغترّ الصالح عن الاجتهاد في البرّ ؛ فإنّ هذين الأمرين ـ جميعاً ـ يغلبان على الناس في حال الخفض والدعة .

وهذه الحوادث التي تحدث عليهم تردعهم ، وتحثّ على ما فيه رشدهم ، فلو خلوا منها لغلوا في الطغيان والمعصية ؛ كما غلا الناس في أوّل الزمان ، حتّى وجب عليهم البوار بالطوفان وتطهير الأرض منهم .

[سؤال] وممّا ينتقده الجاحدون : القضاء والتقدير بالموت والفناء .

فإنّهم يذهبون إلى أنّه ينبغي أن يكون الناس مخلّدين في هذه الدنيا ، مبرّئين من هذه الآفات ؟

[الجواب] أفرأيت لو كان كلّ من دخلوا العالم يبقون فيه ولا يموت أحدٌ منهم ؟ ألم تكن الأرض تضيق بهم ، حتّى تعوزهم المساكن والمزارع والمعائش ؛ فإنّهم ـ والموت يفنيهم أوّلاً بأوّل ـ يتنافسون في المساكن والمزارع حتّى تنشب بينهم في ذلك الحروب ، وتسفك فيهم الدماء ، فكيف كان حالهم لو كانوا يولدون ولا يموتون ؟!

وكان يغلب عليهم الحرص والشره وقساوة القلب ، فلو وثقوا بأنّهم لا يموتون ؛ لما قنع الواحد منهم بشيء يناله ، ولا أفرج لأحد عن شيء يسأله ، ولا سلا عن شيء ممّا يحدث عليه .

ثمّ كانوا يملّون الحياة ، وكلّ شيء من أُمور الدنيا ، كما قد يملّ الحياة من طال عمره ، حتّى تمنّى الموت والراحة من هذه الدنيا .

[سؤال] فإن قيل : إنّه كان ينبغي أن يرفع عنهم المكاره والآفات ، حتّى لا يتمنّوا الموت ولا يشتاقوا إليه ؟

[الجواب] يقال لهم : قد وصفنا ما كان يخرجهم إليه من العتوّ ، والأثر الحاصل لهم على ما فيه فساد الدنيا والدين .

[سؤال] إن قيل : كان ينبغي أن لا يتوالدوا كي لا تضيق عليهم المساكن والمعائش .

[الجواب] قيل لهم : إذن كان يحرم أكثر هذا الخلق دخول العالم ، والاستمتاع بنعم الله تعالى ومواهبه في الدارين جميعاً ، إذاً لم يدخل العالم إلّا قرن واحد لا يتوالدون ولا يتناسلون .

[سؤال] إن قيل : إنّه كان ينبغي أن يخلق في ذلك القرن الواحد من الناس مثل ما خَلَقَ ويَخْلُقُ إلى انقضاء العالم .

[الجواب] يقال لهم : رجع الأمر إلى ما ذكرنا من ضيق المساكن والمعائش عنهم .

ثمّ لو كانوا لا يتوالدون ولا يتناسلون ؛ لذهب موضع الأُنس بالقرابات وذوي الأرحام والانتصار بهم عند الشدائد ، وموضع تربية الأولاد والسرور بهم .

ففي هذا دليلٌ على أنّ كلّ ما تذهب إليه الأوهام ـ سوى ما جرى به التدبير ـ خطأ وسَفَهٌ من الرأي والقول .

[سؤال] ولعلّ طاعناً يطعن على التدبير ويقول : كيف يكون هاهنا تدبير ؟ ونحن نرى الناس في هذه الدنيا ، فالقويُّ يظلم ويغصب ، والضعيف يُظلم ويُسام ، والصالح فقير مبتلى ، والفاسق معافى موسّع عليه ، ومن ركب فاحشة أو انتهك محرّماً لم يعاجل بالعقوبة .

فلو كان في العالم تدبيرٌ لجرت الأُمور على القياس القائم ، فكان الصالح هو المرزوق ، والطالح هو المحروم ، وكان القويُّ يُمنع من ظلم الضعيف ، والمنتهك للمحارم يُعاجل بالعقوبة .

[الجواب] فيقال في جواب ذلك : إنّ هذا لو كان هكذا ، لذهب موضع الإحسان الذي فضّل به الإنسان على غيره من الخلق ، وحمل النفس على البرّ والعمل الصالح احتساباً للثواب ، وثقةً بما وعد الله عليه ، ولصار الناس بمنزلة الدوابّ التي تساس بالعصا والعلف ، ويلمّح لها بكلّ واحد منهما ساعة فساعة ، فتستقيم على ذلك ، ولم يكن أحد يعمل على يقين لثواب أو عقاب ، حتّى كان هذا يخرجهم عن حدّ الإنسية إلى حدّ البهائم ، ثمّ لا يعرف ما غاب ولا يعمل إلّا على الحاضر من نعيم الدنيا .

وكان يحدث من هذا ـ أيضاً ـ أن يكون الصالح إنّما يعمل للرزق والسعة في هذه الدنيا ، ويكون الممتنع من الظلم إنّما يكفّ عن ذلك لترقّب عقوبة تنزل به من ساعته ، حتّى تكون أفعال الناس كلّها تجري على الحاضر لا يشوبه شيء من اليقين بما عند الله ، ولا يستحقّون ثواب الآخرة والنعيم الدائم فيها .

مع أنّ هذه الأُمور التي ذكرها الطاعن ، من الغنى والفقر والعافية والبلاء ، ليست جارية على خلاف قياسه ، بل قد تجري على ذلك أحياناً :

فقد نرى كثيراً من الصالحين يُرزقون المال لصروف من التدبير ، كي لا يسبق إلى قلوب الناس أنّ الكفّار هم المرزوقون ، والأبرار هم المحرومون ، فيؤثرون الفسق على الصلاح .

ونرى كثيراً من الفسّاق يُعاجلون بالعقوبة إذا اشتدّ طغيانهم وعظم ضررهم على الناس وعلى أنفسهم ، كما عوجل فرعون بالغرق .

وإن أمهل بعض الأشرار بالعقوبة ، وأجّل بعض الأخيار بالثواب إلى الدار الآخرة ـ لأسباب تخفى على العباد ـ لم يكن هذا ممّا يبطل به التدبير .

فإنّ مثل هذا قد يكون من ملوك الأرض ولا يبطل تدبيرهم ، بل يكون تأخير ما

أخّروه وتعجيلهم ما عجّلوه داخلاً في الصواب والتدبير .

والشواهد تشهد بذلك ، وقياسهم يوجب أنّ للأشياء خالقاً حكيماً قادراً ، فما يمنعه أن يدبّر خلقه ؟

فإنّه لا يصلح في قياسهم أن يكون الصانع مهمل صنعته إلّا بإحدى ثلاث :

* إمّا عن عجز .
* وإمّا عن جهل .
* وإمّا عن تعثّر .

وكلّ ذلك عجز ، والعاجز لا يستطيع أن يأتي بهذه الخلائق الجليلة العجيبة .

وأعجب منهم جميعاً المعطّلة الذين راموا أن يدركوا بالحسّ ما لا يدرك بالعقل ، فلمّا أعوزهم ذلك خرجوا إلى الجحود والتكذيب .

فقالوا : لا يُدرك الحقّ بالعقل .

فيقال لهم : إنّ ذلك فوق مرتبة العقل ، كما لا يدرك البصر ما فوق مرتبته . فإنّك لو رأيت حجراً مرتفعاً في الهواء علمت أنّ رامياً رمى به ، فليس هذا العلم من قبل البصر بل من قبل العقل ، لأنّ العقل هو الذي يميّزه ، فيعلم أنّ الحجر لا يذهب علواً من تلقاء نفسه .

أفلا ترى كيف وقف البصر على حدّه ولم يتجاوزه ؟

فكذلك العقل [هو] على حدّه من معرفة الخالق فلا يعدوه ، ولكن يعقل بعقل آخر : أنّ فيه نفساً ، ولم يعاينها ، ولم يدركها بحاسّة من الحواس.

وأيضاً معرفة العقل للخالق معرفة إقرار لا معرفة إحاطة ـ كما في الحديث ـ : فإنّ العقل يعرف الخالق من جهة توجب علينا الإقرار ، ولا يعرفه بما يوجب الإحاطة بصفته[1].

فإن قيل : فكيف يكلّف العبد الضعيف معرفته بالعقل اللطيف ، ولا يحيط به ؟

قيل لهم : إنّما كلّف العباد من ذلك ما في طاقتهم أن يبلغوه ، وهو أن يوقنوا به ويقفوا عند أمره ونهيه ، ولم يكلّفوا الإحاطة بصفته .

---

(١) بحار الأنوار : ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٤ الحديث ١ .

كما أنّ الملك لا يكلّف رعيّته بأن يعلموا هل طويل هو أم قصير ؟ أبيض هو أم أسود ؟ وإنّما يكلّفهم الإذعان لسلطانه والإنتهاء إلى أمره .

ألا ترى أنّ رجلاً لو أتى باب الملك فقال : اعرض عليّ نفسك حتّى أتقصّى معرفتك ، وإلّا لن أسمع لك ؛ كان قد أحلّ لنفسه العقوبة ؟

فكذلك القائل بأنّه لا يقرّ بالخالق سبحانه حتّى يحيط بكنهه [يكون] متعرّضاً لسخطه .

[سؤال] فإن قالوا : ألسنا قد نصفه فنقول : « هو العزيز والحكيم والجواد والكريم » ؟

[الجواب] قيل لهم : كلّ هذه صفات إقرار ، وليست صفات إحاطة .

فإنّا نعلم أنّه حكيم ولا نعلم كيف ؟ فإنّه لا علم لنا بكنه ذلك منه ، وكذلك قدير ، وجواد ، وسائر صفاته .

كما قد نرى السماء فلا ندري ما جوهرها ؟ ونرى البحر ولا ندري أين منتهاه ؟ بل فوق هذا المثال بما لا نهاية له ، ولأنّ الأمثال كلّها تقصر عنه ، ولكنّها تقود العقل إلى معرفته تعالى .

[سؤال] فإن قالوا : ولِمَ يختلف فيه ؟

[الجواب] قيل لهم : لِقصر الأوهام عن مدى عظمته ؛ تعدّيها لقدرها في طلب معرفته ، وأنّها تروم الإحاطة به وهي تعجز عن ذلك وما دونه .

فمن ذلك هذه الشمس التي نراها تطلع على العالم كلّ يوم ، ولا يوقف على حقيقة أمرها ، ولذلك كثرت الأقاويل فيها ، واختلف الفلاسفة والمتكلّمون في حقيقتها .

فقال بعضهم في صفتها : هي فلك أجوف ممتلىء ناراً له فَمٌ يجيش بهذا الوهج والشعاع .

وقال آخرون : هو سبحانه !

وقال آخرون : هو جسم زجاجي بثقل ناري للعالم ، ويرسل عنه شعاعه .

وقال آخرون : هي صفر لطيف ينعقد من ماء البحر .

وقال آخرون : هي أجزاء كبيرة مجتمعة من النار .

وقال آخرون : هي جوهر حسّاس سوى الجواهر الأربعة .

ثمّ اختلفوا في شكلها :

فقال بعضهم : هي بمنزلة صحيفة عريضة .

وقال آخرون : هي كالكرة المدحرجة .

وكذلك اختلفوا في مقدارها :

فزعم بعضهم : أنّها مثل الأرض سواء .

وقال آخرون : بل هي أقلّ من ذلك .

وقال آخرون : بل هي أعظم من ذلك .

وقال أصحاب الهندسة : هي أضعاف الأرض مائة وسبعين مرّة .

ففي اختلاف هذه الأقاويل منهم في الشمس دليل على أنّهم لم يقفوا على الحقيقة من أمرها .

فإذا كانت هذه الشمس ـ التي يقع عليها النظر ويدركها الحسّ قد عجزت العقول عن الوقوف على حقيقتها ـ فكيف ما لطف عن الحسّ واستتر عن الوهم ؟

فإن قيل : ولِمَ استتر ؟

يقال لهم : لم يستتر بحيلة يخلص إليها ، كمن يحتجب من الناس بالأبواب والستور ، وإنّما معنى قولنا : « استتر » أنّه لَطُفَ عن مدى ما تبلغه الأوهام ، كما لطفت النفس ، وهي خلق من خلقه تعالى ، وارتفعت عن إدراكها بالنظر .

[سؤال] فإن قيل : ولِمَ لطف تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ؟ وكيف يعقل أن يكون مباينا لكلّ شيء متعالياً عن كلّ شيء ؟

[الجواب] قيل لهم : الحقّ الذي نطلب معرفته من الأشياء هو أربعة :

أوّلها : أن ننظر : أموجود هو أم ليس بموجود ؟

ثانيها : أن نعرف : ما هو فرق ذاته وجوهره ؟

ثالثها : أن نعرف : كيف هو ؟ وما صفته ؟

رابعها : أن نعلم : لماذا هو ؟ ولأيّة علّة ؟

فليس من هذه الوجوه شيء يمكن للمخلوق أن يعرفه من الخالق حقّ معرفته ، غير أنّه موجود فقط .

ولذا قلنا : « فكيف ؟ وما هو ؟ » ممتنعٌ علم كنهه ، وكمال المعرفة به .

وأمّا « لماذا ؟ » فهو ساقط في صفة الخالق ، لأنه ـ جلّ ثناؤه ـ يوجب له أن يعلم ما هي ؟ وكيف هي ؟ وكذلك الأُمور الروحانية .

[سؤال] فإن قيل : فأنتم الآن تصفون من قصور العلم عنه وصفاً كأنّه معلوم .

[الجواب] قيل لهم : هو كذلك من جهة ، إذا رام العقل معرفة كنهه والإحاطة به ، وهو من جهة أُخرى أقرب من كلّ قريب ، إذا استدلّ عليه بالدلالة الشافية .

فهو من جهة كالواضح لا يخفى على أحد ؛ وهو من جهة أُخرى كالغامض لا يدركه أحد .

وكذلك العقل : ـ أيضاً ـ ظاهر لشواهده ومستور بذاته .

(وأمّا أصحاب الطبيعة) فقالوا : إنّ الطبيعة لا تفعل شيئاً لغير معنى ، ولا [تمنع] عمّا فيه تمام الشيء في طبيعته . وزعموا أنّ الحكمة تشهد بذلك .

فيقال لهم : من أعطى الطبيعة هذه الحكمة ؟ والوقوف على حدود الأشياء بلا مجاوزة حدّها ؟ وهذا قد تعجز عنه العقول بعد طول التجارب .

فإن أوجبوا للطبيعة الحكمة والقدرة على مثل هذه الأفعال ، فقد أقرّوا بما أنكروا ! لأنّ هذه هي صفات الخالق .

وإن لم ينكروا أن يكون هذا للطبيعة ، فهذا وجه الخلق يهتف بأنّ الفعل للخالق الحكيم دون العاجز .

وقد كان من القدماء طائفة أنكروا العمد والتدبير في الأشياء ، وزعموا أنّ كونها بالعرض والاتّفاق ، وكان ممّا احتجّوا به هذه الآيات التي تكون على غير مجرى العرف والعادة ، كإنسان يولد ناقصاً أو زائداً إصبعاً ، أو يكون المولود مشوّهاً مبدّل الخلقة ، فجعلوا هذا دليلاً على كون الأشياء ليس بعمد ، وتقدّر بالعرض كيف ما اتّفق أن يكون وجوده .

وقد كان (ارسطاطاليس) ردّ عليهم فقال ما مفاده : إنّ الذي يكون بالعرض والاتّفاق إنّما هو شيء يأتي مرّة لأعراض تعرض للطبيعة فتزيلها عن سبيلها وليس بمنزلة الأُمور الطبيعية الحادثة على شكل واحد ، دائماً متتابعات .

فإنّك ترى أصناف الحيوان تجري أكثر ذلك على مثال ومنهاج واحد ، كالإنسان يولد

وله يدان ورجلان وخمس أصابع ؛ كما عليه الجمهور من الناس ، (فأمّا) ما يولد على خلاف ذلك فإنّه لعلّة تكون في الرحم أو في المادّة التي ينشأ منها الجنين .

كما يعرض في الصناعات حين يتعمّد الصواب في صنعته فيعوق دون ذلك عائق في الأداء أو في الآلة التي يعمل فيها لشيء .

فقد يحدث مثل ذلك في أولاد الحيوان للأسباب التي وصفناها ، فيأتي الولد زائداً أو ناقصاً أو مشوّهاً ، ويسلم أكثرها فيأتي سويّاً .

كما يحدث على بعض أفعال الطبيعة لعائق يدخل عليها لا يوجب أن يكون جميعها بالعرض والاتّفاق .

فقول من قال في الأشياء : إنّ كونها بالعرض والاتّفاق من قبيل أنّ شيئاً منها على خلاف الطبيعة لعرض يعرض له ، خطأ .

[سؤال] وإن قالوا : ولِمَ صار مثل هذا الحدث في الأشياء ؟

[الجواب] قيل لهم : ليعلم أنّه ليس كون الأشياء باضطرار من الطبيعة ، ولا يمكن أن يكون سواه ، كما قال القائلون ، بل هو عمل من خالق حكيم إذ جعل الطبيعة تجري أكثر ذلك عن مجرى ومنهاج مقدور ؛ فإنّ الله أبى أن يجري الأمور إلّا بأسبابها ـ كما في الحديث ـ[1].

ونكتفي بهذه ، عن الوساوس الشيطانية في حكمة الخالق سبحانه وتعالى عمّا يصفون .

وفي ذلك كفاية لمن طلب الهداية والله ولي التوفيق .

٢ ـ تصحيح العمل

يجب تطبيق العمل على الأحكام الشرعية الفرعية المعلومة بالعلم الوجداني كما في الضروريات والبديهيات واليقينيات .

---

(١) في الكافي (١ / ١٨٣ ح ٧) : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « أبى الله أن يُجري الأشياء إلّا بأسباب ، فجعل لكل شيء سبباً ، وجعل لكلّ سببٍ شرحاً ، وجعل لكلّ شرحٍ علماً ، وجعل لكلّ علم باباً ناطقاً : عرفه مَنْ عرفه ، وجهله مَنْ جهله ؛ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحنُ » .

وكذا المعلومة بالدليل الشرعي التعبّدي، كما في الأمارات والأُصول.

وذلك بإحدى الطرق الثلاث، أعني: الاجتهاد أو الاحتياط أو التقليد.

ولكلّ منها فروع خاصّة مشروحة في الفقه.

أمّا الأوّلان: فلاقتضاء كلّ منها العلم بالامتثال بالوظيفة الشرعية فعلاً أو تركاً.

وأمّا التقليد: فبالإضافة إلى بناء العقلاء، فلما روي عن العسكري عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه»(١).

ويثبت ذلك ما ورد في الفقهاء عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»(٢).

ويجب في التقليد تقديم الفاضل على المفضول، والأعلم على العالم، كما عليه بناء المذهب الحقّ، بملاك واحد وهو بناء العقلاء؛ فيما إذا لم يستلزم عسراً أو حرجاً.

وذلك لما ورد في القضاء.

والظاهر عدم القول بالفصل بينه وبين الفتوى من مقبولة عمر بن حنظلة: في رجلين تنازعا في دَين أو ميراث؟

قال: «فإن كان كلّ منهما أحبّ رجلاً من أصحابنا؛ فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا».

فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأحذقهما في الحديث، وأورعهما.

ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»(٣).

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما ولّت أُمّة أمرها ... رجلاً قطّ وفيهم

---

(١) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٨٨ الحديث ١٢ الباب ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ الباب ١٠ ص ١٣١ الحديث ٣٣٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ الباب ١ ص ١٣ الحديث ٣٣٠٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ باب ٩ ص ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ باختلاف يسير.

من هو أعلم منه ألا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتّى يرجعوا إلى ملّة عبدة العجل »[١].

وكما يجب العمل ، كذلك يجب التعلّم مقدّمة للعمل ، فهو ـ وإن كان مستحبّاً في نفسه ـ إلّا أنّ تعلّم الفقه واجب ، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة :

قال أبو عبدالله عليه السلام : « لوددتُ أنّ أصحاب أبي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّهوا »[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « الكمال كلّ الكمال التفقّه في الدين ، والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة »[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « لا خير في مَن لا يتفقّه من أصحابنا ، يابشير ! إنّ الرجل منكم إذا لم يستعن بفقهه احتاج إليهم ، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم »[٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال له رجل : « جُعلتُ فداك ، رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه !

قال فقال عليه السلام : « كيف يتفقّه هذا في دينه ؟ »[٥].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « لو أُتيتُ بشابٍ من شبّان الشيعة لا يتفقّه لأدّبته »[٦].

وقال عليه السلام : « تفقّهوا في دين الله ، ولا تكونوا أعراباً ، فإنّ من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يترك له عملاً »[٧].

---

(١) بحار الأنوار : ج ٤٤ ص ٢٢ الحديث ٦ باب ١٨ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣١ الحديث ٨ وفيه بدل أصحاب أبي : (أصحابي) .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٣٢ الحديث ٤ ، وبحار الأنوار : ج ٧٨ ص ١٧٢ الحديث ٥ الباب ٢٢ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ٥٩ باب ٦ ، والكافي : ج ١ ص ٣٣ الحديث ٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٥ باب ٥١ ص ٣٥٤ الحديث ٢٠٧٢٢ ، وفي بحار الأنوار : ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ٦٠ باب ٦ ، وفي الكافي : ج ١ ص ٣١ الحديث ٩ .

(٦) بحار الأنوار : ج ١ ص ٢١٤ الحديث ١٦ باب ٦ .

(٧) بحار الأنوار : ج ٧ ص ٢٢٣ الحديث ١٤١ الباب ٨ وفيه : (يُرَكْ) بدل : يترك .

والأحاديث في وجوب التعلّم وفضله فوق حدّ الإحصاء.

ومنها قول الصادق عليه السلام: «اطلبوا العلم، وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تُعلّمونه العلمَ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلمَ، ولا تكونوا علماء جبّارين فيذهب باطلكم بحقّكم»(١).

وعن علي عليه السلام قال: «تعلّموا؛ فمن علم عمل»(٢).

ومن جملة شرائط التكليف بعد العلم هو: العقل، والقدرة، والبلوغ، والاختيار.

ويعرف البلوغ بثلاث علامات هي:

١ ـ إنبات الشعر الخشن [على العانة].

٢ ـ خروج المني.

٣ ـ كمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر، وتسعة سنين في الأُنثى.

وأمّا غير البالغ فلا شيء عليه، وإن كان مميّزاً، نعم تستحب له العبادات التمرينية.

قال الصادق عليه السلام: «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله بالشافع المشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشر سنة كتب لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيّئات»(٣).

وعن الباقر عليه السلام في حدّ البلوغ: لمّا سأله حُمران: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة؟

قال عليه السلام: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر قبل ذلك. وفي الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم»(٤).

وأمّا تقسيم الأحكام الشرعية إلى تكليفية ووضعية، والتكليفية منها إلى الوجوب والاستحباب والكراهة والحرمة والإباحة، فهو تقسيم حادث لم يرد في لسان الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٤١ الحديث ٢ باب ١٠، والكافي: ج١ ص٣٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ج١٥ باب ٣٠ ص٢٧٦ الحديث ٢٠٥٠٣.

(٢) قال عليه السلام: «العلم مقرون بالعمل فمن علم عمل». بحار الأنوار: ج٢ ص٣٦ باب ٩ الحديث ٤٣.

(٣) في الكافي: ج٦ ص٣ الحديث ٨، وفي وسائل الشيعة: ج١ باب ٤ ص٤٢ الحديث ٧١.

(٤) الكافي: ج٧ ص١٩٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ج١ باب ٤ ص٤٣ الحديث ٧٢.

بل ناقش الكعبي في الإباحة ، لأنّها إمّا داخلة في الواجب أو الحرام ، إن كانت مقدّمة لأحدهما .

لأنّه لا يراد منها في لسان الأخبار إلّا مفهومها لغة ، فقد يعبّر عن الحرام بالمكروه ، وعن الواجب بالمستحب .

(إلّا) أنّ هذا الاصطلاح ، حسن لسهولة التمييز في المكلّف به بين ما يلزم العمل به وما لا يلزم .

وبناءً على ذلك نذكر الأهم منها .

٣ ـ النيّة

النيّة عماد العبادات وقوامها ، ولا تتحقّق عبادة إلّا بها ، فتجب النيّة في جميعها ، والمراد بها : أن يكون المكلّف متوجّهاً لما يفعل ، من دون ذكرها على اللسان ، نعم يستحبّ ذكرها في بعض الحالات ، كالحجّ مثلاً .

والإخلاص : هو تجريد النيّة عن الشوب ، وإرادة وجهه تعالى ، ويعرف بالتفكّر في صفاته وأفعاله والمناجاة .

وورد في حقيقته أن تقول : « ربّي الله » . ثمّ تستقيم كما أُمرت ، تعمل لله ، لا تحبّ أن تحمد عليه ، وهو عزيز المنال .

وضدّه الرياء : وهو طلب المنزلة عند غير الله تعالى .

وعن عليّ عليه السلام : « بالإخلاص يكون الخلاص »[1].

وعن الصادق عليه السلام : « الإبقاء على العمل حتّى يخلص أشدّ من العمل ، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلّا الله عزّوجلّ »[2].

وعن الباقر عليه السلام : « ما بين الحقّ والباطل إلّا قلّة العقل » .

قيل : وكيف ذلك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٨ ص ٦٠ ح ١٢٦ .

قال : « إنّ العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا ، ويريد به غير الله ، فلو أنّه أخلص لله لجاءه الذي يريد في أسرع من ذلك »(١).

والنيّة هي الإرادة الباعثة للعمل ، المنبعثة عن المعرفة ، كشهيّة الطعام الحاصلة من المعرفة به وأثره ، كدفع الجوع مثلاً .

وهي إحدى أركان العبادة : فهي تتوقّف عليها توقّفها على العمل ، كما ورد : « إنّما الأعمال بالنيّات(٢). ولكلّ امرئ ما نوى »(٣).

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام : « لا عمل إلّا بالنيّة »(٤).

والوجه فيه واضح ؛ لأنّ العمل يقع عليها دون العكس .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا قول إلّا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة »(٥).

وقال صلى الله عليه وآله : « لكلّ امرئ ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً ؛ لم يكن له إلّا ما نوى »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ : « ليكن لك في كلّ شيء نيّة ، حتّى في النوم والأكل »(٧).

وعن أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعل كان مؤدّياً ؟ فقال : « حسن النيّة بالطاعة »(٨).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نيّة المؤمن خير من عمله ، ونيّة الكافر شرّ من عمله ، وكلّ

---

(١) الوسائل : ج ١ باب ٨ ص ٦١ ح ١٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٥ ص ٤٨ ح ٨٩ .

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٥ ص ٤٧ ح ٨٣ .

(٤) الوسائل : ج ١ باب ٥ ص ٤٧ ح ٨٦ ، وفيه : (لا قول إلّا بعمل ونيّة) .

(٥) الوسائل : ج ١ باب ٥ ص ٤٩ ح ٩٢ .

(٦) الوسائل : ج ١ باب ٥ ص ٤٨ ح ٩٠ .

(٧) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٥٠ ح ٩٠ .

(٨) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٥٠ ح ٩٤ .

عامل يعمل على نيّته »[١].

وقال الصادق عليه السلام : « إنّما خلّد أهل النار في النار ؛ لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا إن بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً ، فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء » ثمّ تلا قوله تعالى : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ قال عليه السلام : « على نيّته »[٢].

أمّا الوسوسة في النيّة فهي من الشيطان ينبغي أن لا يلتفت إليها .

فقد روى عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدالله مبتلىً بالوضوء والصلاة . وقلت : هو رجل عاقل .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : « وأيُّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان ؟ » .

فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟

فقال عليه السلام : « سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو ؟ فإنّه يقول لك : من عمل الشيطان »[٣].

(وبالجملة) الأحاديث في وجوب النيّة في العبادات كثيرة ومتعدّدة ، ويستثنى منها إثنا عشر مورداً ، ذكرها الحرّ العاملي في بداية الهداية ـ وليس هنا موضع ذكرها ـ فطالب التفصيل يرجع إليها .

وإنّ الإخلاص هو مخّ العبادة فإنّ الوسوسة من الشيطان .

٤ ـ الطهارة

روي في الطهارة أنّها نصف الإيمان ، وهي إحدى أجزاء العبادة .

والطهارة طهارتان :

طهارة الباطن ، وهو يستلزم طهارة الظاهر غالباً ، ولطهارة الظاهر تأثير في تنوير

---

(١) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٥٠ ح ٩٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٥٠ ح ٩٦ .

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٦٣ ح ١٣٧ .

الباطن.

وطهارة الباطن من جريمة أو شغل السرّ بما سوى الله من الجوارح أو القلب، وشرّع الشارع المقدّس فيها التوبة والحدود الشرعية وهي مشروحة في محلّها.

وأمّا طهارة الظاهر: فهي الطهارات الثلاث أعني الوضوء والغسل والتيمّم.

وينبغي زيادة رابع، وهو «الختان» بل تتقدّم هذه الطهارة عليها جميعاً، ولا يصحّ أي منها من المكلّف إلّا بها.

فالختان واجب شرعاً ـ على المكلّف ـ على الرجل، والخفض مستحبّ على النساء.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اختنوا أولادكم يوم السابع، ولا يمنعكم حرّ ولا برد؛ فإنّه طهور للجسد»(١).

وروي: أنّ الاختتان من التطهّر، وأنّ الختان من الحنيفية، وأنّ الأرض ضجّت من بول الأغلف أربعين صباحاً(٢).

وعن محمّد بن قزعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ من عندنا يقولون: إنّ إبراهيم خليل الرحمن (على نبيّنا وآله وعليه السلام) ختن نفسه بقدوم على دن. فقال: «سبحان الله، ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم».

فقلت له: صف لي ذلك.

فقال: «إنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع».

ثمّ ذكر: «إنّه لمّا ولد لابراهيم إسماعيل من هاجر عيّرتها سارة، فلمّا ولدت سارة اسحاق سقطت سرّته ولم تسقط غلفته، وأوحى الله إليه أنّ ذلك لتعييرها هاجر.

فختن إبراهيم إسحاق بحديد، فجرت السنّة بالختان في الناس بعد ذلك»(٣).

(وبالجملة) الختان في اليوم السابع سنّة أمرنا بها، وهو بالنسبة إلى المكلّف واجب.

---

(١) الوسائل: ج ٢١ باب ٤٤ ص ٤٢٤ ح ٢٧٤٨٧.

(٢) وسائل الشيعة (٢١ / ٤٣٣ وبعدها) الباب (٥٢) ح ١ و ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: ج ٢١ باب ٥٢ ص ٤٣٥ ح ٢٧٥١٧ والحديث مفصّل.

٥ ـ الوضوء[١]

قال تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ : « افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[٣].

وقال الباقر عليه السلام : « الوضوء فريضة »[٤].

فالوضوء مقدّمة للصلاة الواجبة ، وهو في نفسه مستحبّ .

قال الصادق عليه السلام : « من طلب حاجة ـ وهو على غير وضوء ـ فلم تقض ؛ فلا يلومنّ إلّا نفسه »[٥].

وقال عليه السلام : « إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة ـ وهو على وضوء ـ كيف لا تُقضى حاجته ؟! »[٦].

وقيل عن رسول الله ﷺ : « من بات على طهر فكأنّما أحيى الليل »[٧].

وواجبات الوضوء هي :

غَسل الوجه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى

---

(١) وهو من أفضل السُّنن الإسلامية ، ففي الحديث القدسي قال الله تعالى : « مَن أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني ، ومن توضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أُجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست بربّ جفاء » بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ٣٠٨.

وعن الرسول الأكرم ﷺ : « أَكْثِرْ من الطهور يزد الله في عمرك ... » و « مَن توضّأ على طهر كتب له عشر حسنات » و « مَن جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار » و « الوضوء نور على نور » و « إذا توضّأ الرجل خرجت خطاياه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فإن قعد قعد مغفوراً له » .

(٢) سورة المائدة : آية ٦.

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٢٦٦ ح ٩٦٣.

(٤) الوسائل : ج ١ باب ١ ص ٣٦٥ ح ٩٦١.

(٥) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٣٧٤ ح ٩٨٧.

(٦) الوسائل : ج ١ باب ٦ ص ٣٧٥ ح ٩٨٨.

(٧) الوسائل : ج ١ باب ٩ ص ٣٧٩ ح ١٠٠٢.

عرضاً. فيجب غسل كل هذا الحدّ.

وغسل اليد من المرفق إلى أطراف الأصابع.

ومسح مقدّم الرأس.

ومسح الرجلين بمقدار يصدق معه المسح، والأولى المسح بجميع الكفّ.

قال الباقر عليه السلام: «إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر».

فقال له رجل: وما حدّه؟ فقال عليه السلام: «تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك»(١).

وقال عليه السلام: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟».

فقلنا: بلى.

فدعا بوعاء فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة» ثمّ غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته، ثمّ قال: «بسم الله» وسبله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ماء، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه مِلأها ماء فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه»(٢).

ومستحبّات الوضوء كثيرة(٣):

منها غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، مرّةً من حدث البول والنوم، ومرّتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة، كما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام.

ويستحبّ المضمضة والاستنشاق.

قال الصادق عليه السلام: «إنّهما ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله».

---

(١) الوسائل: ج١ باب ١٥ ص٣٨٧ ح١٠٢٠، الكافي: ج٣ ص٢١ ح٣ وفيه زيادة.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٦ ح٧٤.

(٣) ولاحظ عنوان «مستحبّات الوضوء» برقم (٥) من (باب أهمّ المستحبّات) في ما يلي.

وقال عليه السلام : « إنّها من السنّة فإن نسيتها لم يكن عليك إعادة »(١).

[ولا يزيد عن الحدّ في الغسلات] قال عليه السلام : « من تعدّى في وضوئه كان كناقصه »(٢).

وتكره الاستعانة : فقد نهى الرضا عليه السلام الوشّاء عن ذلك ، فقال : لِمَ تنهاني أن أصبّ على يديك ، تكره أن أُوجر ؟!

فقال عليه السلام : « توجر أنت ، وأُوزر أنا » ثمّ تلا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ »(٣).

ومن مستحبّات الوضوء : الأدعية المأثورة :

فعن الصادق عليه السلام بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفية إذ قال له : يامحمّد ائتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة .

فأتاه محمّد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » .

قال : ثمّ استنجى ، فقال : « اللهمّ حصّن فرجي وأعِفّه واستر عورتي وحرّمني على النار » .

قال : ثمّ تمضمض ، فقال : « اللهمّ لقّني حجّتك يوم ألقاك واعتق لساني بذكرك » .

ثمّ استنشق ، فقال : « اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها » .

قال : ثمّ غسل وجهه ، فقال : « اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه ، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » .

ثمّ غسل يده اليمنى ، فقال : « اللهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري

---

(١) الوسائل : ج١ باب٢٩ ص٤٣٠ ح١١٢٥ ، وج٢ باب٢٤ ص٢٢٥ ح٢٠٠٢ .

(٢) الوسائل : ج١ باب٣١ ص٤٣٨ ح١١٥٣ ، وكذا في الوسائل : ج١ باب٣١ ص٤٤٠ ح١١٦٤ ، والرواية هي (من تعدّى في وضوئه كان كناقصه) .

(٣) الوسائل : ج٧ باب٢٣ ص٣٨٠ ح٩٣٣٧ ، وفي البحار : ج٤٩ ص١٠٤ ح٣٠ باب٧ ، وكذا في الكافي : ج٣ ص٦٩ ح١ .

وحاسبني حساباً يسيراً».

ثمّ غسل يده اليسرى، فقال: «اللهمّ لا تُعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

ثمّ مسح رأسه، فقال: «اللهمّ غشّني برحمتك وبركتك».

ثمّ مسح رجليه، فقال: «اللهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

ثمّ رفع رأسه ونظر إلى ابنه محمّد، فقال: «يامحمّد! من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي؛ خلق الله له من كلّ قطرة[1] ملكاً يقدّسه ويسبّحه، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[2].

وروي أن تقول بعد الفراغ: «اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنّة»[3].

٦ـ الغسل

يجب الغسل من باب المقدّمة لأُمور ثلاثة هي:

* الصلاة الواجبة وأجزائها المنسية، وكذا صلاة الاحتياط.
* والطواف الواجب.
* والصوم.

وكذلك يحرم على الجنب أُمور لا يجوز إتيانها إلّا بعد الغسل وهي:

* مسّ اسم الجلالة، والصفات المختصّة به، بل حتّى أسماء المعصومين عليهم السلام.
* لمس كتابة القرآن.
* دخول المساجد والمكث فيها، ولا بأس بالاجتياز من غير مكث، وتلحق مشاهد

---

(١) وفي نسخة إضافة كلمة: ماء.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣١٨ ح ١٢ باب ٥.

(٣) البحار: ج ٨٠ ص ٣١٧ ح ٩ باب ٥.

الأئمّة عليهم السلام بها .

* الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو على نحو الاجتياز .

* قراءة إحدى سور العزائم وهي أربعة : سورة ﴿الٓمٓ تنزيل ، وحٰمٓ السجدة ، والنجم ، واقرأ﴾ .

وكيفية الغسل على قسمين : ارتماسي وترتيبي :

والارتماسي : هو غمس البدن جميعاً دفعة واحدة في الماء كالحوض والنهر مثلاً .

وأمّا الترتيبي : أن يغسل البدن : أوّلاً الرأس والرقبة ، وثانياً الطرف الأيمن ، وثالثاً الطرف الأيسر .

ويعتبر في الغسل : النيّة ، وطهارة الماء ، وإباحته ، وإطلاق الماء ، وإباحة المكان ، وأن لا يكون مانع من استعمال الماء ، والمباشرة ، ولا تعتبر في الغسل الموالاة ، وإن كانت معتبرة في الوضوء .

وموجبات الغسل ستّة هي : الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومسّ الميّت ، وغسل الميّت ، وإليك بيانها :

١ ـ الجنابة : تتحقّق بأحد أمرين هما : خروج المنيّ ، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة بالمنيّ ، الخارجة قبل الاستبراء بالبول .

والجماع سواءٌ في القبل أو الدبر ، وهو موجب للجنابة لكلٍّ من الرجل والمرأة .

وغسل الجنابة يجزي عن الوضوء دون غيره من الأغسال على المشهور .

وإذا كان على المكلّف أغسال متعدّدة جاز له أن يغتسل غسلاً واحداً بنيّة الجميع .

وإذا حصل الحدث الأصغر أثناء الغسل أعاده ، والأحوط بعده الوضوء .

٢ ـ الحيض : وهو دم حارّ ، يخرج بحرقة وبقوّة ، تعتاده النساء في كلّ شهر مرّة في الغالب ، وأقلّه ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة أيّام ولا حدّ لأكثر الطهر ؛ والفصل بين الحيضتين لا يكون بأقل من عشرة أيّام .

والغالب في النساء [هي] ذات العادة .

والعادة : إمّا مضبوطة بالوقت والعدد ، أو بالعدد فقط ، أو بالوقت فقط . فهذه ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ذات العادة المضبوطة وقتاً وعدداً .

وهي التي ترى الدم مرّتين[1] بصفة واحدة من حيث العدد والوقت ، كسبعة أيّام مثلاً من كل أوّل شهر ، وحكمها واضح .

القسم الثاني : ذات العادة الوقتية فقط .

وهي التي ترى الدم مرتين من حيث الوقت لا العدد ، كأن ترى الدم دائماً من ابتداء أوّل الشهر ، ولكن يختلف انتهائه تارةً إلى السادس وأُخرى إلى السابع .

وهذه المرأة تحيض برؤية الدم أيّام عادتها وإن لم يكن بصفات الحيض ، فإذا لم يكن أقل من ثلاثة أيّام كان حيضاً ، وإن انقطع قبل الثلاثة يجب عليها قضاء ما فاتها من أيّام الدم .

القسم الثالث : ذات العادة العددية فقط .

وهي من ترى الدم مرّتين من حيث العدد فقط دون الوقت ، كأن ترى دائماً ستّة أيّام ولكن بعض الأوقات في أوّل الشهر وبعض الأوقات في آخره .

وهذه المرأة تتحيّض ـ أيضاً ـ برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض ، فإنّ استمر ثلاثة أيّام كان حيضاً وإن لم يستمر أو لم يكن بصفات الحيض فهو استحاضة .

وفي المقام فروع كثيرة يجب على المرأة المبتدئة تعلّمها لئلّا تقع في المحظورات ، ولا يجوز لها ترك العبادة بدون الفحص والتثبُّت .

ويحرم على الحائض أُمور ، ولا تصحّ منها الصلاة لا الواجبة ولا المستحبّة ، ولا الصوم .

نعم ، يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب ، دون الصلاة فلا قضاء لما تفوتها من الصلاة .

ويحرم وطؤها أيّام الحيض .

والأحوط الكفّارة إن حصل الوطء ، وتختلف باختلاف زمان الوطء : فإن كان الوطء في الثلث الأول من الحيض فكفّارته ثمانية عشر حبّة من الذهب المسكوك تعطى للفقراء . وإن كان في الثلث الثاني فتسع حبّات . وإن كان في الثلث الثالث فأربع حبّات ونصف .

---

(١) أي في شهرين متعاقبين ، فالعادة مستقرّة على ذلك في الشهر الثالث وما بعده ، إلّا أن يتغيّر مرّتين كذلك .

ويكفي إعطاء القيمة .

٣ ـ النفاس : وهو الدم الذي تراه المرأة مقارناً للولادة أو بعدها ، وأكثرها عشرة أيّام ، وأقلّها لحظة .

وللنفساء ما للحائض من الأحكام الواجبة والمستحبّة والمكروهة والمحرّمة . ولا حاجة إلى الإطالة .

٤ ـ الاستحاضة : وهو ما تراه المرأة من غير الحيض والنفاس والعذرة[1] والجرح والقرح .

وللمستحاضة حالات ثلاث ، يختلف حكمها ، وهي : الكثيرة والمتوسطة والقليلة .

(أمّا الكثيرة) فهي أن يغمس الدمُ القطنةَ ويتجاوزها .

ويجب على هذه ثلاث أغسال : غسلٌ لصلاة الصبح ، وغسلٌ للظهر والعصر مع الجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمعهما .

(أمّا المتوسّطة) فهي أن يغمس القطنةَ ولا يتجاوزها .

حكمها أن تتوضّأ لكلّ صلاة ، وأن تغتسل كلّ يوم مرّةً واحدةً فقط مع الوضوء لكلّ صلاة .

(أمّا القليلة) وهي أن لا تُغمس القطنةُ بل تتلوّث بالدم .

ولا يجب عليها غسلٌ ، وإنّما يجب معها الوضوء لكلّ صلاة واجبة أو مستحبّة .

ويجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة ، إذ قد تنتقل حالتها إلى حالة أُخرى ، مثلاً : قد تنتقل المتوسّطة إلى الكثيرة . فلابدّ من اختبار حالها . وإذا صلّت من دون اختبار بطلت صلاتها .

وإذا انتقلت من حالة إلى أُخرى جرى عليها حكم الحدث بعد الانتقال .

٥ ـ غسل مسّ الميّت : فيجب الغسل على كلّ من يمسّ ميّتاً من الأحياء ، سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً ، وسواءً كان الماسّ أو الممسوس ممّا تحلّه الحياة أو لا كالظفر والسن .

---

(١) دم العُذْرة : هو دم البكارة .

والشرط في وجوب هذا الغسل أن يكون مسّ الميّت بعد برده وقبل غسله ، وإذا تخلّف من ذلك فلا يجب الغسل .

وفي حكم الميت القطعة المبانة من الحيّ ، إذا كانت مشتملة على اللحم والعظم معاً .

٦ ـ من الأغسال الواجبة غسل الميّت :

وحيث أنّ للميّت من الأحكام التي تناسب حرمته من الاحتضار إلى الدفن ومنها الغسل نذكرها متتابعة :

٧ ـ واجبات الميّت وسائر أحكامه

يجب كفايةً على المسلمين بالنسبة إلى الميّت عدّة أُمور ، فتسقط عن الباقين بقيام واحد بها ، نذكرها متتابعة مع ما يتخلّلها من الآداب والمستحبّات :

الأوّل : الاحتضار :

حال النزع والاحتضار : وهي أشدّ حالة على الإنسان حينما تعرضه سكرات الموت ، ولها علامات خاصّة .

يجب على الحاضرين : توجيه المحتضر إلى القبلة ، بأن يوضع على قفاه ويمدّ رجلاه ، ويجعل وجهه وباطن قدميه إليها .

وينبغي تلقين الشهادتين ، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر عليهم السلام وقراءة كلمات الفرج[1] وقراءة سورة الصافّات ، وتغميض عينيه ، وشدّ لَحْيَيْه ، وتغطيته .

ويكره : تركه وحده ، خوفاً من وسوسة الشيطان ، وحضور الجنب والحائض لأنّ الملائكة لا تحضر بيتاً فيه الجنب أو الحائض .

كما يستحبّ الإسراع في تجهيز الميّت إلّا إذا اشتبه أمر موته ، فإنّه يجب التأخير حتّى يتبيّن .

وكذا إعلام المؤمنين بموته .

---

(١) هي : « لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليُّ العظيم ... » إلى آخرها .

الثاني : الغسل :

يجب تغسيل الميّت ، ومن بحكمه كأطفال المسلمين ومجانينهم .

والسقط إذا تمّت له أربعة أشهر يجب الغسل دون الصلاة . (نعم) إذا لم يتمّ له أربعة أشهر فالأحوط أن يلفّ في خرقة ويدفن .

وفي غسله يعتبر ما يأتي :

* أن يوضع مستقبلاً القبلة كالمحتضر .

* المباشر للغسل لابدّ أن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً مماثلاً للميّت في الذكورة والأنوثة (ويستثنى من ذلك) المحارم والزوج والزوجة والطفل الذي لم يزد عمره على ثلاث سنين فلا تشترط المماثلة في هؤلاء المذكورين .

* أن يكون الغسل ترتيبياً .

أولاً : بالماء المختلط بالسدر .

ثانياً : بالماء المختلط بالكافور .

ثالثاً : بالماء القراح ، أي الغير مختلط بشيء أصلاً .

وفي كلّ ذلك يغسل الرأس والرقبة ، ثمّ الطرف الأيمن ، ثمّ الطرف الأيسر .

والواجب من السدر والكافور هو المقدار الذي يصدق معه عرفاً أنّ الماء مخلوط به .

وإذا لم يوجد الماء أصلاً أو كان الميّت محروقاً يتعذّر غسله وجب التيمّم بدل الغسل بقصد البدلية على الترتيب المذكور .

الثالث : الكفن :

يجب ـ بعد الغسل ـ تكفين الميّت في ثلاثة أثواب تسمّى المئزر ، والقميص ، والإزار .

والمئزر : يستر ما بين السرّة والركبة ؛ والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم .

والقميص : يستر البدن من المنكبين إلى النصف من الساقين ، والأفضل إلى القدمين .

والإزار : يستر جميع البدن ، بحيث يشدّ من طرف الرأس والرِجل .

(ويستحبّ) أن تكون من الحبرة ، وكذلك العمامة وتحت الحنك والخرقة للفخذين ، واللفافة للثديين في المرأة والخمار لها بدل العمامة .

(ويشترط) في الكفن : الإباحة ، والطهارة ، وأن لا يكون من الحرير الخالص فإنه يحرم ويكره الكتّان .

(ويستحبّ) القطن ، والأبيض ، إلّا في الحبرة فإنّها تستحبّ مطلقاً ، وأن تنثر الذريرة عليها جميعاً ، ويكتب في الحاشية بالتربة الحسينية : « فلانٌ يشهد أن لا إله إلّا الله والشهادة بالرسالة والأئمّة عليهم السلام » .

ويوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل ، فإن لم يوجد فمن السدر ، وإلّا فمن الخلاف الصفصاف ، وإلّا فمن شجر رطب مقدور ، فإنه يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام رطباً ، ويكفي وضعهما معه في كفنه أو قبره ، والأولى أن يكون قدر شبر ، وأن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملاصقاً بجلده من عند الترقوة ، والأُخرى فوق القميص .

الرابع : الحنوط :

التحنيط هو : مسح مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق ، بمقدار يصدق معه المسح . والأفضل سبعة مثاقيل ، ويستحبّ خلطه بقليل من تربة أبي عبدالله عليه السلام وأن يبدأ من الجبهة وهو واجب كفائي .

ويعتبر في المحنِّط البلوغ والعقل .

الخامس : التشييع :

وهو مستحبّ ، والأفضل أن يمشي وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها لا قدّامها ، مع الخشوع والتفكّر في عاقبة الموت والاسترجاع ، من دون تكلّم في شؤون الدنيا .

وكذلك يستحبّ التربيع : أي أخذ كلّ جانب من الجوانب الأربعة للجنازة ، والأفضل أن يبدأ بمقدّم السرير الأيسر ثمّ يمرّ عليه إلى مؤخّره ، ثمّ مؤخّر الأيمن ثمّ يمرّ عليه إلى مقدّمه ، فقد روي : « من حمل جنازةً من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة »[1].

السادس : الصلاة على الميّت :

الصلاة على الميّت واجبة على كلّ مسلمٍ ميّت وإن كان فاسقاً ، إذا كمل عمره ستّ

---

(١) الكافي (٣ / ١٧٤ / ١) ، وسائل الشيعة (٣ / ١٥٣) ح ٣٢٦٥ .

سنين ، وتستحبّ على من لم يكملها .

ويعتبر في الصلاة أُمور :

النيّة ، والقيام ، وأن يكون رأس الميّت على يمين المصلّي ؛ وأن يوضع الميّت على قفاه عند الصلاة عليه ، وأن يكون المصلّي مستقبلاً للقبلة ، وأن يكون الميّت أمام المصلّي ، من دون حائل أو بُعْدٍ مفرط ، وإباحة المكان ، والموالاة بين الأذكار والتكبيرات .

ولابدّ أن تكون الصلاة بعد الغسل والتحنيط والتكفين .

ولا يجب فيها الطهارة وإن كان أفضل .

وكيفية الصلاة الواجبة خمس تكبيرات ، فيها أربع دعوات : بعد الأُولى : الشهادتان ، وبعد الثانية : الصلاة على محمّد وآله ، وبعد الثالثة : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة : الدعاء للميّت ، وبالخامسة تختم الصلاة .

ويستحبّ أن تقرأ الأدعية المأثورة وهي :

أن تقول بعد التكبيرة الأُولى : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » .

وبعد التكبيرة الثانية تقول : « اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّداً وآل محمّد وتحنّن على محمّدٍ وآل محمّد ، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين وجميع عباد الله الصالحين » .

وبعد التكبيرة الثالثة تقول : « اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات إنّك مجيب الدعوات إنّك قاضي الحاجات إنّك على كل شيء قدير » .

وبعد التكبيرة الرابعة تقول : « اللهمّ إنّ هذا المسجّى عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به . اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ، واغفر له ، اللهمّ اجعله عندك في أعلى عليّين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » .

والضمائر تؤنّث إن كان الميّت أُنثى .

وبعد التكبيرة الخامسة ، تنصرف ، إذ به تمام الصلاة .

السابع : الدفن :

يجب دفن الميّت بحيث يحفظ بدنه من السباع ، ولا تظهر رائحته ، [ويشترط] في المكان الذي يدفن فيه [أن لا يكون مهاناً] لاستلزامه هتك حرمته ، كموضع القاذورات ، فإنّه يحرم .

وكذلك يحرم الدفن في مكان مغصوب أو مقابر الكفّار .

وفي حكمه الجزء المبان من الميّت كالشعر والسنّ فيجب دفنه .

ويجب أن يوضع الميّت في القبر على طرفه الأيمن مستقبلاً القبلة .

ويستحبّ الحفر إلى الترقوة ، واللحد ، ووضعه دون القبر هنيئة ثمّ سلّه من قبل رجليه ، مسمّياً مع قراءة آية الكرسي والدعاء للميّت ، وأن يحلّ كفنه من قبل رأسه ورجليه ، ويكشف عن خدّه الأيمن ويلصق بالأرض .

والتلقين بالشهادتين والإقرار بالأئمّة ، ويجعل اللبن بحيث يمنع عن وصول التراب إليه وأن يقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً »(١).

والتلقين الجامع هو ما ذكره المجلسي رحمه الله وهو :

« اسمع افهم يافلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيّد النبيين وخاتم المرسلين وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيين وإمامٌ افترض الله طاعته على العالمين . وأنّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والقائم الحجّة المهديّ صلوات الله عليهم أئمّة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأنّك أئمّة هدىً أبرار .

---

(١) الوسائل : ج ٣ باب ٢٩ ص ١٩٠ ح ٣٣٧١ .

يافلان بن فلان ، إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمّتك ، فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله جلّ جلاله ربّي ، ومحمّد ﷺ نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبى إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي ، وعلي بن الحسين زين العابدين إمامي ، ومحمّد باقر العلم إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعليّ الرضا إمامي ، ومحمّد الجواد إمامي ، وعليّ الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ، والحجّة المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة .

ثمّ اعلم يافلان بن فلان إنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ وأنّ محمّداً ﷺ نعم الرسول وأنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده الأئمّة الأحد عشر هم نعم الأئمّة ، وإنّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ ، وأنّ الموت حقّ ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ ، والساعة حقّ ، والنشور حقّ ، والصراط حقّ ، والميزان حقّ ، وتطاير الكتب حقّ ، والجنّة حقّ ، والنار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور .

أفهمْتَ يافلان ثبّتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى الصراط المستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ رحمته ، اللهمّ جافِ الأرض عن جنبيه وأَصْعِدْ بروحه إليك ولقِّهِ منك برهاناً ، اللهمّ عفوَكَ عفوَكَ » .

الثامن : التعزية :

وهي تسلية المصاب ببيان ما وعد الله الصابرين من جزيل الأجر والثواب لغرض تسكين القلب لما فيه من الحكمة والعدل ، ففي الحديث : « من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه »[1].

والغالب في المستحبّات أن يستتر فيها إلّا التعزية ، فإنّه يستحبّ أن يرى صاحبُ المصيبة المعزّيَ .

ويكره الجلوس للتعزية أكثر من ثلاثة أيّام ، ويستحبّ اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ، ولا

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٣ ، والوسائل : ج ٣ باب ٤٦ ص ٢١٤ ح ٣٤٣٩ .

يجوز اللطم والخمش وجزّ الشعر ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ ، ويجب على المرأة الحداد حتّى تنقضي عدّتها .

التاسع : صلاة ليلة الدفن :

صلاة ليلة الدفن مستحبّة . ففي الحديث : « لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة »(١).

ويصل إليه ثواب الصلاة والصدقة وكلّ عمل برّ يتبرّع به بعد موته وينفعه ، حتّى أنّه يكون في ضيق فيوسّع عليه .

وكذلك روي : « من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً ضاعف له أجره ونفع الله به الميّت »(٢).

وكذلك روي : « لا تذكروا موتاكم إلّا بخير » .

وكيفية هذه الصلاة كما في رواية ابن فهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّه لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين له ويقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات . فيقول بعد السلام : « اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان » .

العاشر : زيارة القبر(٣):

زيارة القبر مستحبّة . ففي الحديث : « إنّ زيارة القبور تذكّر الآخرة وتدمع العين وترقّ

---

(١) البحار : ج ٩١ ص ٢١٩ ح ٤ باب ٣.

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٥٦ ، وكذا في البحار : ج ٨٨ ص ٣٠٨ ح ٣ باب ٢ ، وفي الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ ص ٤٤٤ ح ٢٦٠١.

(٣) وهي من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله فقد ورد أنّه صلى الله عليه وآله زار قبور البقيع عدّة مرّات ، وقد وردت نصوص كثيرة في خصوص زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين ، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن سلّم عليّ في شيء من الأرض أُبلغته ، ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته ... » ، وعن الإمام الحسن عليه السلام قال : « ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة فأُخلّصه ذنوبه » (بحار الأنوار) ، وعن الإمام الرضا عليه السلام قال : « إنّ لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة » .

القلب » .

وكذلك روي : « إنّ الميّت يعلم بالزائر ويأنس به ويستوحش لانصرافه » .

فينبغي اللبث والدعاء بالمأثور وقراءة الفاتحة خاصّة عند قبر الوالدين ، فقد روي : « أنّ من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعة كتب الله له حجّة مبرورة »(١) .

و « إنّ من مواضع إجابة الدعاء هو عند قبر الوالدين » .

وأفضل أنواع الزيارة هو أن يكون الزائر مستقبل القبلة واضعاً يده على القبر ، وأن يقرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾ سبع مرّات .

فقد روي : « من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾ سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر »(٢) .

تلك عشرة كاملة من أحكام الميّت :

بعضها واجب ؛ كالاستقبال في النزع ، والغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة ، والدفن .

وبعضها مستحبّ ؛ كالتشييع ، والتعزية ، وصلاة ليلة الدفن ، وزيارة القبر .

وهناك بعض المأثورات يرجع إليها في المفصّلات .

٨ ـ التيمّم والجبائر

يجب التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء عند العذر ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »(٤) . وهذا الحديث متّفق

---

(١) وفي البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه وأُمّه وبعد ما يدعو لهما » .

(٢) التهذيب : ج٦ ص١٠٤ ح١٤٩ الباب٢٢ .

(٣) سورة النساء : آية ٤٣ ، وسورة المائدة : آية ٦ .

(٤) الفقيه : ج١ ص٢٤٠ ح٧٢٤ ، والوسائل : ج٣ باب٧ ص٣٥٠ ح٣٨٤٠ .

عليه بين جميع المسلمين.

وقال صلى الله عليه وآله: «فُضِّلتُ بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجلٍ من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً، ونُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وأُحِلّتْ لأُمّتي الغنائم، وأُرْسِلتُ إلى الناس كافّةً»(١).

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم؟ قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء».

وروي: «يكفيك الصعيد عشر سنين»(٢).

ومسوّغات التيمّم كثيرة نذكر منها:

* عدم وفاء الماء بالوضوء أو الغسل.

* الخوف على النفس أو العِرض، أو المال المعتدّ به.

* الخوف من استعمال الماء على ضرر بصحّته.

* الخوف من العطش.

* استلزام تحصيله مشقّةً كبيرةً.

* خوف ضيق الوقت للصلاة.

ويجب على كلّ حال الفحصُ عن الماء إذا احتمل وجوده، فإذا كانت الأرض سهلة أي براً، فيجب الفحص في الجوانب الأربعة بحدود رمي سهمين. وإذا كانت الأرض حزنة(٣) بحدود رمي سهم واحد، أي حدود مائتي قدم.

ويسقط الفحص إذا علم بعدم وجود الماء أصلاً.

واختلف في المراد من الصعيد، ولكن الظاهر أنّه مطلق وجه الأرض، فيصحّ التيمّم بالتراب والرمل والحجر، وكل شيء يصدق عليه اسم الأرض يصحّ التيمّم به، ويشترط إباحته وطهارته.

كيفية التيمّم: أن تضرب باطن يديك على الأرض معاً، ثمّ تمسح الجبهة والجبين باليدين

---

(١) الوسائل: ج٣ باب٧ ص٣٥٠ ح٣٨٤٠.

(٢) الوسائل: ج٣ باب١٤ ص٣٦٩ ح٣٨٩٢، والبحار: ج٨١ ص١٦٨ ح٢٩ باب٦.

(٣) أي ذات ارتفاعات كالتلال والجبال.

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ثمّ تمسح كذلك بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع . ثمّ تمسح كذلك بباطن اليد اليمنى تمام ظاهر اليسرى .

وبعد التيمّم يصبح المتيمّم متطهّراً كالمتوضّئ أو المغتسل ، فيحلّ له كلّ ما لا يحلّ لهما ما دام العذر باقياً ، وإذا ارتفع العذر بطل التيمّم ، فلا يجوز له أيّ شيء إلّا بالوضوء أو الغسل ، وإذا أحدث بالحدث الأصغر لزمه التيمّم مجدّداً .

أمّا الجبيرة : وهي ما يوضع على العضو المكسور أو المجروح من الخرق ونحوها ؛ فالمتوضئ أو المغتسل يغسل جميع أطراف الموضع المكسور ، ثمّ يمسح على الخرقة الطاهرة في نفس الموضع .

ويعتبر أن تكون الخرقة طاهرة ومباحة ، ويجري حكم الجبيرة على الأغسال أيضاً .

وإذا لم يتمكّن من الجبيرة لخوف ضرر بالصحّة ونحوها وجب التيمّم .

٩ ـ الصلاة

قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[١].

قال رسول الله ﷺ : « إذا كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات . أكان يبقى في جسده من الدرن شيء ؟ .. قيل : لا .

قال ﷺ : فإنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب »[٢].

وقال ـ أيضاً ـ لسلمان : « ألا أُخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه ؟ قلت : بلى ، جعلت فداك ، قال : أمّا أصله فالصلاة ؛ وفرعه الزكاة ، وذروة سنامه الجهاد »[٣].

عن بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله ﷺ قال : سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٧ الباب ١٢ .

(٣) البحار : ج ٦٨ ص ٣٣٠ ح ٦ باب ٢٧ .

عن الحور العين ، فقال له : جعلت فداك ، أخلق من خلق الدنيا ، أو خلق من خلق الجنّة ؟ فقال له : « ما أنت وذاك ! عليك بالصلاة ، فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة »(١).

وقال الباقر عليه السلام : « بُني الإسلام على خمس ، على الصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والصوم ، والولاية ، ولم يُنادَ بشيءٍ كما نُودي بالولاية »(٢).

وقال الصادق في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال : « ترك العمل الذي أقرّ به ، منه الذي يدع الصلاة متعمّداً »(٣).

وسأل ابن وهب أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّوجلّ ما هو ؟

فقال عليه السلام : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾ »(٤).

وعن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ ...﴾ قال عليه السلام : « إنّ الله يدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، وإنّ الله ليدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي ، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا . وإنّ الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ ، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا »(٥).

وقال تعالى جلّ شأنه لموسى عليه السلام : « هل عملتَ لي عملاً خالصاً ؟ قال : نعم ، صلّيتُ لك

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٣٥ الباب ٨ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ١٨ ، بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٢٣٦ الباب ١٦ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ١٨ ح ١٠ ، البحار : ج ٦٨ ص ٣٢٩ ح ١ باب ٢٧ .

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٢ ص ٣١ ح ٤٥ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١ ، والبحار : ج ٨٢ ص ٢٢٥ ح ٥٠ باب ١ ، والوسائل : ج ٤ باب ١٠ ص ٣٨ ح ٤٤٥٣ .

(٥) الكافي : ج ٢ ص ٤٥١ ح ١ ، والوسائل : ج ١ باب ١ ص ٢٨ ح ٣٦ ، والآية المباركة في سورة البقرة : الآية ٢٥١ .

وصمتُ لك وسبّحتُ وهلّلتُ .

قال تعالى : « الصلاة لك جواز على الصراط ، والصوم جُنّة لك من النار ، والتسبيح والتهليل لك درجات في الجنّة » .

فبكى وقال : ياربّ دلّني على عمل خالص لك .

قال : هل نصرتَ مظلوماً ؟ هل كسوتَ عرياناً ؟ هل سقيتَ عطشاناً ؟ هل أكرمتَ عالماً ؟ هذا لي عملٌ خالصٌ »[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وكفانا ما ورد من أنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر[٢]. فإنّ الصلاة بشرائطها المفصّلة في المصلّي ولباسه ومكانه من الإباحة والطهارة وغيرها تستلزم الانتهاء عن المنكر عملاً .

ونكتفي ببيان أحكام الصلوات الواجبة التي يكثر الابتلاء بها ، وطالب التفصيل في فروعها الفقهية يراجع المفصّلات .

والواجب في زمن الغيبة ستّة وهي : الصلاة اليومية ، وصلاة الآيات ، وصلاة القضاء ، وسنذكر هذه الثلاثة هنا . وصلاة الطواف الواجب ونذكرها في الحجّ ، وكذا الصلاة الواجبة بالنذر ونذكرها فيه ، وكذا الصلاة على الميّت وقد تقدّمت في أحكام الأموات .

أمّا صلاة الجمعة فهي محلّ خلاف بين الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ لعدم اجتماع شروطها في زمن الغيبة .

الصلاة اليومية : وهي سبع عشرة ركعة في الحضر ، ركعتان للصبح ، وأربع ركعات للظهر ، وكذلك أربع ركعات للعصر ، وثلاث ركعات للمغرب ، وأربع للعشاء . والصلاة الرباعية تُنَصَّف في السفر ، فالواجب في السفر إحدى عشرة ركعة .

ومقدّمات الصلاة خمس ، يجب معرفتها مقدّمةً للعمل بمقتضاها ، وهي :

الأول : الوقت :

وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ؛ ووقت الظهرين من

---

(١) حديث قدسي .

(٢) لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت : ٤٥ .

زوال الشمس إلى الغروب ، وتختصّ صلاة الظهر بمقدار أدائها من أوّل الزوال ، كما تختصّ صلاة العصر بمقدار أدائها قبيل الغروب ، ووقت العشائين من أوّل الغروب إلى نصف الليل ، وتختصّ صلاة المغرب بمقدار أدائها من أوّل الغروب ، وصلاة العشاء بمقدار أدائها من آخره .

فتجب الصلاة في الوقت .

الثاني : القبلة : وهي الكعبة المعظّمة زادها الله شرفاً ، فيجب أن يكون المصلّي متوجّهاً إليها ، ويجب الفحص عنها بمقدار يحصل معه الظنّ القويّ ، إن لم تكن حجّة معتبرة كالبيّنة أو الأمارات الموضوعة في بلاد المسلمين كالمحاريب في المساجد .

الثالث : الطهارة من الحدث والخبث[1] : اللهمّ إلّا ما لا تتمّ فيه الصلاة كالجورب فلا بأس بنجاسته ، ولا الدم إلّا إذا كان أقل من الدرهم ـ من دون فرق بين اللباس والبدن ـ وقد قدّر بأخمص الراحة .

الرابع : المكان : فتجب فيه الإباحة ، والقرار .

فلا تصحّ الصلاة في المغصوب ، ولا على الدابة إلّا مع الاضطرار .

وكذلك الطهارة لموضع السجود ، أمّا غيره فلا بأس إن لم تكن به نجاسة سارية .

كما لا يجوز تقدّم المرأة على الرجل ، ولا محاذاتها له .

وكذلك لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبور المعصومين عليهم السلام كما لا يجوز التقدّم عليهم في الحياة .

الخامس : اللباس : وهو ما يستر به العورة ؛ والمرأة جميع بدنها عورة عدا الوجه واليدين ؛ ويشترط في لباس المصلّي الطهارة ، والإباحة ، وأن لا تكون من أجزاء الميتة ، أو ما لا يؤكل لحمه أو الذهب أو الحرير[2] .

إذا عرفت مقدّمات الصلاة ؛ فاعلم أنّ أجزاء الصلاة بما فيها من الأركان وغيرها سبعة أجزاء وهي :

---

(١) المراد بالخبث النجاسات المعروفة ، والمذكورة في الكتب الفقهيّة ، فيجب خلوّ المصلّي ـ بدناً ولباساً ـ منها ، إلّا ما استثني من اللباس ، وما استثني من الدم ، كما ذكره السيّد المؤلّف .

(٢) وعدم الذهب والحرير ، شرط لغير النساء .

* النيّة : بأن يعلم ما يفعل ، بحيث إذا سئل أجاب بنيّة الصلاة .
* تكبيرة الإحرام : وبها يحرم ما حلّ قبل الصلاة ، وهي قول : (الله أكبر) .
* القراءة : وهي الحمد ، وسورةٍ ممّا ، بالقراءة الصحيحة ، ولا شيء على المصلّي إذا نسيها .
* الركوع : وهو ركن تبطل الصلاة بنقصه أو زيادته عمداً أو سهواً .
* السجود : والسجدتان معاً ركن حكمه حكم الركوع .
* التشهّد : يجب في الركعة الثانية في كل صلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية .
* السلام : يجب في آخر ركعة من الصلاة .

وكيفية الصلاة :

أن تستقبل القبلة مع جميع الشرائط من الطهارة وغيرها وترفع يديك إلى أُذنيك وتقول : (الله أكبر) . ثمّ تقرأ سورتين : الحمد ، وسورة أُخرى ، مثل التوحيد مثلاً . ثمّ تركع إلى أن تصل يداك إلى ركبتيك وتقول : (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ثمّ تقف معتدلاً ، ثمّ تهوي إلى السجود وتقول : (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) ثمّ تجلس هنيئة ، وتهوي إلى السجود مرّة أُخرى وتقول كذلك . ثمّ تجلس هنيئة وتقوم وتقرأ سورتين (ويستحبّ هنا [بعدهما] القنوت) وهو رفع اليدين إلى السماء والدعاء . ثمّ تركع وتسجد ، وبعد كمال السجدتين تتشهّد هكذا : (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد) فإذا أردت إتمام الصلاة تسلّم وتقول : (السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) . وإذا لم ترد إتمام الصلاة ـ كما في صلاة المغرب ـ فلا تسلّم ، بل تقوم بعد السجدة الثانية وتقرأ التسبيحات [الأربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر] ، ثمّ تركع وتسجد وتتشهّد وتسلّم ، وبعد الصلاة تعقّب الصلاة بالمأثورات ، وسنذكرها إن شاء الله في المستحبّات .

[شكوك الصلاة] :

ومن جملة الواجبات التي قد تلزم في الصلاة هي مسائل الشكّ ، فيجب تعلّمها على من

لا يمكنه الضبط [ولو] بالصلاة جماعة مثلاً.

فالشكوك على ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو باطل كالشكّ في صلاة الصبح وصلاة المغرب إذا لم يغلب الظنّ على طرف خاصّ، فالشكّ باطل بمعنى أنّه يجب إعادة الصلاة أو قضاءها.

الثاني: الشكّ الذي لا يعتنى به، بل تكون الصلاة صحيحة من دون أي شيء وذلك في مواضع:

منها: الشكّ بعد الفراغ، كالشكّ بعد تمام الصلاة في شيء فيبني على الصحّة.

ومنها: الشكّ بعد خروج الوقت، كالشكّ في صلاة الصبح بعد طلوع الشمس.

ومنها: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، كما إذا شكّ وهو في الركوع في أنّ القراءة صحيحة أم لا؟.

الثالث: الشكوك التي لها أحكام خاصّة، وهي في تسعة مواضع:

* الشكّ بين الاثنين والثلاث، بعد إكمال السجدتين، وحكمه البناء على الثلاث وإتمام الصلاة، ثمّ الإتيان بركعة احتياط قياماً.

* الشكّ بين الثلاث والأربع، وحكمه البناء على الأربع وإتيان ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام احتياطاً (بعد إتمام الصلاة).

* الشكّ بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين، وحكمه البناء على الأربع والإتيان بركعتين من قيام احتياطاً.

* الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، وحكمه البناء على الأربع والإتيان بركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس احتياطاً.

* الشكّ بين الأربع والخمس ـ في القيام ـ وحكمه أن يجلس، والإتيان بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام احتياطاً.

* الشكّ بين الأربع والخمس ـ بعد إكمال السجدتين ـ وحكمه البناء على الأربع والإتيان بسجدتي السهو.

* الشكّ بين الثلاث والخمس في القيام، وحكمه أن يجلس والإتيان بركعتين من قيام احتياطاً.

* الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس في القيام وحكمه الجلوس والإتيان بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً .

* الشكّ بين الخمس والست في حال القيام ، وحكمه الجلوس والإتيان بسجدتي السهو .

وصلاة الاحتياط التي أشرنا إليها في مطاوي الشكوك واجبة ، يؤتى بها لتدارك النقص المحتمل في الصلاة ، واختلف الفقهاء في أنّها صلاة قائمة بذاتها أو أنّها جزء للصلاة ، ولذلك اختصّت بأحكام :

منها : أن يبادر إليها عقب الصلاة فوراً .

ومنها : أن لا سورة فيها ولا قنوت ولا أذان ولا إقامة .

ومنها : الإخفات في القراءة .

وسجود السهو واجب بعد الصلاة لموارد وهي :

* التكلّم سهواً في الصلاة .

* السلام في غير موضعه .

* الشكّ بين الأربع والخمس [بعد السجدتين في حال الجلوس] .

* نسيان سجدة واحدة بعد قضائها .

* نسيان التشهّد .

بل الأحوط إتيان سجدة السهو لكلّ زيادة أو نقيصة .

ويجب المبادرة إليها .

وكيفيتها : بعد الهويّ إلى السجود تقول : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته » . ثمّ تجلس هنيئة وتهوي مرّة أُخرى وتقول كذلك . ثمّ تجلس وتتشهّد ، ويكفي في التسليم أن تقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

[التعقيبات] :

ومن المستحبّات المؤكّدة بعد الصلاة التعقيب ، وهو فصل من الصلاة النافلة . وقد ورد : « أنّها أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » ونذكر بعضها إن شاء الله في الدعاء .

وأفضلها جميعاً تسبيحُ الزهراء عليها السلام التي علّمها أبوها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي أن تقول : « الله أكبر » أربعاً وثلاثين مرّة و « الحمد لله » ثلاثاً وثلاثين و « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين ، والجميع مائة .

صلاة الآيات : وهي واجبة بحصول الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، والزلزلة . وتجب لكلّ حادثة سماوية مخوفة ؛ فقد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذه الرياح والظلم هل يصلّى لها ؟ فقال عليه السلام : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن »[1].

وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما بعث الله ريحاً إلّا رحمة أو عذاباً ، فإذا رأيتموها فقولوا : اللهم إنّا نسألك خيرها وخير ما أرسلتْ له ونعوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلتْ له . وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير ، فإنّه يكسرها »[2].

ووقت هذه الصلاة من حين حدوثها ، والأحوط المبادرة إليها .

أمّا كيفيتها : فهي ركعتان في كلّ منها خمس ركوعات ، يقرأ في الأُولى الفاتحة وسورة ممّا ، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ السورتين ، ثمّ يركع للمرّة الثانية ويفعل كذلك حتّى يركع للمرّة الخامسة فيرفع رأسه ويهوي إلى السجود ، وبعد إكمال السجدتين يقوم . وفي الركعة الثانية يأتي كالأُولى ثمّ يتشهّد ويسلّم .

(ولا يخفى) أنّه يجوز الاقتصار بعد الفاتحة على بعض السورة ثمّ يركع ، وبعد كلّ ركوع يقرأ جزءً من تلك السورة حتّى تتم كما في سورة التوحيد ، فيقرأ بعد الفاتحة « البسملة »[3] ويركع ، ثمّ بعد رفع الرأس يقرأ آية أُخرى ، وهكذا حتّى تتمّ خمس ركوعات .

صلاة القضاء : يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت للمكلّف خارج الوقت ، فقد سئل

---

(١) الكافي : ج٣ ص٤٦٤ ح٣ ، وفي التهذيب : ج٣ ص١٥٥ ح٣ باب١٣ ، البحار : ج٩١ ص١٥٩ ح١٣ ب٦ ، الوسائل : ج٧ باب٢ ص٤٨٦ ح٩٩٢٤ .

(٢) البحار : ج٧ باب١٥ ص٥٠٧ ح٩٩٨٢ ، وج٦٠ ص٦ ح٢ الباب٢٩ .

(٣) لإجماع الطائفة على جزئيتها للسور ـ عدا براءة ـ ووضوح ذلك من فقه أهل البيت عليهم السلام حتّى سقطت عنها التقيّة ، ووافقهم على ذلك الشافعي من العامّة .

أبو جعفر الباقر عليه السلام عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها ؟ فقال عليه السلام : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها »(١).

فالقضاء واجب سواء في ذلك العامد والناسي والجاهل ، عدا الحائض والنفساء فلا قضاء عليهما .

وقضاء الفائت يكون كما فاتت من القصر أو التمام وغيرهما من الحالات .

ولا ترتيب بين [قضاء] الفرائض وإن كان أولى ، ولا قضاء على ما فات من الصلاة حال الصغر والجنون والإغماء والكفر .

١٠ ـ الصوم

وهو الإمساك عن المفطّرات ، مع النيّة ، من الفجر إلى المغرب الشرعي .

قال الصادق عليه السلام : «لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأجساد الصيام »(٢).

وقال عليه السلام : « إنّما فرض الله الصيام يستوي به الغنيّ والفقير »(٣).

كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلّم إلّا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير(٤).

قال عليّ عليه السلام في حديث فضل شهر رمضان : « شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيّامه أفضل الأيّام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات »(٥).

قال أبو جعفر عليه السلام : « ليلة القدر في كل سنة ، في شهر رمضان في العشر الأواخر » .

وقال عليه السلام : « يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٣ ، التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٦ باب ١٣ ، الوسائل : ج ٤ باب ٥٧ ص ٥٧٤ وج ٤ باب ٦١ ص ٥٨٤ ، وج ٨ باب ١ ص ٢٥٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٨ الباب ١ ح ١٢٦٩٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٧ الباب ١ ح ١٢٦٩٧ .

(٤) الكافي : ج ٤ ص ٨٨ باب آداب الصائم رقم ٨ .

(٥) الوسائل : ج ١٠ ص ٣١٣ الباب ١٨ .

خير وشرّ وطاعة ومعصية ومولود ورزق وأجل ، فما قضي في تلك الليلة فقدّر فهو المحتوم ولله فيه المشيئة »(١).

وقيل للصادق عليه السلام : ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام ؟

فقال : « لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن »(٢).

وقال عليه السلام : « ليلة القدر في كلّ سنة »(٣).

في حديث قدسي : « كلّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مائة ضعف إلّا الصبر فإنّه لي ، وأنا أجزي بثوابه »(٤) والصبر الصوم.

قال الصادق عليه السلام : « من فطّر صائماً فله مثل أجره »(٥).

وقال أبو الحسن عليه السلام : « فطرك أخاك الصائمَ أفضلُ من صيامك »(٦).

قال الصادق عليه السلام : « أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم ، فسأله الأكل ؛ فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره ؛ كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة »(٧).

قال الصادق عليه السلام : « لا تخرج في رمضان إلّا للحجّ ، أو العمرة ، أو مال تخاف عليه الفوت ، أو زرع يحين حصاده »(٨).

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه ؟

قال : « لا صوم في السفر ، ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة أيّام التي كان يصومها كلّ شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلّا أنّي أُحبّ لك أن تدوم على العمل

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٥١ الباب ٣١ (وفيها بعض الاختلاف).

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، والوسائل : ج ١٠ ص ٣٥٦ الباب ٣٢.

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٥٩ الباب ٣٢.

(٤) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠٤ الباب ١ ، وفيه بعض الزيادة.

(٥) الكافي : ج ٤ ص ٦٨ باب من فطّر صائماً ، الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٨ الباب ٣.

(٦) الكافي : ج ٤ ص ٦٨ ، باب من فطّر صائماً.

(٧) الكافي : ج ٤ ص ١٥٠ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله (وفيه اختلاف).

(٨) التهذيب : ج ٤ ص ٣٢٧ الباب ٧٢ باب الزيادات ، الوسائل : ج ١٠ ص ١٨٣ الباب ٣.

الصالح »[١].

وقال عليه السلام : « لا صيام في السفر إلّا الثلاثة أيّام التي قال الله في الحجّ »[٢].

وقال عليه السلام في صوم النذر : « لا يحلّ الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية »[٣].

وروي جواز صوم النذر المعيّن سفراً وحضراً ، وصوم التطوّع في السفر .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن »[٤].

عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأبدان الصيام »[٥].

وروي « صوموا تصحّوا »[٦].

وقال الرضا عليه السلام : « إنّما جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور ؛ لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن » . إلى أن قال : « وإنّما أُمروا بصوم شهر ، لا أقل منه ولا أكثر ؛ لأنّه قوّة العباد الذي يعمّ القوي والضعيف »[٧].

قال الصادق عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام : « صم للرؤية وأفطر للرؤية ، وإيّاك والشكّ والظن ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين »[٨].

وسئل عليه السلام عن هلال رمضان ؟ قال : « لا تصم إلّا أن تراه ، فإن شهده أهل بلد آخر

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٠ ص١٩٨ الباب ١٠ ، وج ١٠ ص ٢٢٢ باب ٢١ .

(٢) التهذيب : ج ٤ ص ٢٣٠ باب ٥٧ حكم المسافر والمريض ، الوسائل ج ١٠ ص ٢٠٠ الباب ١١ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ص٣٢٨ باب ٧٢ الزيادات ، الوسائل : ج ١٠ ص١٩٩ الباب ١٠ .

(٤) التهذيب : ج ٤ ص ١٩١ باب ٤٦ ثواب الصيام ، الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠٠ باب ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٩٥ الباب ١ ، البحار : ج ٦٦ ص ٣٨٠ الباب ٣٨ .

(٦) المستدرك : ج ٧ ص ٥٠٢ الباب ١ ، البحار : ج ٥٩ ص ٢٦٧ الباب ٨٨ .

(٧) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٤٢ الباب ١ .

(٨) التهذيب : ج ٤ ص١٥٨ باب ٤١ ، الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٥ الباب ٣ .

فاقضه »[1].

ومفطّرات الصوم هي :

١ ـ الأكل والشرب .

٢ ـ الجماع .

٣ ـ الاستمناء .

٤ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق .

٥ ـ البقاء على الجنابة حتّى طلوع الفجر مع معاودة النوم بعد انتباهتين .

وفي كلّ ذلك القضاء والكفّارة .

٦ ـ الكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام .

٧ ـ الارتماس في الماء ، وهنا قولان .

فروع :

ومن أهمّ فروع الصوم من المسائل المتشابهة عادةً ، هي :

أوّلاً : وقت النيّة من ابتداء طلوع الفجر الصادق تقديماً في أوّل الليل ، وكذلك تصحّ النيّة في أوّل شهر رمضان للشهر كلّه .

ثانياً : المفطّرات إنّما تكون مبطلة للصوم إذا وقعت عن عمد ، بخلاف ما إذا كان نسياناً فلا تبطل الصوم إلّا في صورة البقاء على الجنابة على تفصيل .

ثالثاً : يجب القضاء والكفّارة على المفطر في شهر رمضان عمداً .

والكفّارة هي : إمّا عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، على نحو التخيير ، وحيث لا يتيسّر الأول في عصرنا هذا فينحصر في الأخيرتين .

رابعاً : تجب الكفّارة بدل الصوم ، وهي مدّ من الطعام المعادل لثلاثة أرباع الكيلو تقريباً في عصرنا ، على كلٍّ من الشيخ والشيخة ، وذي العطاش ، إذا تعذّر عليهم الصوم ، والحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن ، إذا أضرّ بهما أو بطفلهما الصوم .

---

(١) التهذيب : ج ٤ ص ١٥٧ باب ٤١ ، الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٤ باب ٣ .

خامساً : لا يجوز الصوم في السفر اختياراً .

لا يجوز الصوم في السفر فقد قال الله رسول الله ﷺ : « ليس من برّ صيام في السفر »[١] ويتحقّق السفر بثمانية فراسخ ، ويعتبر في جواز الإفطار الوصول إلى حدّ الترخّص وهو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد عادةً .

سادساً : يوم الشكّ من أوّل رمضان يجوز الصوم فيه بنيّة القربة بلا تعيين ، وتجزي عن رمضان لو صادفه .

سابعاً : السفر بعد الزوال لا يوجب الفطر ، بل يجب إتمام الصوم بخلاف السفر قبل الزوال فإنّه يفطر .

ثامناً : في عصرنا هذا ، حيث يضطر المكلّف أحياناً [إلى التردّد] بين محل إقامته ومحلّ عمله ـ كمن يسكن في الكاظمية ويسافر إلى بغداد في كلّ يوم ـ عليه إتمام الصلاة والصوم ، فإنّ محلّ العمل هذا في حكم الوطن .

ويجب الصوم على من ينوي الإقامة عشرة أيّام في مكان أو في حكمه .

تاسعاً : الأدوية المستعملة في عصرنا من غير طريق الفم لا تعدّ أكلاً ولا شرباً ، فهي جائزة ولا تضرّ بالصوم .

عاشراً : ثبوت الهلال في أوّل رمضان وأوّل شوال وأوّل ذى الحجّة حكمه حكم سائر الموضوعات ، ويثبت بإحدى الطرق الثلاث وهي : الرؤية ، أو الشياع المفيد للعلم والبيّنة بشهادة عدلين ، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، إن أمكن تحقّق العلم بذلك .

ولا عبرة بثبوت الهلال في بلد آخر ، فإنّ لكلّ بلد أُفُقُهُ الخاصّ به .

وفي ثبوت الحكم من الحاكم خلاف ، والأظهر أنّ حكم الحاكم نافذ حتّى في حقّ المجتهد الآخر .

---

(١) المستدرك : ج ٧ ص ٣٨٣ الباب ٩ جواز صوم المندوب .

١١ ـ الفطرة

تجب الفطرة عند هلال شوال على كلّ مكلّف مالكٍ لقُوت سنة له ولعياله.

سئل الصادق عليه السلام: لمن تحلّ الفطرة؟

قال: «لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومَنْ حلّتْ عليه لم تحلّ له»(١).

وقال عليه السلام: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»(٢).

سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان منهم صاع، من حنطة أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»(٣).

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدّي عنه الفطرة؟

فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من تعول، من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك»(٤).

قال عليّ بن محمّد عليه السلام: «يخرج من كلّ شيء التمر والبرّ وغيره صاع»(٥).

قال الصادق عليه السلام: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»(٦).

فروع:

١ ـ تجب الفطرة عند هلال شوال، وتتضيّق عند صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها إلّا لعذر.

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص ٧٣ باب ٢١، الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٢ باب ٢.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٣ الباب ٢.

(٣) الكافي: ج ٤ ص ١٧١ باب الفطرة، وفي الفقيه: ج ٢ ص ١٧٥ باب الفطرة.

(٤) الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٧ الباب ٥.

(٥) التهذيب: ج ٤ ص ٨١ باب ٢٥.

(٦) التهذيب: ج ٤ ص ٧٨ باب ٢٣.

٢ ـ الفطرة قدر صاع وتعادل في عصرنا ثلاثة كيلوات تقريباً ، من القوت الغالب للناس وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ وإن لم يكن القوت الغالب لنفس الصائم أو عائلته .

٣ ـ مصرف الفطرة مصرف الزكاة الواجبة وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم والغارمون المديونون وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله .

والأحكام في مصرف الفطرة هي : أحكام الزكاة الواجبة .

١٢ ـ الزكاة

قال الصادق عليه السلام : « ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة »[١].

قال الصادق عليه السلام : « وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والذهب ، والفضّة ، والغنم ، والبقر ، والإبل ، وعفا عمّا سوى ذلك »[٢].

سئل الصادق عليه السلام عن الحبوب فقال : وما هي ؟ قيل : السمسم والأرز والدخن ، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير .

فقال : « في الحبوب كلّها زكاة »[٣].

قال الصادق عليه السلام : « أيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكّيه » . قيل : فإن وهبه قبل حلّه بيوم أو يومين ؟

قال : « ليس عليه شيء أبداً »[٤].

سئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟

قال : « يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك »[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨ الباب ١ في وجوبها .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٥٥ الباب ٨ في وجوب الزكاة في تسعة أشياء . .

(٣) الكافي : ج ٩ ص ٥١٠ باب ما يزكّى من الحبوب ، الوسائل : ج ٩ ص ٩١ الباب ٩ في استحباب الزكاة فيما سوى الغلّة .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ١٦٣ الباب ١٣ في من وهب المال قبل الحول .

(٥) الكافي : ج ٣ ص ٥١٨ ، وفي التهذيب : ج ٤ ص ٧ الباب ٢ في زكاة الذهب .

قال أبو جعفر عليه السلام : « أمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا أربعة أشياء : البرّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، فليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستّون صاعاً »(١).

سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟

قال : « لا ، ولا زكاة الفطرة »(٢).

وقال عليه السلام : « لا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين »(٣).

قال الصادق عليه السلام : « من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي ، أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً »(٤).

وقال عليه السلام : « من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً »(٥).

قال الصادق عليه السلام : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب ، والأُمّ ، والولد ، والمملوك ، والمرأة ، وذلك أنّهم عياله لازمون له »(٦).

وقال عليه السلام : « لا تُعط من الزكاة أحداً ممّن تعول »(٧).

قال الصادق عليه السلام : « إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب » .

وقال الصادق عليه السلام : « لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم »(٨).

وسئل عليه السلام عن الصدقة ؟ فقال : « تجب الزكاة على البالغ العاقل الحرّ مع ملك النصاب ،

---

(١) التهذيب : ج ٤ ص ١٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الحنطة والشعير والتمر ، الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ الباب ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢١ الباب ٥ ، التهذيب : ج ٤ ص ٥٢ الباب ١٣ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٤ الباب ٥ ، البحار : ج ١٠ ص ٣٥٤ باب ٢٠ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٧ الباب ٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٧٩ باب الجماعة وفضلها ، وفي التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٣ الباب ٢٥ ، والوسائل : ج ٨ ص ٣١١ الباب ١٠ ، إلّا أنّها ليست عن الإمام الصادق عليه السلام وفيها اختلاف .

(٦) الكافي : ج ٣ ص ٥٥٢ باب تفضيل القرابة في الزكاة ، والتهذيب : ج ٤ ص ٥٦ الباب ١٤ ، وفي الوسائل : ج ٢١ ص ٥٢٥ الباب ١١ وفي موارد عديدة .

(٧) التهذيب : ج ٤ ص ٥٧ الباب ١٤ ، الاستبصار : ج ٢ ص ٣٤ الباب ١٦ ، الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٤ الباب ١٤ .

(٨) التهذيب : ج ٤ ص ٥٩ الباب ١٥ ، الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٩ الباب ٢٩ ، الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ الباب ١٧ .

والتمكّن من التصرّف » .

وأصناف ما تجب فيه الزكاة تسعة :

الأول : النعم ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بشروط : النصاب ، والسوم ، والحول ، وأن لا تكون حوامل .

وأقلّ النصاب للغنم أربعون ، وفيها شاة .

الثاني : الذهب ، والفضّة ، بشرط : النصاب ، والحول ، وكونهما مضروبين بسكّة .

وفي كلّ عشرين ديناراً عشرة قراريط ، [القيراط] وهو (جزء من عشر من جزء الدينار)[1].

الثالث : الغلّات ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، بشرط النصاب .

والنصاب ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي ، وهو في عصرنا (٩٠٠) غراماً تقريباً .

وكلّ ما سقي سيحاً من الأنهار ، أو بعلاً من عمق الأرض ، أو غيثاً بالأمطار : ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والآلات ففيه نصف العشر ، وتفصيل ذلك في المفصّلات .

وأمّا مستحقّو الزكاة فهم الأصناف الثمانية المشار إليهم في القرآن الحكيم وهم :

١ و ٢ ـ الفقراء والمساكين ، الذين لا يملكون قوت السنة لهم ولعيالهم ، مع العجز عن التحصيل .

٣ ـ العاملون السعاة في جمعه .

٤ ـ المؤلّفة قلوبهم ، وإن كانوا كفّاراً .

٥ ـ العبيد المكاتبون .

٦ ـ الغارمون المدينون .

٧ ـ في سبيل الله : كلّ مصلحة وقربة إلى الله تعالى .

٨ ـ أبناء السبيل ، المنقطعون في الغربة ، وإن كانوا أغنياء قبل ذلك .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي مجمع البحرين (قرط) عن النهاية : وهو جزءٌ من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشر ، في أكثر البلاد .

١٣ ـ الخمس

يجب الخمس في الغنائم ، والمعادن ، والكنز ، والغوص ، والمال المختلط بالحرام ، وفاضل المؤونة ، وهو حقّ لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الرضا عليه السلام في حديث : « لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله ، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا . وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته ، فلا تردّوه عنّا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه »(١).

قال الصادق عليه السلام : « الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك »(٢).

وقال عليّ عليه السلام لفاطمة : « أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا » .

وعن أحدهما عليهما السلام قال : « إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : « ياربّ خمسي » وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم »(٣).

وقال الصادق عليه السلام : « كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام »(٤).

سئل أبو الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال : « في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير »(٥).

وقال الصادق عليه السلام : « على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحجج على الناس ، فذاك لهم خاصّة ، يضعونه حيث شاءوا »(٦).

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٥٣٨ الباب ٣.

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٥٣٩ الباب ٣ وص ٥٤٦ الباب ٤ .

(٣) الوسائل : الوسائل : ج ٩ ص ٥٤٥ الباب ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٥٤٨ الباب ٤ في إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٥٠٣ الباب ٨.

(٦) التهذيب : ج ٤ ص ١٢٢ الباب ٣٥ ، الاستبصار : ج ٢ ص ٥٥ الباب ٣٠ ، الوسائل : ج ٩ ص ٥٠٣ الباب ٨.

قال أبو جعفر عليه السلام : « أيّما ذمّيٍّ اشترى من مسلمٍ أرضاً فإنّ عليه الخمس »[١].

قال العبد الصالح عليه السلام في حديث : « يقسّم الخمس على ستّة أسهم : فسهم الله وسهم رسوله لأُولي الأمر ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كاملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته . سهم ليتاماهم . وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي ، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنّما صار عليه أن يموّلهم لأنّ له ما يفضل عنهم » .

قال العبد الصالح عليه السلام في حديث : « وللإمام صفو المال ، وله بعد الخمس : الأنفال ، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها ، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها ، وله صوافي الملوك : ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأنّ الغصب كلّه مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له »[٢].

وأهم موارد الخمس المبتلى به في عصرنا هو أرباح المكسب ، فإنّ كلّ ما يربحه الإنسان المكلّف من التجارات تعتبر غنيمة ، ويستثنى من ذلك الإرث على تفصيل ، والمهر في الزواج ، والمؤونة .

فروع :

١ ـ المؤونة هي كلّ مصاريف المعاش المعتادة المتعارفة ، كالدار للسكنى ، ومصاريف البيت والعائلة ، والحجّ ، والزيارة ، والهدايا ، والتحف ، ونحوها .

٢ ـ يجب الخمس في العين مرّة واحدة ، فإنّ المخمّس لا يخمّس .

٣ ـ يجوز التعامل مع من لا يخمّس ، وقبول الهدية منه ، والتصرّف بالمال الذي لا يخمّسه .

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٤٢ الباب ٤٢ ، التهذيب : ج ٤ ص ١٢٣ الباب ٣٥ ، الوسائل : ج ٩ ص ٥٠٥ باب ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٥٢٤ الباب ١ .

٤ ـ المال المختلط بالحرام، يحلّ بإخراج خمسه في صورة واحدة وهي: إذا لم يعرف مقدار الحرام بعينه، ولا صاحبه، وتفصيل الصور هي:

* إذا اختلط الحلال بالحرام، وعرف مقداره ولم يعرف صاحبه، فهو من مجهول المالك، يرجع به إلى الحاكم الشرعي، أو يتصدّق به على شرط الذمام لو ظهر صاحبه.

* إذا اختلط الحلال بالحرام، وعرف صاحبه، ولم يعرف مقداره، فهو مشغول الذمّة حتّى يسترضي صاحبه بالمصالحة ونحوها.

* إذا اختلط الحرام والحلال، ولم يعرف مقداره ولا مالكه، فهو مورد الخمس، وبه يحلّ.

٦ ـ يقسّم الخمس قسمين:

الأول سهم الإمام، ويجمع سهم الله، وسهم الرسول، وذي القربى.

والثاني سهم السادة، وهو للفقراء من الهاشميين خاصّة.

١٤ ـ الحجّ

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١).

قال الرضا عليه السلام: «إنّما أُمروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلى الله». إلى أن قال: «مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ وممّن لم يحجّ من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج أهل الأطراف، مع ما فيه من التفقّه، ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية»(٢).

قال موسى بن جعفر عليه السلام: «إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدَة في كلّ عام، وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَن

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ١٢ الباب ١.

الْعَالَمِينَ﴾ .

فقيل له : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟

قال : « لا ، ولكن من قال : « ليس هذا هكذا » فقد كفر »(١).

وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام » .

وسئل عليه السلام عن الحجّ على الغني والفقير ؟ فقال : « الحجّ على الناس جميعاً من كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله »(٢).

وقال عليه السلام : « الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام »(٣).

قال الصادق عليه السلام : « ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون » . إلى أن قال : « وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك »(٤).

وقال الرضا عليه السلام : « إنّما أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّةً ، فكان من تلك الفرائض الحجُّ المفروض واحداً ثمّ رغب أهل القوّة بقدر طاقتهم »(٥).

قال الصادق عليه السلام : « لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب »(٦).

وقال عليه السلام : « لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة »(٧).

وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : « لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا »(٨).

قال الصادق عليه السلام : « لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى

---

(١) فقه القرآن : ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ١٨ الباب ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٨ الباب ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ١٩ الباب ٣ في وجوب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة .

(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٢٠ الباب ٤ .

(٦) الوسائل : ج ١١ ص ٢١ الباب ٤ ، الوسائل : ج ١٣ ص ٢٤٢ الباب ١٨ .

(٧) الوسائل : ج ١١ ص ٢١ الباب ٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٤١٩ باب ترك الحجّ .

(٨) الوسائل : ج ١١ ص ٢٤ الباب ٥ ، الكافي : ج ٤ ص ٢٧٢ باب الإجبار على الحجّ وغيرهما .

المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين »(١).

قال الصادق عليه السلام : « من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه ؛ فليمت يهودياً أو نصرانياً »(٢).

قال الصادق عليه السلام : « درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله »(٣).

وقال عليه السلام : « درهم تنفقه في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم تنفقها في حقّ »(٤).

قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ لله منادياً ينادي : أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفده إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله، إنّ ذلك لمحروم »، وروي : « في كلّ أربعة »(٥).

قال أبو جعفر عليه السلام : « ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه »(٦).

يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر على كلّ مكلّف، بالغ، عاقل، حرّ، مستطيع.

وكيفية الحجّ إجمالاً عملان :

الأول : عمرة التمتّع، ويجب فيها : الإحرام، والطواف، والصلاة، والسعي، والتقصير.

الثاني : حجّ التمتّع، ويجب فيه : الإحرام، والوقوف في المشعرين، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والطواف للحجّ، وصلاته، والسعي، وطواف النساء وصلاته، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات في أيّام التشريق.

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٦٧ الباب ٢٥، الوسائل : ج ١١ ص ٧١ الباب ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة (١١ / ٢٩) ح ١٤١٦٢ الباب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢ الباب ٣.

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ١١٥ الباب ٤٢، الكافي : ج ٤ ص ٢٥٥ باب فضل الحجّ والعمرة (وفيها اختلاف).

(٥) الوسائل : ج ١١ ص ١٣٩ الباب ٤٩.

(٦) الوسائل : ج ١١ ص ١٦٠ الباب ٦٢.

توضيح ذلك :

يجب أوّلاً الإحرام من الميقات .

والمواقيت المعروفة التي يمرّ عليها الحاجّ في عصرنا هي :

١ ـ العقيق ، لأهل العراق .

٢ ـ مسجد الشجرة ، لأهل المدينة .

٣ ـ الجحفة ، لأهل الشام .

٤ ـ يلملم ، لأهل اليمن .

٥ ـ قرن المنازل ، لأهل الطائف .

ثمّ تجب التلبية ، وصورتها : لبّيك اللهمّ لبّيك . لبّيك لا شريك لك لبّيك . إنّ الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك لبّيك .

وبمجرّد الدخول في الإحرام تحرم أُمور وهي أربعة عشر : الصيد ، وإمساكه ، والإشارة إليه ، والنساء وطئاً ولمساً ونظراً ، والاستمناء ، والطيب ، والمخيط للرجال ، والكذب وهو الفسوق ، والجدال ، وقتل هوام الجسد ، وإزالة الشعر ، واستعمال الدهن ، والتظليل ، وتغطية الرأس ، وقصّ الأظافر ، وقطع الشجر والحشيش .

ثمّ يجب الطواف وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ، ومن واجباته : الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل ، والنيّة .

والطواف سبعة أشواط ، والابتداء بالحَجَر الأسود ، والختم به .

والطواف بجعل الكعبة على اليسار ، وإدخال الحِجْر في الطواف ، وأن يكون بين البيت والمقام .

ثمّ تجب صلاة الطواف ، خلف مقام إبراهيم ركعتين .

ثمّ يجب السعي وهو ركن يبطل الحجّ بتركه ، وواجباته : النيّة ، والبدء بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعي سبعة أشواط من الصفا إلى المروة [شوطٌ ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ] .

ويستحبّ الخروج إلى منى يوم التروية [الثامن من ذي الحجّة] بعد الزوال ، والمبيت بها إلى فجر عرفة .

ثمّ يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة ، وهو الركن التاسع وهو ركن يبطل الحجّ بالخلل به عمداً ، ويجب فيه : النيّة ، وتقف في عرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفة .

ثمّ الوقوف في المشعر وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ، من غروب الشمس من يوم عرفة بالإفاضة إلى المشعر ، وهو المزدلفة ، ويجب فيه : النيّة ، والمكث فيه من طلوع الفجر [العاشر من ذي الحجّة] إلى طلوع الشمس .

ثمّ يجب النزول بمنى يوم العيد ، ويجب فيه أُمور ثلاثة :

الأول : رمي جمرة العقبة الكبرى بسبعة حصيّات من الحرم ، مع النيّة ، وإصابة الجمرة .

ويستحبّ أن تكون رخوة ، قدر الأنملة ، والدعاء بقولك : « اللهم ادحر عنّي الشيطان » .

الثاني : الهدي ، ويجب فيه : النيّة ، وأن يكون من النعم ، وقد دخل العام الثاني إن كان من الغنم .

ويستحبّ أن تكون سمينة ، وأن يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه للمؤمنين ، ويطعم ثلثه الآخر .

الثالث : الحلق ضرورة للذي يحجّ للمرّة الأُولى ، أو التقصير لغيره وللنساء .

ثمّ يجب طواف الحجّ بالذهاب إلى مكّة في يوم العيد ، والإتيان بطواف الحجّ وصلاة الطواف ركعتين والسعي .

ثمّ طواف النساء ركعتين ، ثمّ صلاته كما تقدّم .

ثمّ يجب الرجوع إلى منى ، والمبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذى الحجّة .

ثمّ في اليوم الحادي عشر يجب الرمي للجمار الثلاث ، بسبع حصيّات يبدأ بالجمرة الأُولى ويرميها مكبّراً وداعياً ، ثمّ الثانية ، ثمّ الثالثة ، ويجب أن يكون الرمي بين طلوع الشمس إلى غروبها .

ثمّ في اليوم الثاني عشر يرمي الجمار الثلاث ، كاليوم السابق وبه تتمّ أعمال الحجّ الواجبة .

والمستحبّات فيما يتخلّلها ، من الأدعية والأذكار ، تطلب من كتب الأدعية والمفصّلات .

فروع :

١ ـ تجب الكفّارة لارتكاب إحدى تروك الإحرام :

الجماع يبطل الإحرام للعمرة قبل السعي وعليه الفدية .

وللعطر شاة .

وفي تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام ، وفي تقليم ظفر اليدين والرجلين شاة .

وفي لبس المخيط المحيط شاة .

وفي الحلق شاة .

وفي نتف الإبطين شاة .

وفي التظليل وتغطية الرأس شاة .

وفي الجدال صادقاً شاة .

ولا كفّارة على الجاهل إلّا في الصيد ، وتتكرّر الكفّارة بتكرّر التروك .

٢ ـ التوسيعات الجديدة في المسجد الحرام والمسجد النبوي حكمها حكم المسجد .

٣ ـ كما يتحقّق السعي بين الصفا والمروة على الأرض كذلك في الطابق [العُلوي] الجديد الممتدّ بينهما .

٤ ـ المسلخ الجديد في منى يكفي الذبح فيه إن لم يُعلَم قطعاً خروجه من الحدود الشرعية .

٥ ـ تجب الكفّارة في الحرم ، وإذا تعذّر ذلك تجزي الكفّارة بعد الرجوع من الحجّ .

١٥، ١٦، ١٧ ـ العهد والنذر واليمين

قال الصادق عليه السلام : إذا قال الرجل : « عليّ المشي إلى بيت الله » فليس بشيء حتّى يقول : « لله عليّ المشي إلى بيته » أو يقول : « لله عليّ أن أُحرم بحجّة » أو يقول : « لله عليّ هدي كذا وكذا »[1].

---

(١) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٩٣ الباب ١ وفيها اختلاف .

قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمّه قال: «إن سمّى فهو الذي سمّى، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء»(١).

قال الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها، إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها»(٢).

قال عليّ عليه السلام: «ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده»(٣).

وقال: «لا نذر في معصية»(٤).

العهد: هو أن يعاهد المكلّف الله سبحانه وتعالى على فعل راجح فيما إذا انقضت حاجته كأن يقول: (أُعاهد الله).

والنذر: هو الالتزام بشيء فعلاً، أو بزكاة لوجه الله تعالى، كقول: (لله عليّ).

واليمين: هو الحلف بلفظ الجلالة، على فعل شيء وتركه، كقول: (والله).

الوفاء بهذه الثلاثة واجب شرعاً، إذا عقدت بشروطها من البلوغ، والاختيار، والقصد، وأن يكون الشيء راجحاً.

والإخلال بالوفاء يوجب الكفّارة وهي عتق الرقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وعند العجز صيام ثلاثة أيّام متواليات.

هذا في النذر واليمين، أمّا مخالفة العهد فكفّارته عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.

فروع:

١ ـ لا يصحّ نذر الزوجة والولد فيما لو منع الزوج أو نهى أحد الوالدين، وكذا اليمين منهما، فللأب والزوج حلّهما.

٢ ـ النذر للأماكن المقدّسة يجب أن يصرف في ما يعود إليها من المصالح والاهتمامات

---

(١) الوسائل: ج ٢٣ ص ٢٩٦ الباب ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١٧ وج ٢٣ ص ٣١٥ الباب ١٥ وغيرها.

(٣) الوسائل: ج ٢٣ ص ٣١٦ الباب ١٥.

(٤) الوسائل: ج ٢٠ ص ٣٨٤ الباب ٥.

والصيانة وما شابه .

٣ ـ نماء النذور تتبع النذور في الحكم إذا كان النماء متّصلاً ، دون المنفصل فإنه يعود للمالك الأصلي .

٤ ـ النسيان في الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين لا يوجب الكفّارة وكذا الاضطرار والإكراه .

١٨ ـ الجهاد

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « الموت طالب حثيث ، ومطلوب لا يعجزه المقيم ، ولا يفوته الهارب ، فأقدموا ولا تنّكلوا ، فإنّه ليس عن الموت محيص ، إنّكم إن لا تقتلوا تموتوا ، والذي نفس عليٍّ بيده لألف ضربة بالسيف على الرأس أيسر من موتة على فراش »(١).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي راغب نشيط في الجهاد .

قال : « فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق ، وإن مُتّ فقد وقع أجرك على الله ، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله »(٢).

هذا تفسير : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً﴾ .

عن زيد بن علي عليه السلام في قول الله : ﴿وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً﴾ قال : « السيف »(٣).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دم في سبيل الله ، أو قطرة من دموع عين في سواد الليل من خشية الله ، وما من قدم أحبّ إلى الله من خطوة إلى ذي رحم ، أو خطوة يتمّ بها زحفاً في سبيل الله ، وما من جرعة أحبّ إلى الله من جرْعة غيظ أو

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٧ ص١٤ الباب ١ في وجوب الجهاد .

(٢) البحار : ج٩٧ ص١٤ الباب ١ ، المستدرك : ج١١ ص٩ الباب ١ .

(٣) المستدرك : ج٨ ص٢٣٠ الباب ٤٣ .

جرعة يردّ بها العبد مصيبته »[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ فوق كلّ برٍّ برّاً حتّى يُقتل الرجل لعمل في سبيل الله ، وفوق كلّ عقوقٍ عقوقاً حتّى يقتل الرجل أحدَ والديه »[٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنّة »[٣].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة ، والمجاهدون في الله تعالى قوّاد أهل الجنّة ، والرسل سادات أهل الجنّة »[٤].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « دعا موسى وأمّن هارون وأمّنت الملائكة ، فقال الله سبحانه : استقيما فقد أُجيبت دعوتكما ، ومن غزا في سبيلي استجبت له إلى يوم القيامة »[٥].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلّ نعيمٍ مسؤولٌ عنه يوم القيامة إلّا ما كان في سبيل الله تعالى »[٦].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله »[٧].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أُوصي أُمّتي بخمس : السمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد ، والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حثوة من حثي جهنّم »[٨].

والجهاد هو محاربة المشركين ابتداءاً ، وكذا من دهم المسلمين منهم ويسمّى دفاعاً حينئذ .

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٧ ص١٤ باب١ .

(٢) المستدرك : ج١١ ص٨ وص٩ الباب١ .

(٣) الوسائل : ج١٥ ص١٠ الباب١ .

(٤) البحار : ج٨ ص١٩٩ باب٢٣ .

(٥) البحار : ج١٣ ص١٣٥ الباب٤ .

(٦) البحار : ج٩٧ ص١٥ الباب١ .

(٧) البحار : ج٧٣ ص٤ باب٩٧ .

(٨) البحار : ج٦٦ ص٤٠٣ باب٣٨ .

وهو واجب كفائيّ على كلّ مكلّف ذكر ، دون المرأة والشيخ الهرم .

وشرطه وشرط الوجوب أمر الإمام المفترض الطاعة أو من نصّبه للجهاد .

ويحرم الغزو في الأشهر الحُرُم وهي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجّة ، ومحرّم ، دون الدفاع فإنّه يجب على كلّ حال .

كما وتستحبّ المرابطة أي الإرصاد لحفظ الثغور من هجوم الكفّار على دار الإسلام .

ويحرُم الفرار من الزحف ، فإنه من جملة الكبائر .

فروع :

١ ـ كلّ من خشي على نفسه أو ماله يجب الدفاع عليه إذا غلب عليه ظنّ السلامة .

٢ ـ لا يجوز الجهاد على الأعمى ، والزَمِن ، والمريض الذي لا يتمكّن من المحاربة ، والفقير ، والعاجز عن نفقة عياله .

٣ ـ إذا كان عليه دَين حالاً ففي وجوب الوفاء به قبل الجهاد خلاف ، وأمّا إذا كان الدَين آجلاً فلا خلاف في عدم المنع من الجهاد .

٤ ـ يحرم إلقاء السمّ ، كما يكره قطع الأشجار ، ورمي النار ، وتصريف المياه إلّا مع الضرورة .

٥ ـ لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء من العدوّ .

٦ ـ لا يجوز التمثيل بقطع الأنف والأذن ، فقد قال ﷺ : « لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور »[1].

٧ ـ لا يجوز الغدر بالكفّار بأن يُقتلوا بعد الأمان والذمام على سلامة الكافر نفساً ومالاً إجابة لسؤاله ذلك ، فيدخل في ذمام المسلمين .

١٩ ، ٢٠ ـ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

قال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) المستدرك : ج١٨ ص٢٥٦ الباب ٥١ .

الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢].

قال أبو جعفر عليه السلام: «من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به؛ فهو شريك، ومن دلّ على شرّ، أو أشار به؛ فهو شريك»[٣].

قال الصادق عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه»[٤].

وقال عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف والمنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من القول من الحقّ أو الباطل»[٥].

وقال عليه السلام: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سيف أو سوط فلا»[٦].

قال عليه السلام: «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده»[٧].

قال عليّ عليه السلام: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[٨].

وقال عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٩].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٢٤ الباب١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٦ ص١٢٥ الباب١.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٦ ص١٢٦ الباب٢.

(٦) الوسائل: ج١٦ ص١٢٧ الباب٢.

(٧) الوسائل: ج١٦ ص١٣٧ الباب٥ كما يوجد هذا الحديث في البحار والتهذيب وتحف العقول.

(٨) الوسائل: ج١٦ ص١٤٣ الباب٦، وكذا يوجد في التهذيب وعوالي اللآلي.

(٩) الوسائل: ج١٦ ص١٥٤ الباب١١.

وقال عليه السلام : « يا أيّها الناس ، إنّ الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة ؛ إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من دون أن تعلم العامّة .

فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامّة ؛ استوجب الفريقان العقوبة من الله »(١).

إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ » .

فقيل له : ويكون ذلك ، يارسول الله ؟

قال : « نعم ، وشرّ من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف ؟ » .

قيل : يارسول الله ، ويكون ذلك ؟!

قال : « نعم ، وشرّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟! »(٢).

إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « في كلّ خلف من أُمّتي عدل من أهل بيتي ، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجهّال . وإنّ أئمّتكم وفدكم إلى الله ، فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم »(٣).

وقال أبو عبدالله : « كونوا دعاة الناس بأعمالكم ، ولا تكونوا دعاة بألسنتكم ، فإنّ الأمر ليس حيث يذهب إليه الناس ، إنّه من أُخذ ميثاقه أنّه منّا ؛ فليس بخارج منّا ولو ضربنا خيشومه بالسيف ، ومن لم يكن منّا ثمّ حبونا له الدنيا لم يحبّنا »(٤).

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفايةً ، بشروط أربعة :

الأوّل : معرفة المعروف والمنكر .

الثاني : احتمال التأثير في الأمر والنهي .

الثالث : عدم ترتّب مفسدة أهمّ .

---

(١) الوسائل : ج١٦ ص١٣٥ الباب ٤ .

(٢) الوسائل : ج١٦ ص١٢٢ الباب ١ .

(٣) بحار الأنوار : ج٢٣ ص٣٠ الباب ١ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٥ ص١٩٨ الباب ٧ ، قرب الإسناد : ج١ ص٣٧ .

الرابع : عدم ظهور أمارة للامتثال للأمر أو الإقلاع عن النهي .

ثمّ إنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات أدونها بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد ، فإنّ وجوبهما توصّلي ، ويسقط بمجرد حصول المطلوب .

فروع :

١ ـ لا فرق في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المعاصي الصغيرة أو الكبيرة .

٢ ـ في المسألة الخلافية اجتهاداً أو تقليداً لا يتحقّق موضوع لهما ، مع احتمال الاستناد إلى أحدهما ، وكذا كلّ عذر يحتمل .

٣ ـ المفسدة تعمّ الضرر بالنفس أو العِرض أو المال لشخصه أو لغيره قريباً كان أو بعيداً .

٤ ـ البدعة ـ وهي : إدخال ما ليس من الدين في الدين ـ من أظهر موارد النهي عن المنكر ، فيجب إنكارها بمختلف الوسائل الممكنة .

٥ ـ يجب الاقتصار على أدنى المراتب إن كان لها التأثير ، ثمّ من اللسان ، ثمّ اليد ، مراعياً فيها الترتيب .

٦ ـ لا يجوز التعدّي إلى الأسباب الغير المجوّزة شرعاً ، كالسبّ والتحقير والشتم وما شابه ، فإنّه لا يُطاع من حيث يُعصىٰ .

٢١ ـ التقيّة

عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : قيل له : إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة : « أيّها الناس ، إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني ، ثمّ ستدعون إلى البراءة منّي ، وإنّي لعلى دين محمّد . ولم يقل : وتبرّؤوا منّي .

فقال له السائل : أرأيت إن اختار القتل دون البراءة منه ؟

فقال : « والله ما ذلك عليه ، وما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالايمان ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ﴾ »[١].

عن أبي جعفر قال : « التقيّة في كلّ شيء إلّا في شرب الخمر ، والمسح على الخفّين »[٢].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ التقيّة ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له » .

فقلت له : جعلت فداك ، أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ؟!

قال : « وهل التقيّة إلّا هذا »[٣].

فروع :

والمراد بالتقيّة التحفّظ عن ضرر الغير ، وذلك بالالتزام بما يوافقه قولاً أو فعلاً ، وهي توجب آثارها الشرعية من دون حاجة إلى الإعادة أو القضاء في العبادات ، وحصول الصحّة والفساد في المعاملات محل الخلاف .

تجزي العبادات إن حصلت على خلاف المأمور بها تقيّة واضطراراً .

والعبادات التي حصلت قبل الاستبصار : إن حصلت واجدةً لنيّة القربة إلى الله تعالى تكفي ، ويحكم بصحّتها ولا إعادة .

ولا تجوز مخالفة التقيّة في موارد وجوبها ، والمخالفة توجب بطلان العبادة .

---

(١) البحار : ج ٧٢ ص ٣٩٣ الباب ٨٧ .

(٢)

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٨٨ الباب ٨ .

٢٢ ـ التوبة[١]

التوبة المستجمعة لشرائطها مقبولة بالإجماع، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٣].

والتوبة هي الندم على الذنب والمعصية، تعظيماً لله تعالى، وخوفاً من عقابه.

ويلازمها الاستغفار فهما متلازمان.

وتجب التوبة فوراً.

وعن الصادق عليه السلام: «كلّ فرقة من العباد لهم توبة: فتوبة الأنبياء من اضطراب السرّ، وتوبة الأولياء من خطور الخطوات، وتوبة الأصفياء من هوى النفس، وتوبة الخاصّة من الاستعانة بغير الله، وتوبة العامّة من الذنوب، وهذا هو المراد في قولهم: «حسنات الأبرار

---

(١) وهي المسمّاة في الأحاديث بـ: (الممحاة) لأنّها تمحي الذنوب، ففي الحديث: «عجبتُ لمن يسقط ومعه الممحاة».

وهي واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: الآية ٣١.

ولها شروط، وعلامات، وآثار:

فشروطها: ١ ـ الندم بالقلب ٢ ـ الاستغفار باللسان ٣ ـ العمل بالجوارح بجبران ما فات من الطاعات ٤ ـ العزم على عدم العود.

وعلاماتها: ١ ـ النصيحة لله تعالى في العمل ٢ ـ ترك الباطل ولزوم الحقّ.

وآثارها: ١ ـ محو السيّئات ٢ ـ تبديل السيّئات بالحسنات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾.

٣ ـ ستر الله على التائب، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من تاب، تاب الله عليه وأُمرت جوارحه أن تستر عليه، وبقاع الأرض أن تكتم عليه، وأُنسيت الحفظة ما كانت تكتب عليه».

(٢) سورة الشورى: الآية ٢٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٠.

سيّئات المقرّبين»[١].

قال أبو جعفر عليه السلام : « الذنوب كلّها شديدة ، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم »[٢].

وقال الصادق عليه السلام : « ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلّا بذنب وما يعفو الله أكثر »[٣].

وقال عليه السلام : « إنّ الذنب يحرم العبد الرزق »[٤].

وقال عليّ عليه السلام : « لا وجع أوجع للقلب من الذنوب »[٥].

وقال عليه السلام : « كلّ ذنب عظيم »[٦].

وقال الصادق عليه السلام : « لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار »[٧].

وقال أبو جعفر عليه السلام : « الإصرار أن يذنب الرجل الذنب ؛ فلا يستغفر الله ولا يحدّث نفسه بالتوبة ؛ فذاك الإصرار »[٨].

قال جعفر الصادق بن محمّد عليه السلام : قال أبي عليه السلام : « ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً إلّا أجّله الله فيه سبع ساعات ، فإن تاب منه واستغفر لم يكتب عليه ، وإن لم يتب كتبت عليه سيّئة واحدة »[٩].

قال جعفر الصادق عليه السلام : أتى أبي عليه السلام الحسنُ البصري فقال له : ياأبا جعفر بلغني عنك أنّك قلت : « ما من عبد يذنب ذنباً إلّا أجّله الله سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه » ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٩٩ الباب ٤٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٩٩ الباب ٤٠ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠١ الباب ٤٠ .

(٥)

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣٢٢ الباب ٤٦ .

(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤٨ .

(٨) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٨ الباب ٤٨ .

(٩) بحار الأنوار : ج ٦٨ ص ٢٤٦ الباب ٧١ .

فقال له أبي : ليس هكذا قلتُ ، ولكنّي قلت : « ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً ، وكذلك كان قولي »(١).

وفي توبة الشاب الذي دخل على النبي صلى الله عليه وآله تائباً ، وجواب النبيّ ، كفاية في رحمته تعالى بقبول التوبة وملخّصها أنّه عليه السلام قال : « ما يبكيك ياشاب ؟

قال : كيف لا أبكي ، وقد ركبت ذنوباً إن أخذني الله ببعضها أدخلني نار جهنّم ، ولا أراني إلّا سيأخذني بها ، ولا يغفر لي أبداً .

فقال صلى الله عليه وآله : « هل أشركت بالله شيئاً ؟ » .

قال : أعوذ بالله أن أُشرك بربّي شيئاً .

فقال صلى الله عليه وآله : « أقتلت النفس التي حرّم الله ؟ » .

قال : لا .

فقال صلى الله عليه وآله : « يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيهنّ من خلق »(٢).

٢٣ ـ معرفة الإمام

عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية » .

قال : « نعم » .

قلت : جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟

قال : « جاهلية كفر ونفاق وضلال »(٣)ـ(٤).

---

(١) الوسائل : ج١٦ ص٦٦ الباب ٨٥ .

(٢) البحار : ج٦ ص٢٣ الباب ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج٢٨ ص٣٥٣ الباب ١٠ .

(٤) هذا الحديث الشريف المروي عن النبي صلى الله عليه وآله بلغ حدّ التواتر ، وفيه مواضع كثيرة للتأمّل نذكر منها :

أوّلاً : روى الحديث ستّة في كتبهم منهم أحمد وداود في سننه ، عن عبدالله بن عمر ، وحفظ عبدالرزاق في ⇦

⇦الجامع الكبير ، ابن سعد في الطبقات ، الاسكافي في المعيار والموازنة ، أحمد بن حنبل في المسند ، مسلم في صحيحه ، ابن حبّان في صحيحه ، الحافظ الطبراني في المعجم الكبير ، الحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين ، البيهقي في سننه ، الزمخشري في ربيع الأبرار ، الشهرستاني في الملل والنحل ، الفخر الرازي في المسائل الخمسون ، ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، ابن كثير في التفسير ، التفتازاني في شرح المقاصد ، ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، المتّقي الهندي في كنز العمّال ، ملّا علي الحنفي في الجواهر المضيئة ، محمّد بن سليمان المغربي في مجمع الزوائد ، القندوزي في ينابيع المودّة ، وغيرهم .

ثانياً : هذا الحديث الشريف روي بألفاظ مختلفة تعود إلى مضمون واحد وهو : (معرفة إمام الزمان) نذكر أهمّها :

١ ـ « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية » .

٢ ـ « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانياً » .

٣ ـ « من لم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية » .

٤ ـ « من مات وليس عليه إمام ، فميتته ميتة جاهلية » .

٥ ـ « من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

٦ ـ « من مات وليس له إمام ، فميتته ميتة جاهلية » .

٧ ـ « من مات بغير إمام ، مات ميتة جاهلية » .

٨ ـ « من مات ولا إمام له ، مات ميتة جاهلية » .

ثالثاً : معنى الحديث الشريف :

ولا تخفى أهمية هذا الحديث الشريف ، ومكانته من العقيدة الإسلامية الحقّة ، فإنّه من أصرح الأحاديث الدالّة على وجود الإمام المهدي المنتظر (عجّل الله فرجه الشريف) إذ يستفاد منه أُمور ترتبط بمسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله ﷺ ، ونحن نذكر هنا أهمّها :

١ ـ عدم خلوّ الزمان من إمام حجّة لله تعالى على خلقه إلى يوم القيامة ، فالحديث صريح بضرورة وجود إمام وخليفة لله تعالى في كل عصر وزمان من أزمنة الإسلام حتّى قيام الساعة ، بل انّ الأخبار دلّت أنّ الأرض لا تخلو من حجة لله إمّا ظاهراً مشهوراً أو باطناً مستوراً ، خصوصاً النصوص التي وردت فيها كلمة (إمام زمانه) فإنّها تنصّ على وجود إمام وحجّة في كل زمان ، وبهذا فُسّر قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ فقد روى الخاصّ والعام عن الإمام الرضا عليه السلام بالأسانيد الصحيحة أنّه روى عن ⇦

⇦آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « يُدعى كل أُناس بإمام زمانهم وكتاب ربّهم وسنّة نبيّهم » ، وبه أقرّ جمعٌ من علماء العامّة منهم : ابن حجر العسقلاني وابن أبي الحديد المعتزلي ...

بل ورد أنّ الخليفة والحجّة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فجعل آدم عليه السلام خليفة ، قبل أن يخلق أحداً من البشر .

وقد ورد في الأحاديث : « لو لم يبق في الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجّة » .

٢ ـ إذا ضممنا هذا الحديث الشريف إلى الأحاديث الدالّة على عدم خلوّ الأرض من رجل معصوم من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أهل البيت ، ينتج أنّ الخليفة والإمام في زماننا الذي « مَن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية » هو الإمام المهدي المنتظر الحجّة ابن الحسن عجّل الله فرجه ، وذلك كحديث : « الأئمّة من بعدي إثنا عشر وكلّهم من قريش » فهذا العدد لا ينطبق إلّا على أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وآخرهم المهدي عجّل الله فرجه .

وحديث : « إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض » .

فقوله صلى الله عليه وآله : (لن يفترقا) نصّ على ضرورة وجود رجل إمام معصوم حجّة من العترة الطاهرة في كل أزمنة الإسلام ما دام القرآن موجوداً ، حيث حكم النبي بوجوب تلازم القرآن مع رجل من العترة هو الإمام والحجّة والخليفة ، واستحالة افتراقهما لقوله : (لن يفترقا) .

وليس الإمام في زماننا إلّا الثاني عشر الحجّة المهدي المنتظر عجّل الله فرجه الشريف ، لثبوت وفاة من تقدّمه من الأئمّة عليهم السلام ، وثبوت ولادته عليه السلام سنة (٢٥٥هـ) ، وهو الذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله باسمه وكنّاه بكنيته ، فهو الإمام الذي « من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية » أي ميتة كفر وشرك .

٣ ـ إنّ مكانة الإمام عليه السلام من الدين كمكانة النبي صلى الله عليه وآله ، فكما أنّ النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرفه ولم يقرّ له بالنبوّة مات ميتة جاهلية أي كافراً ، كذلك الإمام بنصّ الحديث الشريف حيث حكم النبي صلى الله عليه وآله بأنّ : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » أي ميتة كفر وضلال ، وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وآله بأنّ الإيمان لا يكمل إلّا بمعرفة الإمام من آل محمّد عليهم السلام ، فيدلّ على أنّ أصل الإمامة كأصل النبوّة ، وبه قالت الشيعة الإمامية حيث عدّوا مسألة الإمامة من أُصول الدين ، وبه قال جماعة من أهل السنّة منهم : عبدالله بن عمر بن محمّد الشافعي البيضاوي في (منهاج الوصول إلى علم الأُصول) .

وقد أكّد القرآن على هذه الحقيقة ، حيث قرن طاعة الإمام عليه السلام بطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله قال تعالى : ⇦

⇦﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأُولوا الأمر هم الذين نصبهم رسول الله ﷺ ولاةً على أُمّته ، أوّلهم علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي المنتظر عجّل الله تعالى فرجه .

٤ ـ وممّا يدلّ عليه الحديث الشريف هو : أنّ الاعتراف بالإمام هو المصحّح لأعمالنا وعباداتنا وطاعاتنا لله تعالى ، فبدونه لا تقبل الأعمال ، ولا تصحّ الطاعات ، ولا تنزل الرحمة ، ولا تُغفر الذنوب ، ولا تُقبل التوبة ، ولولاه لساخت الأرض بمن عليها ، فإنّ النبي ﷺ عنى بقوله : (مَن مات) من هذه الأُمّة وهو : المسلم الذي يشهد الشهادتين ويصلّي ويصوم ويحجّ ... وقوله : (ميتة جاهلية) أي : أنّ المسلم الذي آمن بالله وبرسوله وصلّى وصام ، ولم يعرف إمام زمانه ولم يقرّ لآل محمّد بالولاية مات ميتة جاهلية أي كفر وشرك ، وكان كمن مات قبل الإسلام أي كمن لم يؤمن بالله ولا برسوله ولم يصلّ ولم يصم ، ومعنى هذا أنّ الإيمان والصلاة والصيام وسائر العبادات لا تصحّ إلّا بمعرفة إمام الزمان الحجّة ابن الحسن المهدي عجّل الله فرجه الشريف ، فهو الميزان للأعمال ، والمنجي من الأهوال .

وبهذا الحديث الشريف (من مات ...) يستدلّ على عدم صحّة أعمال المخالف فضلاً عن قبولها .

فالإمامة إن قُبلت قُبل ما سواها وإن رُدّت ردّ ما سواها ، وإلى هذا يشير قول الإمام عليه السلام : « وما نودي بشيء كما نودي بالولاية » والسبب يعود إلى شيء واحد وهو : عدم إمكان معرفة الله تعالى إلّا بواسطة الأئمّة عليهم السلام ، وإنّ الهداية لا تتحقّق إلّا عن طريق الأئمّة عليهم السلام .

وإلى هذا تشير الفقرات الواردة في زيارة الجامعة : « بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دُنيانا ، وبموالاتكم تمّت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفُرقة ، وبموالاتكم تُقبل الطاعة المفترضة ... بكم فتح الله وبكم يختم ، وبكم ينزّل الغيث ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه ، وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضرّ ... » .

٥ ـ إنّ غيبته لا تضرّ في وجوده ، فظهوره وغيابه سواء ، لأنّ الحديث نصّ على ضرورة معرفته سواء كان الإمام ظاهراً مشهوراً أم باطناً مستوراً .

وهذا من أصعب ما بُليت به هذه الأُمّة ، فإنّه مع وجود النصوص النبوية على لزوم وجوده وعدم خلوّ الزمان منه ، وأنّه سيغيب غيبة طويلة ، أنكر بعض العامّة وجوده عليه السلام استبعاداً منهم لطول عمره .

أمّا غيبته : فله أُسوة بالأنبياء الماضين ، إذ جرت لأكثر الأنبياء حتّى صارت من السُّنن الإلهية ، فقد غاب رسول الله ﷺ ثلاث سنوات في شعب أبي طالب ، وغاب مرّة أُخرى عام الهجرة ، وغاب موسى عليه السلام أربعين يوماً عن قومه حتّى كفروا بالله تعالى وعبدوا العجل ، وغاب عيسى عليه السلام حين رفع إلى السماء ، ⇦

⇦وغاب يوسف عليه السلام حين أخذه إخوته ، وغاب يونس عليه السلام حين اعتزل قومه .

وأمّا طول عمره الشريف : فقد وقع أكثر من ذلك في الأُمم السابقة ، فقد عاش نوح عليه السلام ٢٥٠٠ عام ، منها أنّ الله أخبر عنه فقال : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ .

بل رووا أنّ إدريس عليه السلام حيٌّ موجود في السماء منذ زمانه إلى الآن ، ورووا أنّ عيسى عليه السلام حيٌّ موجود في السماء وأنّه يرجع إلى الأرض مع المهدي عليه السلام ورووا أنّ الخضر عليه السلام حيٌّ موجود منذ زمان موسى أو قبله إلى الآن .

فهلّا كان لمحمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله أسوة بواحد منهم أن يكون من عترته رجلٌ يطول عمره ، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « سيكون في أُمّتي ما كان في بني اسرائيل حذو القذّة بالقذّة .. » .

ومع ورود النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله بطول غيبته ، وإقرار علماء العامّة بوجوده وغيبته منهم : كمال الدين الشافعي في (مطالب السؤول) والكنجي الشافعي في (كفاية الطالب) وابن الصبّاغ المالكي في (الفصول المهمّة) ومحي الدين بن عربي في (الفتوحات المكّية) والحافظ محمّد بن محمّد البخاري في (فصل الخطاب) والشيخ سعد الدين الحموي ، وعبدالوهاب الشعراني في (اليواقيت والجواهر) والإمام البيهقي ، وغيرهم من العشرات الذين أسند إليهم كبار العامّة القول بوجود المهدي عليه السلام وغيبته ، وأنّه ولد سنة ٢٥٥هـ ليلة النصف من شعبان وهو ابن الحسن العسكري .

وفي الختام نذكر قطعة من القصيدة الرائعة للسيد محسن الأمين رحمه الله نظمها في جواب قصيدة وردت إليه بشأن الإمام المهدي ينكر فيها الشاعر وجود الإمام عليه السلام ويقبّح غيبته قائلاً :

أيا علماء العصر يامن لهم خُبرُ ... بكلّ دقيق حار في مثله الفكرُ

لقد حار مني الفكر في القائم الذي ... تنازع فيه الناس واشتبه الأمرُ

فأجابه السيّد قائلاً :

زعمتَ بمحض القول قبح اختفائه ... وقد فشيا في العالم الظلم والغدر

إذا جاز عند الظلم تأخير خلقه ... فقد جاز بعد الخلق في حقّه الستر

وهل كان قبل الأربعين محمّد ... لدعوته يخفي وقد ظهر الكفر

وكيف أسرّ الرسل من قبل دينهم ... زماناً وهل لله في كتمهم سرّ

وقد غاب من قد غاب منهم لخوفه ... وشرّد حتّى ناله الجهد والضرّ

وأنكرت أن يخشى الردى بعد ما درى ... يقيناً بعيسى أن سيجمعه الدهر

⇦

⇦فقل ليَ موسى كيف تؤمر أمّه ... بإدخاله التابوت يقذفه الغمر
وقد كان يدري الله أنّ ابنها غداً ... سيغلب فرعوناً وتصفو له مصرُ
وكيف اختفى في ليلة الغار أحمد ... وفي غيرها خوف الردى وَلَه فخر
وقد كان يدري أن سيظهر دينه ... على كلّ دين لا يخالطه نكر
وكم من نبيٍّ فرّ من خيفة العدا ... فما ضرّه خوف ولا عابه فرّ
وكلّهم يمضون عن أمر ربّهم ... فإن شاءهم فرّوا وإن شاءهم كرّوا
وأنكرتم طول الحياة وقلتمُ ... إلى مثل هذا لا يطول به العمر
وعَمَّر نوحٌ بعد شيثٍ وآدم ... وعيسى وإلياس وإدريس والخضر
وعاش ابن عادٍ عمر سبعة أنسر ... ثمانون عاماً ما يعمره النسر
وسبع مئين كان في الناس باقياً ... نسفيل ولم يدفع منيّته الحذر
وعاش سليمان بن داود مثلها ... وزاد ولم يخلده ملك ولا وفر
وقلت فحتّامَ الخفاء وقد مضى ... من الدهر آلاف وذاك له ذكر
أأنكرت من ربّ البرية قدرة ... على مثل هذا إن هذا هو الهجر
وقد جاء في الدّجّال والخضر مثله ... وأثبته النصّ الصحيح ولا حجر
وقد بقيا من عهد موسى وأحمد ... إلى زمن يُسطى لمهديّه النصر
إذا عثر الدجّال وهو مماند ... مضلّ فمي المهدي قد سهل الأمر
فقد صحّ ممّا مرّ أنّ وجوده ... خفيّاً عن الأبصار ليس به خطر
ويثبت بالنصّ الجليّ وجوده ... وبالعقل لا يعروه شكّ ولا نكر
وقد قال منكم عدّة بوجوده ... ثقات لديكم ما عديدهم نزر
فهذا الفقيه الشافعي ابن طلحة الـ ... ـذي لا توازي علمه الأبحرُ الغزر
كذاك الفقيه الشافعي ابن يوسف ... محمّد الكنجي من علمه البحر
كذا المالكي الحبر نجل محمّد ... علي بن صبّاغ هو الثقة البرّ
وذا السبط للجوزي قال بقولنا ... بتذكرة خصّت وعمّ لها الذكر
وقد قال عبدالحقّ والحقّ قوله ... بذلك والأقوال من مثله كثر
وهذا الإمام البيهقي إمامكم ... روى ذاك عن جمع لهم كشف الستر ⇦

الحسين بن أبي العلاء ، قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام قولنا في الأوصياء إنّ طاعتهم مفترضة .

فقال : « نعم ، هم الذين قال الله عزّوجلّ فيهم : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وهم الذين قال الله عزّوجلّ فيهم : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ »(١).

عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « الأوصياء أبواب الله عزّوجلّ التي لا يؤتى إلّا منها » .

وعن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : « الإمام يحلّ حلال الله ، ويحرّم حرام الله ، ويقيم حدود الله ، ويذبّ عن دين الله » . إلى أن قال : « الإمام المطهّر من الذنوب ، والمبرّأ من العيوب ، المخصوص بالعلم ، الموسوم بالحلم ، نظام الدين ، وعزّ المسلمين ، وغيظ المنافقين ، وبوار الكافرين ، الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ، ولا يوجد منه بدل ، ولا له مثل ولا نظير ، مخصوص بتفضّل كلّه من غير طلب منه له ولا كتاب ، بل اختصاص من الفضل »(٢)

وعن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : « محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله » . إلى أن قال : « وحبّ أولياء الله عزّوجلّ واجب ، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمّتهم » . إلى أن قال :

« والبراءة من الذين ظلموا آل محمّد عليهم السلام وهمّوا بإخراجهم ، وسنّوا ظلمهم ، وغيّروا سنّة نبيّهم .

⇦وغـيب عـن لحـظ العـيون لمـوعد ... بـه ليس يـعرو الشاة مـن ذئـبها نـفر

فكان كمثل الشمس بـالسحب حـجبت ... ومـن نـفعها لم يحـرم البـحر والبرّ

وسمـعاً إمـام العـصر مـنّي قـصيدة ... كـغانية حسـناء أبـرزها الخـدر

بمـدحكم ازدانت فـحلّي جـيدها ... ومن ذكركم قد راح يحسدها العطر

(١) الكافي : ج ١ ص ١٨٧ باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام .

(٢) البحار : ج ٢٥ ص ١٢٠ الباب ٤ .

والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين ، الذين هتكوا حجاب رسول الله ، ونكثوا بيعة إمامهم وأخرجوا المرأة ، وحاربوا أمير المؤمنين ، وقتلوا الشيعة المتّقين عليه السلام واجبة .

والبراءة ممّن نفى الأخيار وشرّدهم ، وآوى الطريد اللعين ، وجعل الأموال دُوْلة بين الأغنياء ، واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص .

والبراءة من أشياعهم الذين حاربوا أمير المؤمنين ، وقتلوا الأنصار والمهاجرين وأهل الفضل والصلاح من السابقين .

والبراءة من أهل الاستيثار ، ومن أبي موسى الأشعري وأهل ولايته » .

إلى أن قال : « والبراءة من الأنصاب والأزلام أئمّة الضلالة وقادة الجور كلّهم أوّلهم وآخرهم .

والبراءة من أشباه عاقري الناقة أشقياء الأوّلين والآخرين ومن يتولّاهم »[1].

والولاية لأولياء الله سبحانه واجبة شرعاً وعقلاً .

وقد جرت عادة الأصحاب على عدّهما من فروع الدين ، وهو من توابع أُصول الدين حكمها حكم الإمامة والعدل اللذين هما من توابع أُصول الدين .

قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[3].

وتفصيل ذلك في كتب العقائد .

---

(١)

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٦ .

(٣) سورة الممتحنة : الآية ١٣ .

(الباب الثاني)

في مهام المستحبّات

المُستحبّات

المستحبّ وهو كلّ ما يحبّذه الشارع فعلاً لكونه محبوباً عند الله سبحانه ، وقد اصطلح عليه الفقهاء في كلّ ما ورد من الشارع كذلك في قول أو فعل أو تقرير .

وكما أنّ فعلها يكون مستحبّاً ؛ يكون تركها مكروهاً .

فكلّ ما رتّب على فعله من الثواب من دون أن يكون على تركه عقاب فهو مستحب عند الشارع .

والمستند في المستحبّات هو قاعدة التسامح في أدلّة السنن ، أو رجاء المطلوبية .

ولا نقتصر هنا على خصوص المستحبّات وهي كثيرة ، بل نذكر مهامّها ، وفضائل الأعمال والأخلاق والآداب الفاضلة .

وفّقنا الله جميعاً للعمل بها . آمين

١ ـ التسمية

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ ، كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو لبس أو شرب ، وكلّ شيء صنعه : ينبغي له أن يسمّي عليه ، وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك »[1].

عن عليّ عليه السلام في حديث قال : « إنّ الله يقول : « أنا أحقّ من سئل وأولى من تضرّع إليه » فقولوا عند كلّ أمر صغير وكبير : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أي أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحقّ العبادة لغيره ، المغيث إذا استغيث »[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أحزنه أمرٌ يتعاطاه ، فقال : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٢٦ الباب ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٦٩ الباب ١٧ .

وهو مخلص، يقبل بقلبه إليه، لم ينفك من إحدى اثنتين: إمّا بلوغ حاجة في الدنيا، وإمّا يُعدّ له عند ربّه ويدّخر له لديه، وما عند الله خير وأبقى للمؤمنين »(١).

وقال الصادق عليه السلام: « ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيمتحنه الله بمكروه لينبّهه على شكر الله والثناء عليه، وتقصيره عند تركه قول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ »(٢).

قال عليه السلام: « كلّ أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر »(٣).

قال الباقر عليه السلام: « لا تدعها ـ أي البسملة ـ ولو كان بعدها شعر »(٤).

والأحاديث الواردة في فضل البسملة والاقتداء بها كثيرة(٥) والمهم الاعتبار والتدبّر في معانيها، فقد روى الشيخ الصدوق في التوحيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً قام إليه وقال: ياأمير المؤمنين أخبرني عن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ما معناها؟

فقال عليه السلام: « إنّ قولك: « الله » أعظم اسم من أسماء الله وهو الاسم الذي لا ينبغي أن يسمّى به غير الله، ولن يتسمّى به مخلوق »(٦).

٢ ـ طلب العلم

عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من أهله، فإنّ تعلّمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة به تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٦٩ الباب١٧.

(٢) المصدر السابق ومعجم أحاديث البسملة رقم ٢٩٠.

(٣) معجم أحاديث البسملة رقم (٢٠٨).

(٤)

(٥) جاءت مجموعة في كتاب (معجم أحاديث البسملة) بقلم السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، المنشور في مجلّة « علوم الحديث » العدد ٤ ص١٠٤ ـ ٢١٢، الصادر في طهران ١٤١٩هـ.

(٦) التوحيد (ص٢٣١).

قربة إلى الله تعالى ، لأنّه معالم الحلال »[١].

عن عليّ عليه السلام : « العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ، وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها إلّا خلف منه »[٢].

وعنه عليه السلام : « كفى بالعلم شرفاً أن يدّعيه من لا يحسنه ، ويفرح به إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذمّاً أن يبرأ منه من هو فيه »[٣].

وعنه عليه السلام أنّه قال لكميل بن زياد : « ياكميل ! العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم والمال محكوم عليه ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق »[٤].

وعنه عليه السلام أيضاً : « العلم أفضل من المال بسبعة :

الأول : أنّه ميراث الأنبياء ، والمال ميراث الفراعنة .

الثاني : العلم لا ينقص بالنفقة ، والمال ينقص بها .

الثالث : يحتاج المال إلى الحافظ ، والعلم يحفظ صاحبه .

الرابع : العلم يدخل في الكفن ، ويبقى المال .

الخامس : المال يحصل للمؤمن والكافر ، والعلم لا يحصل إلّا للمؤمن .

السادس : جميع الناس يحتاجون إلى العالم في أمر دينهم ، ولا يحتاجون إلى صاحب المال .

السابع : العلم يقوّي الرجل على المرور على الصراط ، والمال يمنعه »[٥].

وعنه عليه السلام : « قيمة كلّ امرئ ما يعلمه » وفي لفظ آخر : « ما يحسنه »[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٠ الباب ٤ .

(٢) شرح نهج البلاغة : ج ٢٠ ص ٢٦٩ (باب الحكم) ، منية المريد : ص ١٠٩ الفصل الثالث .

(٣) بحار الأنوار : ج ١ ص ١٨٥ الباب ١ ، منية المريد : ص ١١٠ الفصل الثالث .

(٤) منية المريد : ص ١١٠ الفصل الثالث ، فيما روي عن طريق الخاصّة

(٥) بحار الأنوار : ج ١ ص ١٨٥ الباب ١ ، منية المريد : ص ١١٠ الفصل الثالث فيما روي عن طريق الخاصّة .

(٦) منية المريد : ص ١١٠ الفصل الثالث فيما روي عن طريق الخاصّة .

وعن زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ، إنّ الله تعالى أوحى إلى دانيال : إنّ أمقت عبيدي إليّ الجاهل المستخفّ بحقّ أهل العلم التارك للاقتداء بهم ، وأنّ أحبّ عبيدي إليّ التقيّ الطالب للثواب الجزيل ، اللازم للعلماء ، التابع للحلماء ، القابل عن الحكماء »(١).

وعن الباقر عليه السلام قال : « من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص أُولئك من أُجورهم شيئاً ، ومن علّم باب ضلالة كان عليه مثل أوزار من عمل به ، ولا ينقص أُولئك من أوزارهم شيئاً »(٢).

وعن الصادق عليه السلام : « إنّ العلماء ورثة الأنبياء ، إنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »(٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا » .

قيل : يارسول الله ، وما دخولهم في الدنيا ؟

قال : « اتّباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم »(٤).

عن الصادق عليه السلام : « يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد »(٥).

عن الباقر عليه السلام : « من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو يماري به الفقهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ؛ فليتبوّأ مقعده من النار ، وأنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها »(٦).

---

(١) البحار : ج ١ ص ١٨٥ باب ١ فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ١٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ص ٧٨ الباب ٨ .

(٤) البحار : ج ٢ ص ١١٠ الباب ١٥ .

(٥) الكافي : ج ١ ص ٤٧ باب لزوم الحجّة على العالم ، بحار الأنوار : ج ٢ ص ٢٧ الباب ٩ .

(٦) البحار : ج ٢ ص ٣٨ الباب ٩ .

عن الرسول ﷺ : « من عمل على غير علم كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه »[١].

عن الصادق عليه السلام : « تفقّهوا في الدين فإنّه من لم يتفقّه منكم فهو أعرابي »[٢].

عن الصادق عليه السلام : « لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّهوا »[٣].

ودخل عليه السلام المسجد فإذا جماعة قد طافوا برجل فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : علّامة . فقال : « ما العلّامة ؟ » قالوا : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيّام الجاهلية والأشعار العربية .

فقال عليه السلام : « ذلك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه » . ثمّ قال : « إنّما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنّة قائمة . وما خلاهنّ فهو فضل »[٤].

٣ ـ الطهارة من الخبث

وهي تنظيف البدن وما يتعلّق به من النجاسات الظاهرية ، فقد روي أنّ : « النظافة من الإيمان » .

والخبائث هي النجاسات وهي اثنتا عشرة ، وأحكامها مجملة :

١ ، ٢ ـ البول والغائط من الحيوان الغير المأكول اللحم الذي له نفس سائلة .

ويجب تطهير مخرج البول بالماء مرّتين ، ومخرج الغائط إمّا بالماء ، أو بالأحجار ، أو بثلاث خرق طاهرة ونحوها ممّا يزيل النجاسة .

٣ ـ المني من ذي النفس السائلة .

٤ ـ الميتة من ذي النفس السائلة .

٥ ـ الدم من ذي النفس السائلة .

٦ ، ٧ ـ الكلب والخنزير البرّيان .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٢٧ ص ٢٥ الباب ٤ .

(٢) البحار : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٦ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٣١ باب فرض العلم ووجوبه ، منية المريد : ص ١١٢ فصل الثالث وص ٣٧٥ .

(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٢ باب صفة العلم وفضله ، عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٧٩ .

وعن زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ، إنّ الله تعالى أوحى إلى دانيال : إنّ أمقت عبيدي إليّ الجاهل المستخفّ بحقّ أهل العلم التارك للاقتداء بهم ، وأنّ أحبّ عبيدي إليّ التقيّ الطالب للثواب الجزيل ، اللازم للعلماء ، التابع للحلماء ، القابل عن الحكماء »(١).

وعن الباقر عليه السلام قال : « من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً ، ومن علّم باب ضلالة كان عليه مثل أوزار من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً »(٢).

وعن الصادق عليه السلام : « إنّ العلماء ورثة الأنبياء ، إنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »(٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا » .

قيل : يارسول الله ، وما دخولهم في الدنيا ؟

قال : « اتّباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم »(٤).

عن الصادق عليه السلام : « يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد »(٥).

عن الباقر عليه السلام : « من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو يماري به الفقهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ؛ فليتبوّأ مقعده من النار ، وأنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها »(٦).

---

(١) البحار : ج ١ ص ١٨٥ باب ١ فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ١٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ص ٧٨ الباب ٨ .

(٤) البحار : ج ٢ ص ١١ الباب ١٥ .

(٥) الكافي : ج ١ ص ٤٧ باب لزوم الحجّة على العالم ، بحار الأنوار : ج ٢ ص ٢٧ الباب ٩ .

(٦) البحار : ج ٢ ص ٣٨ الباب ٩ .

عن الرسول ﷺ : « من عمل على غير علم كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه »[١].

عن الصادق عليه السلام : « تفقّهوا في الدين فإنّه من لم يتفقّه منكم فهو أعرابي »[٢].

عن الصادق عليه السلام : « لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّهوا »[٣].

ودخل عليه السلام المسجد فإذا جماعة قد طافوا برجل فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : علّامة . فقال : « ما العلّامة ؟ » قالوا : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيّام الجاهلية والأشعار العربية .

فقال عليه السلام : « ذلك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه » . ثمّ قال : « إنّما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنّة قائمة . وما خلاهنّ فهو فضل »[٤].

٣ ـ الطهارة من الخبث

وهي تنظيف البدن وما يتعلّق به من النجاسات الظاهرية ، فقد روي أنّ : « النظافة من الإيمان » .

والخبائث هي النجاسات وهي اثنتا عشرة ، وأحكامها مجملة :

١ ، ٢ ـ البول والغائط من الحيوان الغير المأكول اللحم الذي له نفس سائلة .

ويجب تطهير مخرج البول بالماء مرّتين ، ومخرج الغائط إمّا بالماء ، أو بالأحجار ، أو بثلاث خرق طاهرة ونحوها ممّا يزيل النجاسة .

٣ ـ المني من ذي النفس السائلة .

٤ ـ الميتة من ذي النفس السائلة .

٥ ـ الدم من ذي النفس السائلة .

٦ ، ٧ ـ الكلب والخنزير البرّيان .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٢٧ ص ٢٥ الباب ٤ .

(٢) البحار : ج ١ ص ٢١٥ الباب ٦ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٣١ باب فرض العلم ووجوبه ، منية المريد : ص ١١٢ فصل الثالث وص ٣٧٥ .

(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٢ باب صفة العلم وفضله ، عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٧٩ .

٨، ٩ ـ المسكر المائع بالأصالة ، كالخمر ، ومنه الفقّاع .

١٠ ـ الكافر .

١١ ـ عرق الجنب من الحرام .

١٢ ـ عرق الإبل الجلّالة التي ينبت لحمها من النجاسة [ويحرم أكل ذلك الحيوان أيضاً] وتحلّ بعد حبسها وإطعامها النبت الحلال حتّى يشتدّ العظم والجلد .

واللحم من الحيوان المشكوك التغذية من النجاسة ، إذا أخذ من يد المسلم ، ولم يعلم أنه مستورد من الكفّار ؛ فهو طاهر ، وإلّا فلا .

فروع :

١ ـ يجب التطهير من الخبث بالماء المطلق ، وهو ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة سالبة لإطلاق الماء ، كالماء الممتزج بغيره كماء الورد .

والمراد اصطلاحاً بالمضاف غيره ، أمّا المضاف إلى غيره إضافة الحالّ والمحلّ ـ كماء البئر وماء البحر ـ فلا يسلب الإطلاق .

٢ ـ الكرّ ما كان طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف ، في ثلاثة أشبار ونصف ، في ثلاثة أشبار ونصف ، بمتوسط الأشبار . وبلغ مجموعه ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثُمن شبر ، وفي كفاية سبعة وعشرين قول قويّ .

وما لم يكن كذلك فهو الماء القليل .

٣ ـ إذا كان الماء كرّاً ، وشكّ في نقصه عن ذلك بشيء ، لا يعتدّ بالشكّ .

٤ ـ القليل يتنجّس بملاقات النجاسة ، بخلاف الكرّ فإنه لا يتنجّس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته .

٥ ـ يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الطهارة من الحدث والخبث .

٦ ـ يحرم تنجيس المساجد والمشاهد المشرّفة والقرآن العظيم والتربة الحسينية ، وإدخال النجس إليها ، ولو تنجّست يجب تطهيرها .

٤ ـ الغُسل

من المستحبّات الغسل ، ويستحبّ لموارد :

أولاً : لأوقات الفضيلة ، ومنها ليلة الجمعة ، وأوّل رجب ، وليلة النصف من رجب ، ويوم النصف من رجب ، ويوم المبعث ٢٧ من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم النصف من شعبان ، وأوّل يوم من رمضان ، وليالي الأفراد من رمضان ، وليالي العشر الأخيرة من رمضان ، وليلة الفطر ، وعيد الأضحى ، وعيد الفطر ، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة ، ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجّة ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجّة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، ويوم مولد النبي ﷺ والتاسع من ربيع الأول ، ويوم النوروز ، ويوم دحو الأرض ٢٥ من ذي القعدة .

ويستحبّ الغسل لدخول الأماكن الشريفة .

منها : دخول حرم مكّة ، دخول مدينة مكّة ، دخول المسجد الحرام ، دخول الكعبة المعظّمة ، دخول حرم المدينة ، دخول مدينة الرسول ﷺ ، دخول مسجد النبيّ ، دخول مشاهد الأئمّة عليهم السلام .

كما يستحبّ الغسل لزيارة المعصومين : زيارة النبي أو الأئمّة عليهم السلام .

٥ ـ مستحبّات الوضوء[1]

من مستحبّات الوضوء :

١ ـ وضع الإناء على اليمين .

٢ ـ غسل اليدين قبل الوضوء .

٣ ـ المضمضة ثلاثاً .

٤ ـ الاستنشاق ثلاثاً .

٥ ـ التسمية عند الابتداء .

---

(١) وقد تقدّمت جملة من المستحبّات عن مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في عنوان الوضوء برقم (٥) من أهمّ الواجبات فراجع .

٦ ـ الاعتراف باليمين .

٧ ـ بدء الرجل بظاهر اليد ، والمرأة بباطنها .

٨ ـ غسل كلٍّ من الوجه واليدين مرّتين .

٩ ـ قراءة سورة القدر حال الوضوء عشراً .

١٠ ـ قراءة آية الكرسي .

١١ ـ الدعاء .

ومن الأدعية المروية في الابتداء « بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين » .

وعند وضع الماء من اليُمنى على اليسرى : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » .

وعند المضمضة : « اللهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » .

وعند الاستنشاق : « اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة وأطعمني من نعيمها وطيبها » .

وعند غسل الوجه : « اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » .

وعند غسل اليمنى : « اللهمّ أعطني كتابي بيميني والفوز بالجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً » .

وعند غسل اليسرى : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران » .

وعند مسح الرأس : « اللهمّ غشّني برحمتك وبركاتك ووفّقني لما يقرّبني منك ياذا الجلال والإكرام » .

وعند مسح الرجلين : « اللهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام » .

وعند الفراغ من الوضوء : « الحمد لله ، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين ، اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنّة » .

٦، ٧ـ الأذان والإقامة[١]

الأذان هو النداء للصلاة إعلاماً بالوقت .

يستحبّ في كلّ صلاة الأذان والإقامة ، سواء كانت الصلاة فرادى أو جماعة .

ويستحبّ فيهما الطهارة ، والاستقبال ، والقيام ورفع الصوت ، والفصل بين الأذان والإقامة بخطوة ، والوقف على الفصول في الأذان ، والجهر في الإقامة ، وينبغي الاعتبار بفصول الأذان والإقامة تجديد العهد عند التكبير والتوحيد ، وأنّه لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، وتنزيهه عن الشرك والرياء ، وتذكّر سيرة الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام وأنّ الصلاة هي الفلاح وخير العمل ، كما تشير إليه محاججة الإمام زين العابدين عليّ عليه السلام حينما ذكّر الناس في المسجد الأموي بأنّ محمّداً ﷺ جدّه ودعا إلى سيرته ﷺ .

ويستحبّ بعد الإقامة أن تقول : « اللهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد وآله وأُقدّمهم بين يدي صلاتي وأتقرّب بهم إليك بفضلك عليهم واجعلني عندك وجيهاً بهم في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين ، أنت مننت علينا بمعرفتهم فاغفر لنا بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم . فاختم لنا بالسعادة إنّك على كلّ شيء قدير » .

وفصول الأذان والإقامة ٣٥ هي [في الأذان] : الله أكبر ٤ مرّات ، أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتان ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله مرّتان ، حيّ على الصلاة مرّتان حيّ على الفلاح مرّتان ، حيّ على خير العمل مرّتان ، الله أكبر مرّتان ، لا إله إلّا الله مرّتان .

والإقامة مثله ، إلّا التكبير فهي مرّتان في أوّله ، والتهليل أو قول : « لا إله إلّا الله » مرّة في آخره ، ويزاد : « قد قامت الصلاة » مرّتين بعد « حيّ على خير العمل » .

تنبيه : لقد أثار بعض مدّعي العلم الإشكال على الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام بعد الشهادتين ، وكان الأفضل عدم التعرّض لها ، فقد قال الصدوق رحمه الله : بأنّ البدعة تمات بترك

---

(١) وهما من المستحبّات المؤكّدة في الفرائض اليومية ، أداءً وقضاءً ، حضراً وسفراً ، للجامع والمنفرد ، للرجال والنساء ، ويتأكّدان في الأدائية ، خصوصاً المغرب والصبح ، وأشدّهما تأكّداً الإقامة خصوصاً للرجال ، ولا يُشرعان في النوافل ولا الفرائض غير اليومية ، ويكفي ذلك فضلاً أنّ النبي ﷺ قال : إنّ أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض شيئاً إلّا الأذان .

ذكرها ، ولكن تنبيهاً ينبغي أن نذكر أنّه لا خلاف بين فقهاء الإسلام بأنّ الأذان والإقامة ليست منها الشهادة بالولاية .

وكذلك وردت روايات في [دخول] هذه الشهادة ، فقال الصدوق : إنّها من روايات الغلاة ، ولم يذكرها عليه السلام لعدم وجودها ، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

وأمّا استحباب الشهادة بالولاية ، فلحديث الاحتجاج لأُولي الأمر بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة ، فالقول باستحبابها يبقى بلا معارض .

قال أبو جعفر عليه السلام : « من أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ، ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه ، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة »(١).

قال عليّ عليه السلام : « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك ، وروي صفّ »(٢).

قال أبو جعفر عليه السلام : « تؤذّن ، وأنت على غير وضوء قائماً وقاعداً ، وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّأ للصلاة »(٣).

قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : « إذا كان عليك قضاء صلوات فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة »(٤).

قال أبو جعفر عليه السلام : « لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذّن »(٥).

وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء(٦).

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٣٧٢ الباب ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٢ الباب ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩١ الباب ٩ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٦ الباب ٣٧ .

(٥) الوسائل : ج ١ ص ٣١٤ الباب ٨ .

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٣ الباب ٤٥ .

وقال عليه السلام : « صلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره عندك ذاكر في أذان وغيره »(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عزّوجلّ شيئاً إلّا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلّا شفّعوا »(٢).

عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله » .

قال : قلت : يارسول الله إنّهم يجتلدون على الأذان .

قال : « كلّا . إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم ، وتلك لحوم حرّمها الله على النار »(٣).

عن محمّد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « المؤذّن يغفر الله له مدّ صوته ، ويشهد له كلّ شيء سمعه »(٤).

وفي النهاية ، عن هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرضا سقمه ، وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي .

قال محمّد بن راشد : كنت دائم العلّة ما انفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتّى كأنّي أبق ومالي أحد يخدمني ، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل .

عن الجعفري قال : سمعته يقول : « أذّن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ، ويستحبّ من أجل الصبيان »(٥).

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥١ الباب ٤٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٠ الباب ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٢ الباب ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٤ الباب ٢ وفيه اختلاف مع الموجود .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٣ الباب ١٨ .

فروع :

يستحبّ الأذان في أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى[١] والأذان في الصلوات والأذان في أُذن المولود أربعين يوماً .

ويسقط الأذان في مواضع الجمع بين الصلاتين ، والداخل على الجماعة إذا انعقدت قبل حضوره .

ويستحبّ فيهما الاستقبال للقبلة ، والقيام ، والطهارة ، والجزم في آخر فصولها ، والتأنّي في الأذان ، والحدر في الإقامة ، ووضع الإصبعين أثناء الأذان في الأذنين ، ومدّ الصوت في الأذان ، والفصل بين الأذان والإقامة ولو بخطوة .

ويستحبّ لسامع الأذان حكايتها ، ولسامع الشهادة أن يقول : أكتفي بها في كلّ من آمن وجحد .

وعند الإقامة أن يقول : اللهمّ أقمها وأدمها لخير صالح أهلها .

٨ ـ العقيقة[٢]

العقيقة لحم شاة للمولود ، في اليوم السابع من مولده .

ومن مسائل عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن

---

(١) في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ياعليّ ! إذا وُلد لك غلام أو جارية ، فأذّن في أُذنه اليُمنى ، وأقم في اليسرى ، فإنّه لا يضرّه الشيطان أبداً » .

وعن الباقرين عليهما السلام : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله أذّن في أُذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم وُلد » .

والأخبار في ذلك كثيرة .

(٢) وهي سُنّة مؤكّدة ، وقد أوجبها بعض العلماء ، ففي الحديث : كلّ مولود مرتهن بالعقيقة ، وعن الإمام الصادق عليه السلام : « العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل » .

ولا يغني التصدّق بثمنها بل يصبر حتّى يوجد ما يعقّ به ، ففي الحديث : « إنّ الله تعالى يحبّ إطعام الطعام وإهراق الدم » .

وينبغي أن لا يأكل منها الأبوان ، والأفضل أن تطبخ العقيقة ، ويدعى المؤمنون وأقلّهم عشرة .

الغلام والجارية ، ما هي ؟

قال : « سواء ، كبش بكبش ، ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً ، فإنّ لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدّق به »[١].

وتستحبّ العقيقة ذكراً عن ذكر ، وأُنثى عن أُنثى ، وتجوز الشاة والإبل والبقر . والمشهور أن تقطع العقيقة [أربعاً] وتسهم القابلة بالربع ، ويبقى ما بقي للآخرين .

والأُضحية تغني عن العقيقة .

ومن لم يُعقّ عنه عَقّ عن نفسه ولو بعد البلوغ .

ويستحبّ الدعاء عند الذبح : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ياقوم إنّي بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين . اللهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر . اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل من المولود » . وتسمّيه ثمّ تذبح العقيقة[٢].

[وروي أنّه يقال عند الذبح : بسم الله وبالله ، اللهمّ هذه عقيقة عن فلان ـ ويسمّي المولود ـ لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه ، اللهمّ اجعلها وقاءً لآل محمّد عليه وعليهم السلام] .

٩ ـ صلاة الغُفَيلة

صلاة الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، سمّيت بالغفيلة لغفلة عامّة الناس عن فضلها ، وهي مستحبّة لقضاء الحاجات :

تُقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد آية : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

---

(١) بحار الأنوار : ج ١٠١ ص ١٠٨ الباب ٤ ، قرب الإسناد : ص ١٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٢١ ص ٤٢٦ باب العقيقة .

وفي الركعة الثانية بعد الحمد : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ .

وفي القنوت تقول : « اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي » .

١٠ ـ النوافل

ذكر الإمام العسكري عليه السلام : « من علامات المؤمن : التختّم باليمين ، وزيارة الأربعين ، وصلاة إحدى وخمسين »[١] وهذا العدد[٢] هو مجموع الفرائض والنوافل ، فإنّ الفرائض منها سبعة عشر ركعة : ركعتا الفجر ، ورباعيات الظهر والعصر والعشاء ، وثلاث ركعات المغرب .

والنوافل أربع وثلاثون ركعة ، ولكلّ منها وقت فضيلة : فنافلة الفجر ركعتان قبل صلاة الفجر ، ونافلة الظهر ثمان ركعات قبل الزوال من أوّل الزوال إلى أن يصير الفيء ذراعاً ، ونافلة العصر ثمان ركعات قبل العصر إلى أن يصير الفيء ذراعين ، ونافلة المغرب أربع ركعات بعد المغرب أي بعد ذهاب الشفق المغربي ، ونافلة العشاء ركعتان من جلوس تعدّان ركعة بعد الفريضة أي بعد ذهاب الحمرة المغربية إلى منتصف الليل ، أو ثلثه ، وصلاة الليل إحدى عشر ركعة مع الشفع والوتر .

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٨ ص٣٢٩ الباب ٢٥ .

(٢) وهو صلاة إحدى وخمسين .

١١ ـ صلاة الليل[١]

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « عليكم بصلاة الليل فإنّها سنّة نبيّكم ودأب الصالحين قبلكم ، ومطردة الداء عن أجسادكم »[٢].

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « قيام الليل مصحّة للبدن ، ورضاء للربّ ، وتمسّك بأخلاق النبيين ، وتعرّض لرحمة الله »[٣].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة الليل تحسن الوجه ، وتذهب بالهمّ ، وتجلو البصر »[٤].

ورواه في ثواب الأعمال عن الحسن بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله إلّا أنه قال : « تحسن الوجه ، وتحسن الخلق ، وتدرّ الرزق ، وتقضي الدَين ، وتذهب بالهمّ ، وتجلو البصر »[٥].

عن الصادق عليه السلام : « كذب من زعم أنه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار ، إنّ الله عزّوجلّ ضمن لصلاة الليل قوت النهار »[٦].

وهي ثمان ركعات بالإضافة إلى ركعتي الشفع والوتر ، ومجموعها إحدى عشرة ركعة .

---

(١) وقد ورد الأمر بها في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ الإسراء : الآية ٧٩ ، وقال تعالى : ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الذاريات : الآية ١٨ ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ المزمّل : الآية ٦ ، وهي إحدى العلامات الخمس للمؤمن ، وهي من العبادات التي أخفى الله تعالى ثوابها لعظيم خطرها ، قال تعالى : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، وهي المعنيّ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال الإمام الصادق عليه السلام : « صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار » .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٨ ص ١٤٩ الباب ٣٩ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٠ الباب ٣٩ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ١٥١ الباب ٣٩ .

(٥) ثواب الأعمال : ص ٤٢ ثواب من صلّى صلاة الليل .

(٦) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٠ الباب ٣٩ .

ويستحبّ في الوتر القنوت، ويستحبّ القول سبع مرّات: هذا مقام العائذ بك من النار. وفي القنوت الدعاء لأربعين مؤمناً بأسمائهم والاستغفار سبعين مرّة، وثلاثمائة «العفو» وأدعية خاصّة مذكورة في المفصّلات.

فروع:

١ ـ وقت صلاة الليل من منتصف الليل إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل وهو الثلث الأخير من الليل، وكلّما كان أقرب إلى الفجر كان أفضل.

٢ ـ يجوز لمن يصعب عليه صلاة الليل في الوقت تقديم ذلك على منتصف الليل، كالشيخ الكبير، والمريض، والمسافر، والشاب الذي يصعب عليه القيام من النوم.

٣ ـ إذا طلع الفجر ـ وهو يصلّي صلاة الليل ـ فله أن يقتصر على ما صلّى ثمّ يصلّي الوتر، ويقضي الباقي بعد ذلك، أو يتمّ صلاة الليل.

١٢ ـ الصلاة في المسجد

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنّك قصدت ملكاً عظيماً لا يبطأ بساطه إلّا المطهّرون، ولا يأذن لجالسته إلّا الصدّيقون»[٢].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات»[٣].

والأخبار في فضل الصلاة في المسجد كثيرة، والحثّ على الصلاة فيه جماعة أو فرادى كذلك، بل يستحبّ أن يتّخذ الإنسان في بيته مسجداً لعبادته إن لم يمكنه ذلك.

وينبغي أن يتذكّر عند دخول المسجد أنّه يدخل بيت الله، له حرمة كحرمة الكعبة المشرّفة، خاشعاً مستغفراً.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ١٩٤ الباب ٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٧٣ الباب ٨ كما أنه موجود في المستدرك وفي مصباح الشريعة.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٢٠١ الباب ٤.

وقد عقد الحرّ العاملي ﷺ باباً للمكروهات والمستحبّات مفصّلة يرجع إليها ، ومن أهمّها : تعهّد النعل ، والتسمية عند الدخول ، وقول : « اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » .

وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول ، واليسرى عند الخروج ، والقول عند الخروج : « اللهمّ دعوتني فأجبتُ دعوتك ، وصلاتي مكتوبة ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب سخطك ، والكفاف من رزقك » .

فروع :

١ ـ يجب إزالة النجاسة عن المسجد .

٢ ـ يحرم بيع المسجد أو ما وقف عليه ، وكذلك زخرفته بالذهب .

٣ ـ يستحبّ الصلاة في المسجد المهجور ، والتطيّب ، ولبس الثياب الفاخرة ، والابتداء بالرجل اليمنى ، والخروج باليسرى ، والتختّم .

ويكره النوم في المسجد ، ورفع الصوت ، والسؤال عن الضالّة ، وإنشاد الشعر ، والبيع والشراء ، واللغو ، وتمكين الأطفال والمجانين ، ودخول من أكل الثوم والبصل فيه .

١٣ ـ صلاة الجماعة[1]

في التحريض [على] الجماعة : أنّ بها اجتماع المؤمنين على أمر الدين ، وفيها اخوة

---

(١) وقد ورد التأكيد عليها كثيراً ، حتّى قال رسول الله ﷺ : « من صلّى الخمس جماعة فظنّوا به خيراً » .

وقد توعّد رسول الله ﷺ جماعةً أبطأوا عن الصلاة معه فقال ﷺ : « يوشك أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم » .

ونظيره عن أمير المؤمنين ﷺ .

وأوّل جماعة أُقيمت في الإسلام هي : أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وأمير المؤمنين ﷺ معه ، إذ مرّ به أبو طالب ﷺ ومعه جعفر فقال : يابني صَلّ جناح ابن عمّك ، فلمّا أحسّ رسول الله ﷺ تقدّمها حتّى سُرّ أبو طالب سروراً عظيماً فرحاً برسول الله ﷺ وبولديه ، فكانت أوّل جماعة في الإسلام . الأمالي للصدوق ٧١٢ / ٩٧٩ و ٥٩٧ / ٨٢٥ ، بحار الأنوار : ١٧ / ٣٧٠ ح ٢١ ، و ٣٨ / ٢٠٧ ح ٢ .

الإسلام وقوّته وتعاهد الإخوان وتحبيب النفوس، والاعتصام بأمر الدين.

ويتأكّد استحباب صلاة الجماعة في الفرائض اليومية، حتّى أنّ الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً.

ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبع مائة، ومعه مائة ألف، كلّ ذلك مع اتّحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع إلى العشرة، ثمّ لا يحصي عدده إلّا الله تعالى.

ولا تشرع الجماعة في النوافل، ما عدا صلاة الاستسقاء.

وأقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان، وتكفي نيّة المأموم في الائتمام.

ويدرك فضل الجماعة بإدراك الإمام في شيء من صلاته، ولو في التشهّد الأخير، فالأفضل أن يحرم للصلاة ويجلس ويتابعه في التشهّد ويتجافى إلى أن يتمّ الإمام ثمّ يقوم ويأتي بصلاته.

والمتابعة في الركوع يعتبر ركعة تامّة.

ويشترط في الجماعة عدم البعد عنه بما لا يتخطّى، وعدم الحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وأن لا يتقدّم المأموم على الإمام.

ويعتبر في الإمام: الرجولة، والعدالة، وصحّة القراءة، بالإضافة إلى الشرائط العامّة من الإسلام والعقل.

قال أبو جعفر عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول»[١].

وقال الصادق عليه السلام في حديث: «من لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له»[٢].

قال أبو جعفر عليه السلام: «أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»[٣].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٩١ الباب ٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٢٣ الباب ٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٠٦ الباب ٨.

وروي : « فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد »[١].

قيل لأبي الحسن عليه السلام أُصلّي خلف من لا أعرف ؟ قال : « لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه »[٢].

قال عليه السلام : « من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمره في سفال إلى يوم القيامة »[٣].

سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : « لا ، إنّ الإمام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنّما يضمن القراءة »[٤].

قال الصادق عليه السلام : « ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعوه شيئاً ممّا يقولون »[٥].

قال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة »[٦].

فروع :

١ ـ لا تجوز الجماعة في النوافل ما عدا صلاة الاستسقاء ، وما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيد .

٢ ـ يجب تعيين الإمام في الجماعة ، سواء بمعرفته بشخصه أو اسمه ، ويكفي في نيّة الاقتداء بالشخص أي الإمام الحاضر وإن لم يعرف اسمه .

٣ ـ لا تصحّ الجماعة مع الحائل بين الإمام والمأموم إلّا لضرورة ، ولا يجوز التباعد بما يخرج عن العادة .

٤ ـ يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال والمتابعة في الأقوال أولى .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٠٧ الباب ٨ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٧٣ باب فضل الصلاة في الجماعة .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣١٩ الباب ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣٤٦ الباب ٢٦ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٣٥٣ الباب ٣٠ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ٤٠١ الباب ٦ .

(٦) الوسائل : ج ٦ ص ٤٣٤ الباب ٢ .

٥ ـ لا يحفظ الإمام عن المأموم سوى القراءة .

٦ ـ يجوز العدول في النيّة من الجماعة إلى الإفراد اختياراً ومن دون عذر .

١٤ ـ صلاة الجمعة[1]

إنّ يوم الجمعة عيد الإسلام ، وجميع ساعاته شريفة ، وورد في فضل الجمعة أخبار كثيرة ، وكذا أعمالها ، والتي أشهرها قراءة دعاء كُمَيل في ليلة الجمعة ، ودعاء السمات في عصر آخر الجمعة .

ولا شبهة في وجوب صلاة الجمعة في زمن الحضور ، وقد وقع الخلاف في وجوبها في زمن الغيبة تعييناً أو تخييراً ، ولا شبهة في كفايتها عن الظهر لو اجتمعت الشرائط ، والتي قلّما تجتمع في عصرنا المنكوس .

وهما ركعتان بدل الظهر ، وقبلها خطبتان تكونان بدلاً عن الركعتين .

ووقتها من زوال الشمس ، والأحوط المبادرة إليها بعد دخول الوقت .

ويعتبر في انعقادها العدد ، فلا تنعقد بأقلّ من خمسة ، والجماعة ، فلا تنعقد فرادى ، وأن لا يكون دون فرسخ منها جمعة .

ويجب فيها الخطبتان قبلها ، ويكفي فيها : الحمد لله والثناء والصلاة على محمّد وآله ، والوعظ ، والحثّ على التقوى ، والتحذير عن شهوات الدنيا .

والقيام حال الخطبتين ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة .

ويستحبّ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى ، والمنافقين في الركعة الثانية .

ويستحبّ في يوم الجمعة : الغسل ، وحلق الرأس ، وقصّ الأظافر ، والأخذ من الشارب .

---

(١) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة : الآية ٩ ـ ١٠ ، وهي فريضة زمن الحضور بنصّ القرآن الكريم ، وفي الحديث : « إنّ الله تعالى أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ... » وروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال : « الجمعة حجّ المساكين » و « من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل » .

ولتكن نصف نافلة الظهر أي أربعة ركعات قبل الزوال .

في الجعفريات :

وسألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ، هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلّي الناس وهو يخطب ؟

قال : « لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أُخرى ، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته »[١].

وسألته عن القراءة في الجمعة ، بما يقرأ ؟

قال : « بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها ـ وإن كان « قل هو الله أحد » ـ فاقطعها من أوّلها وارجع إليها »[٢].

وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه ؟

قال : « إذا قامت الشمس صلّ الركعتين ، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة ، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّها وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة »[٣].

وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟

قال : « قبل الأذان »[٤].

وسألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة ، هل يجهر فيهما القراءة ؟ قال : « لا يجهر إلّا الإمام »[٥].

وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب ، كيف أصنع ، أستقبل الإمام أو

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٧ الباب ٥٨ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٦٩ ، بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ١٦ الباب ٢٣ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ص ٢٤٦ .

(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٣٢٢ الباب ١١ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٢٤ الباب ٢٣ .

استقبل القبلة ؟ قال : « استقبل الإمام »[١].

قال : وقال أخي : ياعليّ بما تصلّي في ليلة الجمعة ؟

قلت : « بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » .

فقال : « رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و « قل هو الله أحد » ، وفي الفجر بسورة الجمعة و « سبّح اسم ربّك الأعلى » وفي الجمعة بسورة الجمعة و « إذا جاءك المنافقون »[٢].

وسألته عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده ؟

قال : « لا صلاة إلّا ركعتين مع الإمام »[٣].

قال : « وكان أبي عليه السلام يغتسل يوم الجمعة عند الزوال »[٤].

وقال في النوافل يوم الجمعة : « ستّ ركعات بكرة ، وستّ ركعات ضحوة ، وركعتان إذا زالت الشمس ، وستّ ركعات بعد الجمعة »[٥].

وقال : تقرأ في ليلة : الجمعة الجمعة و « سبّح اسم ربّك الأعلى » وفي الغداة الجمعة و « قل هو الله أحد » وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع[٦].

١٥ ـ صلاة العيد

صلاة العيد في يومي الأضحى والفطر واجبة بشروطها ، والتي أهمّها حضور الإمام [وإلّا فهي مستحبّة] وتنعقد جماعة وفرادى ، وليس فيها أذان ولا إقامة ، وإنّما يستحبّ أن

---

(١) بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ١٨٦ والمراد باستقبال القبلة الاشتغال بالصلاة ، وباستقبال الإمام الاستماع إليه .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٢١ الباب ٤٩ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٣١ الباب ٧ .

(٤) البحار : ج ٨٧ ص ٢٣ .

(٥) البحار : ج ٨٧ ص ٢٣ .

(٦) البحار : ج ٨٦ ص ١٨٩ .

يقول المؤذّن : « الصلاة الصلاة الصلاة » ثلاث مرّات بوقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت .

وهي ركعتان : تقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة الأعلى ، ثمّ خمس تكبيرات ، وبعد كلّ تكبيرة قنوت ، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة الشمس ، ثمّ أربع تكبيرات بعد كلّ تكبيرة قنوت ، وتدعو في القنوت هذا الدعاء : « اللهمّ أهلَ الكبرياء والعظمة وأهلَ الجود والجبروت وأهلَ العفو والرحمة وأهلَ التقوى والمغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد ﷺ فخراً وشرفاً وكرامة وطيباً أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد وأن تدخلني في كلّ خير أدخلتَ فيه محمّداً وآل محمّد وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجتَ منه محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم أجمعين اللهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون » .

وبعد الصلاة يأتي الإمام بخطبتين ، ولا يتحمّل الإمام فيها غير القراءة .

١٦ ـ تلاوة القرآن

عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال في خطبة له : « وتعلّموا القرآن فإنه ربيع القلوب ، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور »(١) .

روى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة تاج الملك وكسيا حلّتين لم ير الناس مثلهما »(٢) .

وعن النبي ﷺ قال : « أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته »(٣) .

وعنه ﷺ : « أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل »(٤) .

---

(١) نهج البلاغة : ص ١٦٤ في فضل القرآن الكريم ، الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ الباب ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٤ الباب ٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام قال : « وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال »(١).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة ، ومن قرأه في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات »(٢).

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً(٣).

١٧ ـ الذكر والدعاء

قال الله تبارك وتعالى : ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾(٤).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أكثر ذكر الله أحبّه الله ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان :

---

(١) الوسائل : ج٦ ص١٨٦ الباب ١١.

(٢) الوسائل : ج٦ ص١٨٧ الباب ١١.

(٣) وقد ذكروا للتلاوة آداباً منها :

١ ـ الاستعاذة ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وعن الصادق عليه السلام قال : « أغلقوا أبواب المعصية بالاستعاذة ، وافتحوا أبواب الطاعة بالتسمية » .

٢ ـ تطهير الفم وتنظيفه ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : « نظّفوا طريق القرآن ، قيل : يارسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، قيل بماذا ؟ قال : بالسواك » .

٣ ـ الترتيل ، قال تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تفسير هذه الآية الكريمة : « بيّنه تبياناً ، ولا تنثره نثر الرمل ، ولا تهذه هَذّ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولا يكون همّ أحدكم آخره » .

٤ ـ التدبّر ، قال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « تدبّروا آيات القرآن واعتبروا به ، فإنّه أبلغ العبر » .

٥ ـ الخشوع ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ ...﴾ وقيل للنبي صلى الله عليه وآله : مَن أحسن الناس قراءةً ؟ قال : « إذا سمعت قراءته رأيت أنّه يخشى الله » .

(٤) سورة الرعد : الآية ٢٨.

براءة من النار وبراءة من النفاق »[١].

وعن الباقر عليه السلام : « أنه مكتوب في التوراة : إلهي ، إنّه تأتي عليّ مجالس أجلّك وأعزّك أن أذكرك فيها .

فقال الله تعالى : « ياموسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال »[٢].

(وعن) الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ موسى عليه السلام لمّا ناجاه الله عزّوجلّ قال : ياربّ أبعيد أنت منّي فأُناديك أم قريب فأُناجيك ؟

فأوحى الله إليه : أنا جليس من ذكرني .

فقال موسى : ياربّ إنّي أكون في حال أجلّك بأن أذكرك فيها .

فقال : ياموسى ! اذكرني على كلّ حال »[٣].

قال : وسمعته يقول في الاستخارة : « اللهم إنّي أسألك بعلمك ، وأستخيرك بعزّتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، وأنت أعلم بعواقب الأُمور . إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسّره لي وبارك لي فيه ، وإن كان شرّاً فاصرفه عنّي ، واقض لي الخير حيث كان ، ورضّني به ، حتّى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت »[٤].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة » .

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : « ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان »[٥].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه إلّا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه ، فرض الله عزّوجلّ الفرائض فمن أدّاهنّ فهي حدّهنّ ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه ، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه ، إلّا الذكر ؛ فإنّ الله عزّوجلّ لم يرض منه بالقليل ، ولم

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٤ الباب ٥ (وفيها اختلاف) .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣١٠ الباب ٧ (وفيه اختلاف) .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣١١ الباب ٧ ، بحار الأنوار : ج ١٣ ص ٣٤٧ الباب ١١ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٨٨ ص ٢٦٠ الباب ٧ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٠ .

(٥) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٣ الباب ٣ ، البحار : ج ٧٢ ص ٤٦٨ الباب ٩٥ .

بجعل له حدّاً ينتهي إليه » .

ثمّ قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ فلم بجعل الله له حدّاً ينتهي إليه .

قال : وكان أبي كثير الذكر ، لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله ، وآكل معه الطعام وإنه ليذكر الله ، ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله ، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول : لا إله إلّا الله » ... (الحديث)(١).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أُبرم إبراماً »(٢).

عن عمير بن يزيد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « إنّ الدعاء يردّ ما قُدّر وما لم يقدّر » .

قلت : ما قدّر قد عرفته ، فما لم يقدّر ؟

قال : « حتّى لا يكون »(٣).

عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : « إنّ الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل »(٤).

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلّا أعطاه الله بها أحد خصال ثلاثة : إمّا أن يعجّل دعوته ، إمّا أن يدّخر له ، وإمّا أن يدفع له من السوء مثلها » .

قالوا : إذن نكثر .

قال : « أكثروا »(٥).

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٤ الباب ٥ ، الكافي : ج ٢ ص ٤٩٨ باب ذكر الله تعالى .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٦ الباب ٧ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٩٠ ص ٢٩٧ الباب ١٦ ، المستدرك : ج ٥ ص ١٦٥ الباب ٢ وص ١٧٥ الباب ٦ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٥) الوسائل : ج ٧ ص ٢٧ الباب ٢ .

يسألك وتغضب على من لا يسألك ، ولن يفعل ذلك أحد غيرك ، سبحانك وبحمدك »[١].

قال الصادق عليه السلام وكان أبي يقول في دعائه : « اللهمّ ألبسني العافية حتّى تهنّئني المعيشة ، وارزقني من فضلك ما تغنيني به عن سائر خلقك ، ولا أشتغل عن طاعتك بشاغل سواك »[٢].

وقال الصادق عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول في دعائه : « ربّ أصلح لي نفسي فإنّها أهم الأنفس إليّ ، ربّ أصلح لي ذريتي فإنّهم يدي وعضدي ، ربّ أصلح لي أهل بيتي فإنّهم لحمي ودمي ، ربّ أصلح لي جماعتي وإخوتي ومحبّي فإنّ صلاحهم صلاحي »[٣].

وقال الصادق عليه السلام سمعت أبي يقول وهو ساجد : « يا ثقتي ويا رجائي في شدّتي ورخائي ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، والطف بي في جميع أحوالي فإنّك تلطف بمن تشاء »[٤].

وقال عليه السلام : « من سبّح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة ؛ غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير »[٥].

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام لحمزة بن حمران : « حسبك بها يا حمزة »[٦].

١٨ ـ الصلوات على محمّد وآله

عن معاوية بن عمّار قال : ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فسلّمت عليه ، فقال : « إذا ذكر أحدٌ من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمّ صلّ عليه ، صلّى الله على محمّد وآله وعلى جميع الأنبياء »[٧].

---

(١) قرب الإسناد : ج ١ ص ٥ .

(٢) قرب الإسناد : ج ١ ص ٦ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٩٢ ص ٣٥١ الباب ١٢٩ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ٨ .

(٤) المستدرك : ج ٤ ص ٤٥٠ الباب ٢ ، البحار : ج ٨٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٤ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ٦ .

(٥) قرب الإسناد : ج ١ ص ٤ ، بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٣٣٥ الباب ٣٧ .

(٦) الوسائل : ج ٦ ص ٤٤٠ الباب ٧ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ٤ .

(٧) بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٤٨ الباب ٢٩ ، الأمالي للشيخ الصدوق : المجلس الستّون ص ٣٨٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من ذُكرتُ عنده فنسي أن يصلّي عليّ أخطأ الله به طريق الجنّة »(١).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: « ومن ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ، فلم يغفر الله له، فأبعده الله »(٢).

عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال: « ياعليّ من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة »(٣).

عن عبدالله بن الحسن بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من قال: « صلّى الله عليه وآله » قال الله جلّ جلاله: « صلّى الله عليك »، فليكثر من ذلك. ومن قال: « صلّى الله على محمّد » ولم يقل: « على آله » لم يجد ريح الجنّة، وريحُها يوجد مسيرة خمسمائة عام »(٤).

وقلت له: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر المكتوبة، وكيف السلام عليه؟

فقال عليه السلام تقول: « السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يامحمّد بن عبدالله، السلام عليك ياخيرة الله، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك ياصفوة الله، السلام عليك ياأمين الله، أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبدالله، وأشهد أنّك قد نصحتَ لأُمّتك، وجاهدتَ في سبيل ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله ـ يارسولَ الله ـ أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته. اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد أفضل ما صلّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد »(٥).

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠١ الباب ٤٢، الكافي: ج٢ ص٤٩٥، عدّة الداعي: ص١٦٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٠٢ الباب ٤٢ وج١٠ ص٣٠٩ الباب١٨.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٣٧١، الوسائل: ج٧ ص٢٠٢ الباب ٤٢، مكارم الأخلاق: ص٤٤٤ الفصل الثالث.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٢٠٣ الباب ٤٢، الأمالي للصدوق: ص٣٧٩ المجلس الستّون.

(٥) قرب الإسناد: ج٣ ص١٦٨.

١٩ ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام

وفضلها لا يحصى ، والأخبار في ذلك كثيرة جدّاً .

وقد ورد في بعضها الأمر بزيارته ، وأنّها واجبة مفترضة ، لا يجوز تركها إلّا لضرورة ، أو علّة ، وأنّ من تركها كان عاقّاً لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقص الايمان ، وأنّ زيارته تجلب الرزق ، وتغفر الذنب ، وتطيل العمر ، وتكفي هموم الدنيا والآخرة ، وتقضي الحوائج ، وترفع الدرجات ، وتجيب الدعوات ، وأنّ للزائر بكلّ قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة ، ويرجع إلى أهله مسروراً ، وأنّ الله تعالى يهوّن على زائره سكرات الموت وهول المطّلع ، ويؤمّنه من الفزع الأكبر ، وتتلقّاه الملائكة بالبشارة ، وأنّ في زيارته إدخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء عليها السلام وفيه من الفضل ما لا يحصى ولا يعدّ .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّ زيارته صلوات الله عليه أفضل من الحجّ والعمرة :

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله يلاعبه ويضاحكه ، فقالت عائشة : يارسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبي ؟

فقال : ويلك ! وكيف لا أُحبّه ولا أُعجب به ؟! وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني ، أما أنّ أُمّتي ستقتله ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حِجّة من حججي » .

قالت : يارسول الله حجّة من حججك ؟

قال : « نعم ، وحجّتين من حججي » .

قالت : يارسول الله ، حجّتين من حججك ؟

قال : « نعم ، وأربعة » .

قال : ولم تزل تزيده ويزيد ويُضعف حتّى بلغ تسعين حجّة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها »[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كان كمن حجّ مائة

---

(١) كامل الزيارات : ص٦٨ ، بحار الأنوار : ج٩٨ ص٣٥ .

حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله »[١].

وعن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام ؟

قال : « نعم ، ياأبا سعيد ، ائت قبر الحسين ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبرّ الأبرار ، فإنّك إذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة »[٢].

وروي أنّه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً على فاطمة عليها السلام فهيّأت له طعاماً من تمر وقرص وسمن ، فاجتمعوا على الأكل هو وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فلمّا أكلوا سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأطال سجوده ، ثمّ بكى ، ثمّ ضحك ، ثمّ جلس ، وكان أجرأهم في الكلام عليٌّ عليه السلام، فقال : يارسول الله رأينا منك اليوم ما لم نره قبل ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله : « إنّي لمّا أكلتُ معكم فرحتُ وسُررتُ بسلامتكم واجتماعكم ، فسجدت لله تعالى شكراً ، فهبط جبرئيل عليه السلام يقول : سجدت شكراً لفرحك بأهلك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ألا أُخبرك بما يجري عليهم بعدك ؟

فقلت : بلى ياأخي جبرئيل .

فقال : أمّا ابنتك فهي أوّل أهلك لحوقاً بك ، بعد أن تظلم ويؤخذ حقّها وتمنع إرثها ، ويُلطم بعلها ، ويُكسر ضلعها .

وأمّا ابن عمّك فيُظلم ويُمنع حقّه ويُقتل .

وأمّا الحسن فإنّه يظلم ويمنع حقّه ويُقتل بالسُم .

وأمّا الحسين فإنّه يُظلم ويمنع حقّه وتُقتل عترته ، وتطؤه الخيول ، ويُنهب رحله ، وتُسبى نساؤه وذراريه ، ويُدفن مرمّلاً بدمه ويدفنه الغرباء .

فبكيتُ وقلتُ : وهل يزوره أحد ؟!

قال : يزوره الغرباء .

قلت : فما لمن زاره من الثواب ؟

---

(١) ثواب الأعمال : ص ٨٤ ، بحار الأنوار : ج ٩٨ ص ٣٤ .

(٢) كامل الزيارات : ص ١٦١ ، بحار الأنوار : ج ٩٨ ص ٤١ .

قال : يكتب له ثواب ألف حجّة وألف عمرة كلّها معك .
فضحكت »[١]_[٢].

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٨ ص٤٤ .

(٢) قال العلّامة المجلسي ـ عن سبب تفاوت ثواب زيارته صلوات الله عليه من الحجّ والعمرة ـ : لعلّ اختلاف هذه الأخبار في قدر الفضل والثواب محمولة على اختلاف الأشخاص ، والأعمال ، وقلّة الخوف والمسافة وكثرتهما ، فإنّ كل عمل من أعمال الخير يختلف ثوابه باختلاف مراتب الإخلاص والمعرفة والتقوى وسائر الشرائط التي توجب كمال العمل .
على أنّه يظهر من كثير من الأخبار أنّهم عليهم السلام كانوا يراعون أحوال السائل في ضعف إيمانه وقوّته لئلّا يصير سبباً لإنكاره وكفره ، وأنّهم كانوا يكلّمون الناس على قدر عقولهم .
أقول : ولا تستبعد هذا الفضل والثواب من الله تعالى لمن زار سيّد الشهداء ، فإنّ ذلك قليل في حقّه عليه السلام ، لأنّ من أعطى دمه ونفسه وولده وأهله وماله وصحبه لله تعالى ، وآثر الله عزّوجلّ على حياته وجاهه وجميع ما عنده في الحياة الدنيا ، لحقيقٌ على الله تعالى أن يعطيه ذلك وزيادة ، فإنّ الحسين عليه السلام أنقذ دين الله بمقتله ، وأحيى شريعة جدّه بموته ، ولولاه لمات الدين في عهده ، فلا تستنكر هذا الثواب الجزيل الذي أعدّه الله لزائره ، فإنّ ذلك كرامة لسيّد الشهداء عليه السلام وعوضٌ له عن مقتله ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام لمّا قال له ذريح المحاربي : ما ألقى من قومي إذا أنا أخبرتهم بما في إتيان قبر الحسين من الخير ؟ إنّهم يكذّبوني ويقولون إنّك تكذب على جعفر بن محمّد .
فقال له الإمام عليه السلام : « ياذريح ، دع الناس يذهبون حيث شاءوا ، والله إنّ الله ليباهي بزائر الحسين عليه السلام الملائكة المقرّبين وحملة عرشه ، حتّى أنّه ليقول لهم : أما ترون زوّار قبر الحسين ، أتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة بنت رسول الله محمّد صلى الله عليه وآله ، أما وعزّتي وجلالي وعظمتي لأوجبنّ لهم كرامتي ولأدخلنّهم جنّتي التي أعددتها لأوليائي ولأنبيائي ... » كامل الزيارات : ص١٤٣ .
والحاصل : أنّ للحسين عليه السلام درجة ومنزلة عند الله تعالى لا يدانيها أحد من الخلق ، بل وله مزايا وخصائص لم تجتمع في غيره من الأئمّة أيضاً :
منها : جواز الإتمام للمسافر في حرم الحسين عليه السلام فإنّ الحائر المقدّس أحد الأماكن الأربعة التي يخيّر فيها المسافر بين القصر والتمام ، والإتمام أفضل .
ومنها : جواز البكاء في الصلاة لمصيبته عليه السلام ، فإنّ البكاء في الصلاة مبطل إلّا على مصيبة الحسين عليه السلام .
ومنها : جواز الأكل من طين قبره المقدّس ، فإنّ أكل الطين حرام إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّه شفاء من ⇦

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال : « من زار قبر الحسين عليه السلام بشطّ فرات كان كمن زار الله فوق عرشه »(١).

وعن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : « إنّه أفضل ما يكون من الأعمال »(٢).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال الحسين بن علي عليه السلام : أنا قتيل العبرة ، قتلتُ مكروباً ، وحقيقٌ على الله أن لا يأتيني مكروب إلّا ردّه وقلبه إلى أهله مسروراً »(٣).

وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً ، وتقطّعت أنفسهم عليه حسرات » .

فقلت : وما فيه ؟

قال : من أتاه تشوّقاً كتب الله له ألف حجّة متقبّلة وألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر ، وأجر ألف صائم ، وثواب ألف صدقة مقبولة ، وثواب ألف نسمة ، أُريد بها وجه الله ، ولم يزل محفوظاً من كل آفة أهونها الشيطان ، ووكّل الله به ملكاً كريماً يحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه ، فإن مات في سنته حضرته ملائكة الرحمة ، يحضرون غسله وإكفانه والاستغفار له ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار ، ويفسح له في قبره مدّ بصره ، ويؤمنه الله من ضغطة القبر ومن منكر

---

(١) كلّ داء .

ومنها : استحباب زيارته في كل وقت وزمان ، وتتأكّد في مناسبات منصوص عليها : منها : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وليلة القدر ، وليلة الجمعة ، وليلة النصف من شعبان ، والنصف من رجب ، ويوم عرفة حيث ورد أنّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوّار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره لأهل الموقف .

فلا يغرنّك تشكيك المشكّكين وكلام الناوين بعد ثبوت ما تقدّم بالقطع واليقين عن النبي الأمين وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(١) ثواب الأعمال : ص٧٧ ، بحار الأنوار : ج٩٨ ص٧٠ .

(٢) كامل الزيارات : ص١٤٦ ، بحار الأنوار : ج٩٨ ص٤٩ .

(٣) بحار الأنوار : ج٩٨ ص٤٨ .

ونكير أن يروّعانه ، ويفتح له باب إلى الجنّة ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويعطى يوم القيامة نوراً يضيئ لنوره ما بين المشرق والمغرب ، وينادي منادٍ : « هذا من زوّار قبر الحسين بن علي عليهما السلام شوقاً إليه » ، فلا يبقى أحد في القيامة إلّا تمنّى يومئذ أنّه كان من زوّار الحسين بن علي عليهما السلام »[١].

وقد تظافرت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ الله تعالى جعل استجابة الدعاء تحت قبّته ، والشفاء في تربته ، وأنّه سيّد الشهداء وأفضلهم ، وأنّ الأنبياء والرسل والأئمّة والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين يأتون لزيارته ويدعون لزوّاره ويبشّرونهم بالخير ، وأنّ الله تعالى وكّل بقبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، ويصلّون عنده ويهدون أجر ذلك لزوّاره ، وأنّه تعالى وكّل بقبره ـ أيضاً ـ أربعة آلاف ملك يبكونه ، وأنّ ما بين قبره إلى السماء السابعة مختلَف الملائكة ، وأنّ الله تعالى يوكّل بزائره ملكاً يحرسه حتّى يرجع إلى أهله مسروراً فيناديه : « قد غفر الله لك فاستأنف العمل »[٢].

٢٠ ـ زيارة المؤمنين

عن بكر بن محمّد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله ، إلّا ناداه الله تبارك وتعالى : (أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة) »[٣].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال لفضيل : « تجلسون وتتحدّثون ؟

قال : نعم ، جعلت فداك .

قال : إنّ تلك المجالس أحبّها ، فأحيوا أمرنا يافضيل ، فرحم الله من أحيا أمرنا ، يافضيل ، من ذكرنا ـ أو ذُكرنا عنده ـ فخرج من عينه مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »[٤].

---

(١) كامل الزيارات : ص١٤٢ ، بحار الأنوار : ج٩٨ ص١٨ .

(٢) كامل الزيارات : ص١٥٣ ـ ١٩٠ ، بحار الأنوار : ج٩٨ ص٦٨ .

(٣) الوسائل : ج١٤ ص٥٨١ باب٩٨ .

(٤) البحار : ج٧١ ص٣٥١ الباب٢١ .

٢١ ـ زيارة القبور

تستحبّ زيارة القبور نهاراً وخاصّة عند طلوع الشمس، وتكره زيارتها ليلاً.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اهدوا موتاكم ثمّ قال: الصدقة والدعاء»(١).

قال الصادق عليه السلام: «إنّ من زار قبور شهداء آل محمّد، يريد بذلك صلة نبيّه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»(٢).

قال الرضا عليه السلام: «من أتى قبر أخيه المؤمن ثمّ وضع يده على القبر وقرأ: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر»(٣).

وقال الإمام الحسين بن علي عليه السلام: «من دخل المقابر فقال: (اللهمّ ربّ هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً منّي). كتب الله له بعدد الخلق ـ من بني آدم إلى أن تقوم الساعة ـ حسنات»(٤).

وعن عليّ عليه السلام: «من دخل المقابر فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهل لا إله إلّا الله، ياأهل لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلّا الله، من لا إله إلّا الله، ياأهل لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلّا الله، واحشرنا مع من قال: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله علي ولي الله)، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة، ولأبويه أيضاً»(٥).

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٤٨٤ الباب ٧٩.

(٢) البحار: ج ٩٨ ص ٢٠ الباب ٣.

(٣) البحار: ج ٩٩ ص ٢٩٥ الباب ٦.

(٤) البحار: ج ٩٩ ص ٣٠٠ الباب ٦، المستدرك: ج ٢ ص ٣٧٣ الباب ٤٩ (والرواية عن الإمام زين العابدين عليه السلام).

(٥) البحار: ج ٩٩ ص ٣٠١ الباب ٦، المستدرك: ج ٢ ص ٣٦٩ الباب ٤٧.

٢٢ ـ الاعتكاف

قال الصادق عليه السلام في حديث : « لا اعتكاف إلّا بصوم »(١).

وقال عليه السلام في حديث : « من اعتكف صام »(٢).

وقال عليه السلام : « لا يكون االاعتكاف إلّا بصوم »(٣).

قال الصادق عليه السلام : « لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة »(٤).

وقال عليه السلام : « لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ، وتصوم ما دمتَ معتكفاً »(٥).

وقال عليه السلام : « لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لابدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ، والمرأة مثل ذلك »(٦).

قال الباقر عليه السلام : « من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زادّ ثلاثة أيّام أُخر وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر »(٧).

الاعتكاف : هو اللبث في المسجد ثلاثة أيّام متوالية ، ويستحبّ مطلقاً ، ويتأكّد في العشر الأيّام الأواخر من شهر رمضان .

ولا يقع إلّا في المسجد الجامع والمساجد الأربعة : وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

---

(١) الكافي : ج ٤ ص١٧٦ ، الوسائل : ج ١٠ ص٥٣٦ الباب ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص٥٣٦ الباب ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص٥٣٧ الباب ٢ ، الكافي : ج ٤ ص١٧٦ .

(٤) الاستبصار : ج ٢ ص١٢٧ الباب ٧١ .

(٥) الوسائل : ج ١٠ ص ٥٤٠ الباب ٣ ، الكافي : ج ٤ ص١٧٦ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ ، الوسائل : ج ١٠ ص ٥٤١ الباب ٣ .

(٧) الوسائل : ج ١٠ ص ٥٤٤ الباب ٤ ، الكافي : ج ٤ ص ١٧٧ .

ولا يجوز الخروج من المسجد حين الاعتكاف إلّا للضرورة أو لأمر راجح شرعاً كتشييع الجنازة أو قضاء حاجة مؤمن.

وفي صورة الخروج لضرورة لا يجلس المعتكف، ولا يصلّي، ولا يمشي تحت الظلال أيضاً إلّا لضرورة.

ويحرم على المعتكف الجماع في الليل، ولو جامع وجبت عليه الكفّارة.

٢٣ ـ العمرة المفردة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا»(١).

قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالكم»(٢).

وتجب في العمرة: النيّة، والإحرام، والطواف، وركعتا الطواف، وطواف النساء وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

وتصحّ العمرة في جميع أيّام السنة، وأفضلها رجب.

عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إمّا يقال له: «قد غفر لك ما مضى وما بقي» وإمّا أن يقال له: «قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل» وإمّا أن يقال له: «قد حفظت في أهلك وولدك» وهي أحسنهنّ»(٣).

٢٤ ـ الأُضحية

وتستحبّ الأُضحية يوم عيد الأضحى، بعد ارتفاع الشمس إلى ثلاثة أيّام لغير الحجّاج.

وتجزي الأنعام الثلاثة من الغنم والبقر والإبل، والأفضل الكبش السمين.

ويجوز اشتراك اثنين أو أكثر في أُضحية واحدة.

---

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥، الوسائل: ج ١١ ص ٣٤٥ الباب ٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٥٢، الوسائل: ج ١١ ص ٩ الباب ١.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ١٠٦ الباب ٣٨، البحار: ج ٩٦ ص ٦ الباب ٢، قرب الإسناد: ج ١ ص ٥١.

ويستحبّ الإطعام به .

ولا يعتبر فيه السلامة ، ولا العمر ، ولا شيء ممّا يعتبر في الهدي الواجب .

ويستحبّ أن يقرأ عند الذبح : « بسم الله الرحمن الرحيم . وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك اللهمّ تقبّل منّي ، بسم الله الذي لا إله إلّا هو ، الله أكبر ، وصلّى الله على محمّد وآله » .

ويشترط في الأُضحية الواجبة : من الإبل ما بلغ خمس سنين ودخل السادسة ، ومن البقر ما بلغ السنة ودخل الثانية ، ومن الضأن ما بلغ ستّة أشهر ودخل السبع : ولا يكون ناقص الأعضاء من العمى والعرج ، ولا بأس بمشروط الأُذن ومقطوع الذنب .

ويستحبّ في الأُضحية أن تأكل ثلثها ، وتتصدّق بثلثها ، وتهدي ثلثاً آخر للمؤمنين .

٢٥ ـ النكاح

قال ﷺ : « ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله من التزويج »[١].

وقال ﷺ : « ما من شيء أحبّ إلى الله من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من بيت أبغض إلى الله من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة »[٢] يعني الطلاق .

وقال ﷺ : « من تزوّج فقد أحرز نصف دينه »[٣].

قال ﷺ : « أراذل موتاكم العزّاب »[٤].

وقال ﷺ : « أكثر أهل النار من العزّاب »[٥].

---

(١) المستدرك : ج ١٤ ص ١٥٣ الباب ١ .

(٢) عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٢٨٨ باب النكاح .

(٣) الوسائل : ج ٢٠ ص ١٦ الباب ١ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٣٨٤ ، المستدرك : ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ٢ ، عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٢٨٣ باب النكاح ، مكارم الأخلاق : ص ١٩٧ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٣٨٤ ، وسائل الشيعة : ج ٢٠ ص ٢٠ الباب ٢ كراهة العزوبة .

قال عليه السلام : « ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله »(١).

وقال عليه السلام : « ما أعطى الله أحداً شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرّته ، وإذا أقسم عليها برّته ، وإذا غاب عنها حفظته »(٢).

قال عليّ عليه السلام : « أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في النكاح حتّى يجمع الله بينهما »(٣).

وقال الصادق عليه السلام : « من زوّج عَزَباً كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة »(٤).

قال عليه السلام : « من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكّله الله إليه ، فعليكم بذات الدين »(٥).

قال عليه السلام : « أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم يجتن أفسدته الشمس ونشرته الرياح .

كذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر .

قيل : فمن نزوّج ؟

قال : الأكفاء .

قيل : فمن الأكفاء ؟

قال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »(٦).

سئل الصادق عليه السلام : « أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟

---

(١) وسائل الشيعة : ج ٢٠ ص ٤٠ الباب ٩ ، الكافي : ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣٩ الباب ٩ استحباب اختيار الزوجة الصالحة .

(٣) الوسائل : ج ٢٠ ص ٤٥ الباب ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ٢٠ ص ٤٥ الباب ١٢ ، البحار : ج ٧ ص ٢٩٨ الباب ١٥ .

(٥) الوسائل : ج ٢٠ ص ٥٠ الباب ١٤ ، البحار : ج ١٠٠ ص ٢٣٥ الباب ٣ .

(٦) التهذيب : ج ٧ ص ٣٩٧ الباب ٣٣ ، وسائل الشيعة : ج ٢٠ ص ٦١ الباب ٢٣ .

قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً »[١].

وقال عليه السلام : « لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها فإنّما هو مستام فإن يقض أمر يكن »[٢].

قيل للصادق عليه السلام : إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار .

فقال : « إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا »[٣].

قال عليه السلام : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد »[٤].

عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة ؟

قال : لا . قال : « لا أُحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها ، وإنّي أُبيت ليلة ليس لي زوجة » .

قال : ثمّ قال : « إنّ ركعتين يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب » .

ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير وقال : « تزوّج بهذه » .

ثمّ قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اتّخذوا الأهل فإنه أرزق لكم »[٥].

قال الصادق : « ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله »[٦].

وشرط النكاح : الرضا ، ولا يتحقّق بالإكراه .

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول في قسميه الدائم والمنقطع ، وشأنه شأن سائر العقود من عدم وجوب العربية ـ وإن كان أحوط ـ وخاصّة مع عدم وجود من يحسنها ، فالإيجاب من

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٣٦٥ باب النظر لمن أراد التزويج ، الوسائل : ج ٢٠ ص ٨٨ الباب ٣٦.

(٢) الوسائل : ج ٢٠ ص ٩٠ الباب ٣٦.

(٣) الوسائل : ج ٢٠ ص ١٠٤ الباب ٤٦.

(٤) الكافي : ج ٥ ص ٤٩٩ باب الأوقات التي يكره فيها الباه ، الوسائل : ج ٢٠ ص ١٢٧ الباب ٦٣.

(٥) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢١٧ باب ١ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ١١.

(٦) الكافي : ج ٥ ص ٣٢٧ ، الوسائل : ج ٢٠ ص ١٩ الباب ٢ وص ٣٩ الباب ٩.

المرأة والقبول من الرجل ، ويصحّ أن يوكّل من يوقعه ، والأفضل تعدّد الوكيل ، وإن جاز وكالة واحد عنهما إيجاباً وقبولاً .

ويؤخذ بقول المرأة في أنّها خلية أو غير معتدّة ، ويجوز التزويج بها دواماً ومتعة من غير فحص إلّا إذا كانت متّهمة .

ويجوز [عقد] نكاح المرأة قبل بلوغ تسع سنين ، وإن حرم الدخول بها قبل البلوغ .

ومن مستحبّات النكاح صلاة ركعتين عند إرادة التزويج ، والدعاء بالمأثور ، والإشهار ، والإعلان ، والخطبة ، والدخول ليلاً ، ومسألة الله تعالى الولد الصالح .

كما يكره العقد والقمر في العقرب ، والجماع ليلة الخسوف ، ويوم الكسوف ، وعند الزوال والغروب ، وفي البحار : وبعد طلوع الشمس ، وعند الزلزلة ، وغيرها .

ومحرّمات النكاح قسمان : نسب وسبب

فالنسب : الأُمّ وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأُخت وبناتها وإن نزلن ، والعمّة والخالة وإن علون ، وبنات الأخ وإن نزلن .

والسبب : بالمصاهرة تحرم أُمّ الزوجة وإن علت سواء سبق الوطء أم لا ، وبنتها وإن نزلت[1] حرمة أبدية ، وتحرم أُخت الزوجة زمناً ، وبنت أُختها وأخيها ، والتفصيل في محلّه .

ويعتبر في الصداق أن يكون له المالية سواء كان عيناً أو مالاً من عمل مباح ، وأن يكون معلوماً بالوزن أو المشاهدة والعَدّ والوصف الرافع للجهالة ، ولا حدّ له من القلّة والكثرة ، فيصحّ العقد على كلّ ما تراضى به الزوجان ، والأفضل أن يكون مهر السنّة ، وهو خمس مائة درهم ، ويعادل مائة واثنين وستّين مثقالاً ونصف مثقال من الفضّة .

ويكره الأكثر من مهر السنّة ، كما يكره الأقل من عشرة دراهم وهي تعادل خمسة مثاقيل وربعاً من الخالص من الفضّة .

---

(١) بعد الدخول بالأُمّ .

٢٦ ـ الكسب والتجارة

قال الصادق عليه السلام : « الرزق عشرة أجزاء ، تسعة في التجارة ، وواحد في غيرها »[١].

وقال الصادق عليه السلام : « من طلب التجارة استغنى عن الناس »[٢].

وقال عليه السلام : « العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال »[٣].

وقال عليه السلام : « من بات آكلاً من طلب الحلال بات مغفوراً له »[٤].

قال الصادق عليه السلام : « كلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أُمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ، ممّا يأكلون ، ويشربون ، ويلبسون ، وينكحون ، ويملكون ، ويستعملون ، من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ؛ فهذا كلّه حلال بيعه ، وشراؤه ، وإمساكه ، واستعماله ، وهبته ، وعاريته »[٥].

قال الصادق عليه السلام : « كلّ أمر يكون فيه الفساد ، ممّا هو منهيٌّ عنه من جهة أكله ، أو شربه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه ، أو هبته وعاريته ، أو إمساكه ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا ، أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجود النجس ؛ فهذا كلّه حرام محرّم ، لأنّ ذلك كلّه منهيٌّ عن أكله ، وشربه ولبسه ، وملكه ، وإمساكه ، والتقلّب فيه ؛ فجميع تقلّبه في ذلك حرام .

وكذلك كلّ ملهوٍ به ، وكلّ منهي عنه ممّا يتقرّب به لغير الله ، ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب يوهن به الحقّ ، فهو حرام بيعه ، وشراؤه ، وإمساكه ، وملكه ،

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ١٩٢ ، البحار : ج ١٠٠ ص ١٣ الباب ١ .

(٢) الكافي : ج ٥ ص ١٤٨ باب فضل التجارة ، والتهذيب : ج ٧ ص ٣ الباب ١ ، الوسائل : ج ١٧ ص ١١ الباب ١ .

(٣) البحار : ج ١٠٠ ص ٧ الباب ١ ، ثواب الأعمال : ص ١٨٠ ثواب طلب الحلال .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٤ الباب ٤ ، البحار : ج ١٠٠ ص ٢ الباب ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٣ الباب ٢ .

وهبته ، وعاريته ، وجميع التقلّب فيه ؛ إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك »(١).

قال الصادق عليه السلام : « كلّ ما يتعلّم العباد أو يعلّمونه غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة ، والحساب ، والتجارة ، والصياغة ، والسراجة ، والبناء ، والحياكة ، والقصارة ، والخياطة ، وصنعة صنوف التصاوير ـ ما لم يكن مثل الروحاني ـ وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد ، منها منافعهم ، وفيها بُلغة حوائجهم ؛ فحلال فعله ، وتعليمه ، والعمل به ، وفيه ، لنفسه ولغيره »(٢).

قال الصادق عليه السلام : « إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرامٌ كلّها التي يجيء منها أنواع الفساد محضاً ، نظير البرابط ، والمزامير ، والشطرنج ، وكلّ ملهوٍّ به ، والصلبان والأصنام ، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح ؛ فحرام تعليمه ، وتعلّمه ، والعمل به ، وأخذ الأُجرة عليه ، وجميع التقلّب فيه من جميع الحركات كلّها ، إلّا أن تكون صناعةً قد تتصرّف إلى بعض وجوه المنافع »(٣).

قال الصادق عليه السلام : « كلّ شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلالٌ أبداً ، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »(٤).

قال أبو الحسن عليه السلام : « كلّ ما افتتح الرجلُ به رزقه فهو تجارة »(٥).

قال عليّ عليه السلام : « التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، إلّا مَنْ أخذ الحقّ وأعطى الحقّ »(٦).

وقال عليه السلام : « من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم »(٧).

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٣ الباب ٢ ، تحف العقول : ص ٣٣٢ ، البحار : ج ١٠٠ ص ٤٦ الباب ٤.

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٥ الباب ٢.

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٥ الباب ٢.

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٧ الباب ٤ ، الفقيه : ج ٣ ص ٣٤١ باب الصيد والذبائح.

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ١٣٤ الباب ٢٠ ، الوسائل : ج ١٧ ص ٤٤٢ الباب ٣٥.

(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨١ الباب ١ ، الفقيه : ج ٣ ص ١٩٤ باب التجارة.

(٧) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ١ ، الفقيه : ج ٣ ص ١٩٣ باب التجارة.

وقال عليه السلام : « لا يقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع »(١).

قال الصادق عليه السلام : « أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة »(٢).

وقال عليه السلام : « أيّما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة أقال الله عثرته يوم القيامة »(٣).

قال أبو الحسن الأول عليه السلام : « من طلب هذا الرزق من حلّه ؛ ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ـ إلى قوله تعالى ـ وَالْغَارِمِينَ﴾ فهو فقير مسكين مغرم »(٤).

وتفصيل صنوف التجارات في باب المعاملات من الفقه .

٢٧ ـ القرض

قال الباقر عليه السلام : « من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة ، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتّى يقبضه »(٥).

وقال الصادق عليه السلام : « مكتوب على باب الجنّة : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر »(٦).

وقال عليه السلام أيضاً : « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله ، إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة ، حتّى يرجع ماله إليه »(٧).

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٢ الباب ١ ، التهذيب : ج ٧ ص ٥ الباب ١ .

(٢) الكافي : ج ٥ ص ١٥٣ باب آداب التجارة ، الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٦ الباب ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٧ الباب ٣ .

(٤) الكافي : ج ٥ ص ٩٣ باب الدَين ، الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٥ الباب ٩ .

(٥) الكافي : ج ٣ ص ٥٥٨ باب القرض ، الوسائل : ج ٩ ص ٣٠١ باب ٤٩ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ باب ثواب القرض ، الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٨ الباب ١١ .

(٧) الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٨ الباب ١١ .

وقال عليه السلام أيضاً : « لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار ، فإنه يجلب الرزق على أهل البيت ، مع ما فيه من مكارم الأخلاق »(١).

وقال عليه السلام أيضاً : « لا تمانعوا قرض الخمير والخبز ، فإنّ منعهما يورث الفقر »(٢).

٢٨ ـ الصدقات

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « استنزلوا الرزق بالصدقة »(٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ، وحصّنوا أموالكم بالزكاة »(٤).

عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : « لا تحلّ الصدقة لغنيّ ، ولا لذي مرّة سويّ »(٥).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة ، فتصدّقوا يرحمكم الله »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : « الصدقة تدفع ميتة السوء »(٧).

عن الباقر عليه السلام : « بكّروا بالصدقة وارغبوا فيها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بها ما عند الله ، يدفع الله عنه شرّ ما نزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم »(٨).

عن الصادق عليه السلام : « ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن »(٩).

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٣١٥ باب النوادر ، الوسائل : ج ١٧ ص ٤٤٦ الباب ٣٨.

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٦٩ باب الحكرة ، وقريب منه في البحار : ج ٩٣ ص ٩٩ الباب ١٠.

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٣٧٠ ـ ص ٣٧٢ الباب ١.

(٤) قرب الإسناد : ج ١ ص ٥٥ ، الوسائل : ج ٩ ص ٢٩ الباب ٣.

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٣ الباب ٨ ، قرب الإسناد : ج ١ ص ٧٢.

(٦) الكافي : ج ٢ ص ١٢١ باب التواضع ، الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٥ الباب ٢٩.

(٧) الكافي : ج ٤ ص ٢ باب فضل الصدقة ، الوسائل : ج ٩ ص ٣٦٧ الباب ١.

(٨) الكافي : ج ٤ ص ٥ باب الصدقة تدفع البلاء ، الوسائل : ج ٩ ص ٣٨٤ الباب ٨.

(٩) الكافي : ج ٤ ص ٣ باب فضل الصدقة ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ باب فضل الصدقة ، الوسائل : ج ٩ ص ٤٠٦ باب ١٨.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً : « إنّ الصدقة بعض الدين »[١].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله : « إذا طرقكم سائل بالليل فلا تردّوه »[٢].

وقال صلى الله عليه وآله : « صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ عزّوجلّ »[٣].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تصدّقوا ولو بتمرة ، فإنّها تسدّ من الجائع وتطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار »[٤].

وقال صلى الله عليه وآله : « اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيّبة »[٥].

وقال صلى الله عليه وآله : « ما من عبد مسلم يتصدّق بصدقة من كسب طيّب ، ولا يقبل الله إلّا طيّباً ، إلّا كان الله آخذها بيمينه ، فيربّيها له كما يربّي أحدكم فصيله ، حتّى [تصير] التمرة مثل أُحُدٍ »[٦].

وقال صلى الله عليه وآله : « ما أحسن عبدٌ الصدقة إلّا أحسن الله عزّوجلّ الخلافة على تركته »[٧].

وقال صلى الله عليه وآله : « كل امرئ في ظلّ صدقته ، حتّى يقضى بين الناس »[٨].

وقال الصادق عليه السلام : « داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنّها تفكّ من بين لحى سبعمائة شيطان ، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الربّ تعالى قبل أن تقع في يد العبد »[٩].

---

(١).

(٢) المستدرك : ج٧ ص١٨٩ الباب ١٥ ، الجعفريات : ص٥٧ باب الترغيب في الصدقة .

(٣) الكافي : ج ٤ ص٧ باب فضل صدقة السرّ ، الوسائل : ج٩ ص٣١١ الباب ٥٤ .

(٤)

(٥) عوالي اللآلي : ج١ ص٣٦٧ المسلك الثاني ، شرح نهج البلاغة : ج١٩ ص ٢١٠ .

(٦)

(٧) المستدرك : ج٧ ص١٦١ الباب ١ .

(٨)

(٩) الكافي : ج ٤ ص٣ باب فضل الصدقة ، الفقيه : ج٢ ص٦٦ باب فضل الصدقة ، التهذيب : ج ٤ ص١١٢ الباب ٢٩ .

وقال عليه السلام أيضاً : « الصدقة باليد تقي ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء »(١).

وقال عليه السلام أيضاً : « يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمره أن يدعو له »(٢).

وقال عليه السلام أيضاً : « باكروا بالصدقة ، فإنّ البلاء لا يتخطّاها ، ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدّق أوّل الليل دفع الله شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة »(٣).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أوّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء »(٤).

وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الله تعالى يحبّ إيراد الكبد الحرّاء ، ومن سقى الماء كبداً حرّاء ، من بهيمة وغيرها ؛ أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه »(٥).

وقال الصادق عليه السلام : « من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء ، كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء ، كان كمن أحيى نفساً ، ومن أحيى نفساً فكأنّما أحيى الناس جميعاً »(٦).

عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة مثل الأربعاء وغيرها ؟

فقال : « افتح سفرك بالصدقة واخرج أنّى بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك » ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان إلّا

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٣ باب فضل الصدقة ، الوسائل : ج ٩ ص ٣٧٧ الباب ٥ ، ثواب الأعمال : ص ١٤٢ ثواب الصدقة .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ٣ باب فضل الصدقة ، الوسائل : ج ٩ ص ٣٧٧ الباب ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨٤ الباب ٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ باب فضل الصدقة .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٤٧٢ الباب ٤٩ ، الكافي : ج ٤ ص ٥٧ باب سقي الماء ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ باب فضل سقي الماء .

(٥) الكافي : ج ٤ ص ٥٨ باب سقي الماء ، الوسائل : ج ٩ ص ٤٠٩ الباب ١٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ باب فضل سقي الماء .

(٦) الكافي : ج ٤ ص ٥٧ باب سقي الماء ، الوسائل : ج ٩ ص ٤٧٣ الباب ٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ باب فضل سقي الماء .

أنّه قال : « افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي »[١].

قال أبو جعفر عليه السلام : « صنايع المعروف تقي مصارع السوء ، وكلّ معروف صدقة ، أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأوّل الجنّة دخولاً إلى الجنّة أهل المعروف ، وإنّ أوّل أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر »[٢].

أبو عبدالله عليه السلام قال : « اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله ، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله »[٣].

قال أبو عبدالله عليه السلام أيضاً : « اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فإن كان أهله وإلّا أنت أهله »[٤].

٢٩ ـ الوقف

قال أبو محمّد عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله »[٥].

قال أبو جعفر عليه السلام في الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا : « إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ؛ لأنّ ولده هو الذي يلي أمره »[٦].

سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار ، أله أن يرجع فيه ؟

---

(١) بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ باب ٤٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٨ الباب ١ ، البحار : ج ٧١ ص ٤٠٧ الباب ٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٣ .

(٤) الكافي : ج ٤ ص ٢٧ باب فضل المعروف ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ باب فضل المعروف ، الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٣ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٧ باب الوقف والصدقة ، الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٥ باب ٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٨ الباب ٤ ، الاستبصار : ج ٤ ص ١٠١ باب ٦٣ من تصدّق على ولده .

فقال: « نعم، إلّا أن يكون صغيراً »(١).

وعن صاحب الزمان عليه السلام: « أمّا ما سألت عنه من الوقوف على ناحيتنا، وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه، فكلّ ما لم يُسلّم فصاحبه فيه بالخيار، وكلّ ما سُلّم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه »(٢).

قال أبو الحسن عليه السلام ـ فيمن اشترى أرضاً ثمّ خبر أنّها وقف ـ: « لا يجوز شراء الوقوف، ولا تدخل الغلّة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه ».

قال: لا أعرف لها ربّاً.

قال: « تصدّق بغلّتها »(٣).

قال عليه السلام: « إنّما مثل الذي يتصدّق بالصدقة ثمّ يعود فيها مثل الذي يقيء ثمّ يعود في قيئه »(٤).

سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى؟ فقال: « الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته فهي حياته، وإن كان لعقبه، فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا، ثمّ يرد إلى صاحب الدار »(٥).

قال الصادق عليه السلام: « لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه ».

قال: « وما لم يعطه لله وفي الله فإنّه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تحز »(٦).

وقال أبو جعفر عليه السلام: « الهبة والنحل يرجع فيها حيزت أو لم تحز، إلّا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه »(٧).

---

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٤٧ باب الوقف والصدقة، الوسائل: ج ١٩ ص ١٨١ الباب ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١٨١ الباب ٤، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٨٢ الباب ١.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٧، التهذيب: ج ٩ ص ١٣٠ باب ٣ الوقف، الاستبصار: ج ٤ ص ٩٧ باب ٦١.

(٤) التهذيب: ج ٩ ص ١٥١ الباب ٣، الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٤ الباب ١١.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٣٣، الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٨ الباب ٢، التهذيب: ج ٩ ص ١٣٩ الباب ٣.

(٦) المستدرك: ج ١٤ ص ٦٩ الباب ٢، تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٧.

(٧) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ٦، الكافي: ج ٧ ص ٣١، التهذيب: ج ٩ ص ١٣٥ وص ١٥٦.

سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها ؟

قال : « إذا كان أبٌ تصدّق على ولد صغير ؛ فإنّها جائزة ؛ لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً ، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز حتّى يقبض »(١).

٣٠ ـ الإخلاص

قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ﴾(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أخلص العمل يجزك منه القليل » .

وقال صلى الله عليه وآله : « ما من عبد يخلص العمل لله تعالى أربعين يوماً إلّا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه »(٣).

وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : « طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أُذناه ، ولم يحزن صدره بما أُعطي غيره »(٤).

وقال الباقر عليه السلام : « ما أخلص عبدٌ الإيمان بالله أربعين يوماً ـ وقال : ما أجمل عبدٌ ذكر الله أربعين يوماً ـ إلّا زهّده الله تعالى في الدنيا وبصّره داءها ودواءها ، وأثبت الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه »(٥).

٣١ ـ التوكّل

قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٦).

قال صلى الله عليه وآله : « لو أنّكم تتوكّلون على الله حقّ توكّله ، لرزقتم كما ترزق الطير ، تغدو

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣٦ الباب ٥ ، ومسائل علي بن جعفر : ص ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٤٦ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٦٧ ص ٢٤٩ باب ٥٤ ، عدّة الداعي : ص ٢٣٢ خاتمة .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ١٦ ، الوسائل : ج ١ ص ٥٩ الباب ٨ ، البحار : ج ٨١ ص ٢٦١ باب ١٦ .

(٥) المستدرك : ج ٥ ص ٢٩٥ الباب ٥ ، بحار الأنوار : ج ٦٧ ص ٢٤٠ الباب ٥٤ .

(٦) سورة التغابن : الآية ١٣ .

خاصاً وتروح بطاناً »[١].

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : خرجتُ حتّى انتهيت إلى هذا الحائط ، فاتكأت عليه ، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ينظر في تجاه وجهي ، ثمّ قال : ياعليّ بن الحسين ! ما لي أراك كئيباً حزيناً ؟ أعلى الدنيا ؟ فرزق الله حاضر للبرّ والفاجر .

قلت : ما على هذا أحزن ، وإنّه لكما تقول .

قال : فعلى الآخرة ؟ فوعد صادق يحكم فيه ملك قاهر قادر .

قلت : ما على هذا أحزن ، وإنّه لكما تقول .

فقال : ممّ حزنك ؟

قلت : بما نتخوّف من فتنة ابن الزبير وما فيه الناس .

قال : فَضَحِكَ ، ثمّ قال : ياعليّ بن الحسين ! هل رأيت أحداً دعا الله فلم يجبه ؟

قلت : لا !

قال : فهل رأيت أحداً سأل الله فلم يعطه ؟

قلت : لا !

ثمّ غاب عنّي »[٢].

وقال عليه السلام : « إنّ الغنى والعزّ يجولان ، فإذا ظفرا بموضع التوكّل وطّنا »[٣].

وقال عليه السلام : « من أُعطي ثلاثاً لا يمنع ثلاثاً : من أُعطي الدعاء أُعطي الإجابة ، ومن أُعطي الشكر أُعطي الزيادة ، ومن أُعطي التوكّل أُعطي الكفاية » .

ثمّ قال : أتلوت كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ .

وقال : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ .

وقال : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ؟ »[٤].

---

(١) البحار : ج ٦٨ ص ١٥١ الباب ٦٣ ، جامع الأخبار : ص ١١٧ الفصل ٧٣ ، عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٥٧ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٣ ، الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٢ الباب ١١ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٦٤ ، الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٢ الباب ١١ ، المستدرك : ج ١١ ص ٢١٦ الباب ١١ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٦٥ ، الوسائل : ج ٧ ص ٢٩ الباب ٢ وج ١٥ ص ٢١٣ الباب ١١ .

وقال عليه السلام : « أيّما عبد أقبل قِبَلَ ما يحبّ الله ـ تعالى ـ أقبل الله قِبَلَ ما يحبّ ، ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن أقبل على الله قبله وعصمه ، لم يبال لو سقطت السماء على الأرض ، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فتشملهم بليّة ، كان في حزب الله بالتقوى من كلّ بلية ، أليس الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ؟ »[١].

٣٢ـ مجالسة الصالحين

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « انظر إلى كلّ من لا يفيدك منفعة في دينك ، فلا تعتدّنّ به ، ولا ترغبنّ في صحبته ، فإنّ كلّ ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحلّ ، وخيمٌ عاقبته »[٢].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صحبة عشرين سنة قرابة »[٣].

مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، عن أبيه : أنّ علياً عليه السلام صاحَبَ رجلاً ذمّياً ، فقال له الذمّي : أين تريد ياعبدالله ؟ قال : أُريد الكوفة . فلمّا عدل الطريق الذمي عدل معه علي ، فقال له الذمّي : أليس زعمت تريد الكوفة ؟ قال : بلى . فقال له الذمّي : فقد تركت الطريق ! فقال له : قد علمت . فقال له : فلِمَ عدلتَ معي وقد علمت ذلك ؟

فقال له عليّ : « هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيّنا » . فقال له : هكذا ؟! قال : نعم . فقال له الذمّي : لا جرم إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة ، وإنّما أُشهدك أنّي على دينك .

فرجع الذمّي مع عليّ ، فلمّا عرفه أسلم[٤].

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٥ ، الوسائل : ج ١٥ ص ٢١١ الباب ١٠ ، البحار : ج ٦٨ ص ١٢٧ الباب ٦٣ .

(٢) المستدرك : ج ٨ ص ٣٥١ الباب ٢٧ ، البحار : ج ٧١ ص ١٩١ الباب ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢٣ ص ٥٩ الباب ٣٣ ، الكافي : ج ٦ ص ١٩٨ وص ٦٩٩ ، البحار : ج ٧١ ص ١٥٧ الباب ١٠ .

(٤) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٧ .

٣٣ـ القناعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « طوبى لمن هدي للإسلام ، وكان عيشه كفافاً به »(١).

وقال : « ما من أحد من غنيّ ولا فقير ، إلّا ودّ يوم القيامة أنه كان أُوتي قوتاً في الدنيا » .

وقال صلى الله عليه وآله : « أيّها الناس ، أجملوا في الطلب ، فإنّه ليس للعبد إلّا ما كتب له في الدنيا ، و ن يذهب عبد من الدنيا حتّى يأتيه ما كتب له في الدنيا وهي راغمة »(٢).

وقال صلى الله عليه وآله : « نفث روح القدس في روعي : أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، ف تّقوا الله وأجملوا في الطلب »(٣).

وقال صلى الله عليه وآله : « كن ورعاً تكن أعبد الناس ، وكن قانعاً تكن أشكر الناس ، وأحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكن مؤمناً »(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ابن آدم ، إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك ، فإنّ أيسر ما فيها يكفيك ، وإن كنت إنّما تريد ما لا يكفيك ، فإنّ كل ما فيها لا يكفيك »(٥).

عن أبي محمّد العسكري عليه السلام : « ادفع المال ما وجدت يُحمل عليك ، فإنّ لكلٍّ رزقه »(٦).

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام : « الخير كلّه قد اجتمع لقطع الطمع عمّا في أيدي الناس »(٧).

٣٤ـ الزهد

قال عليّ عليه السلام : « أفضل الزهد إخفاء الزهد »(٨).

---

(١) المستدرك : ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ١٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة : ج ١٩ ص ١٦٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٤ الباب ١٢ من أبواب استحباب الاجمال في طلب الرزق .

(٤) شرح نهج البلاغة : ج ١١ ص ١٩٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ٢١ ص ٥٣١ الباب ١٥ .

(٦)

(٧) وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٤٩ الباب ٣٦ .

(٨) المستدرك : ج ٦٧ ص ٤٦ الباب ٦٢ .

وعنه عليه السلام : « الظافر من وعظ فاتّعظ ، ومن علم فعمل ، ومن أيقن فحذر ، فتزاهد في الدنيا قوم وعظوا فاتّعظوا ، وأيقنوا فحذروا ، وعلموا فعملوا ، وإن أصابهم يسر شكروا ، وإن أصابهم عسر صبروا »(١).

وعن الصادق عليه السلام : « ليس الزهد بإضاعة المال ، ولا بترك الحلال ، بل الزهد أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله »(٢).

قيل لأبي عبدالله الصادق عليه السلام : إنّا لنطلب الدنيا ونحبّ أن نؤتاها .

فقال عليه السلام : تحبّ أن تصنع بها ماذا ؟

قال : أعود بها على نفسي وعائلتي وأصل بها ما أتصدّق به وأحجّ وأعتمر .

فقال الصادق عليه السلام : « ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة »(٣).

وقال عليّ عليه السلام : « ليس الزهد أن لا تملك شيئاً ، ولكن الزهد أن لا يملكك شيء »(٤).

٣٥ـ الضيافة

وقال صلى الله عليه وآله : « الضيف إذا جاء فنزل بالقوم ، جاء برزقه معه من السماء ، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله »(٥).

وقال : « ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره »(٦).

وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »(٧).

وقال صلى الله عليه وآله : « لا تزال أُمّتي بخير : ما تحابّوا ، وأدّوا الأمانة ، واجتنبوا الحرام ، وأَقْـرَوُا

---

(١) المستدرك : ج ١٢ ص ٤٤ الباب ٦٢.

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥ الباب ٦٢ ، الوسائل : ج ١٧ ص ٣٥ الباب ٨.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٣٤ الباب ٧.

(٤)

(٥) الوسائل : ج ٢٤ ص ٣١٧ الباب ٣٩.

(٦) الوسائل : ج ٢٤ ص ٣١٧ الباب ٣٩.

(٧) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٨٦.

الضيف ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين »[١].

وقال صلى الله عليه وآله : « إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى لهم هدية » .

قالوا : وما تلك الهدية ؟

قال : « الضيف ينزل برزقه ، ويرتحل بذنوب أهل البيت »[٢].

وقال صلى الله عليه وآله : « كلّ بيت لا يدخل فيه الضيف لا تدخله الملائكة »[٣].

وقال صلى الله عليه وآله : « الضيف دليل الجنّة »[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما من مؤمن يحبّ الضيف إلّا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ، فينظر أهل الجمع فيقولون : ما هذا إلّا نبيّ مرسل ! فيقول ملك : « هذا مؤمن يحبّ الضيف ويكرم الضيف ، ولا سبيل له إلّا أن يدخل الجنّة »[٥].

وقال عليه السلام : « ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك إلّا غفرت له خطاياه ، وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض »[٦].

وسئل عليه السلام : ما الإيمان ؟

فقال : « إطعام الطعام »[٧].

وقال : « إنّ في الجنّة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، يسكنها من أُمّتي من أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلّى بالليل والناس نيام »[٨].

وقال عليه السلام : « من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى : إشباع جوعة المؤمن ، وتنفيس كربته ،

---

(١) المستدرك : ج١٦ ص٢٥٨ الباب ٣٣.

(٢) المستدرك : ج١٦ ص٢٥٨ الباب ٣٣.

(٣) المستدرك : ج١٦ ص٢٥٨ الباب ٣٣.

(٤) المستدرك : ج١٦ ص٢٥٨ الباب ٣٣.

(٥) المستدرك : ج١٦ ص٢٥٧ الباب ٣٣.

(٦) المستدرك : ج١٦ ص٢٥٧ الباب ٣٣.

(٧)

(٨) بحار الأنوار : ج٨ ص١١٨ الباب ٢٣.

وقضاء دَينه »[١].

وقال ﷺ : « إنّ الله يحبّ الإطعام في الله ، ويحبّ الذي يطعم الطعام في الله ، والبركة في بيته أسرع من الشفرة في سنام البعير »[٢].

٣٦ ـ صلة الرحم

والرحم هو من يجمعه النسب قريباً كان أم بعيداً .

قال تعالى : ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ : « أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائبَ ، ومَنْ في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، إلى يوم القيامة : أن يصل الرحم وإن كانت منه على مسيرة سنة ، فإنّ ذلك من الدين »[٤].

وقال ﷺ : « إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرحم »[٥].

وقال : « مَنْ سرّه النسأُ في الأجل ، والزيادة في الرزق فليصل رحمه »[٦].

وقال ﷺ : « إنّ القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة ، فيصلون أرحامهم ، فتنمى أعمالهم وتطول أعمارهم ، فكيف إذا كانوا أبراراً بررة »[٧].

وقال ﷺ : « الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين »[٨].

---

(١) مكارم الأخلاق : ص ١٣٥ الفصل الأول في فضل إطعام الطعام .

(٢) مكارم الأخلاق : ص ١٣٥ الفصل الأول في فضل إطعام الطعام .

(٣) سورة النساء : الآية ١ .

(٤) المستدرك : ج ١٥ ص ٢٣٦ الباب ١١ .

(٥) الوسائل : ج ٢١ ص ٥٣٥ الباب ١٧ .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ١٥٢ باب صلة الرحم .

(٧) الكافي : ج ٢ ص ١٥٥ باب صلة الرحم .

(٨) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٧ الباب ١٥ .

وقيل له صلى الله عليه وآله : أي الناس أفضل ؟

فقال : « أتقاهم لله ، وأوصلهم للرحم ، وآمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر »(١).

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ أهل البيت ليكونون فجّاراً ، تنمى أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم »(٢).

وقال صلى الله عليه وآله : « أفضل الفضائل : أن تصل مَنْ قطعك ، وتعطي مَنْ حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك »(٣).

وقال صلى الله عليه وآله : « مَنْ سرّه أن يمدّ الله في عمره ، وأن يبسط في رزقه ، فليصل رحمه »(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « صلوا أرحامكم ولو بالتسليم . يقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ »(٥).

وقال الباقر عليه السلام : « إنّ الرحم متعلّقة يوم القيامة بالعرش ، تقول : اللهمّ صِلْ من وصلني واقطع من قطعني »(٦).

وقال عليه السلام : « صلة الأرحام تحسن الخُلُق ، وتسمح الكفّ ، وتطيّب النفس ، وتزيد في الرزق ، وتنسىء في الأجل »(٧).

وقال عليه السلام أيضاً : « صلة الأرحام تزكّي الأعمال ، وتنمي الأموال ، وتدفع البلوى ، وتيسّر الحساب ، وتنسىء في الأجل »(٨).

وقال الصادق عليه السلام : « صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ، ويعصمان من الذنوب ، فصلوا

---

(١)

(٢)

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٧٣ الباب ١١٣ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ١٥٦ باب صلة الرحم .

(٥) الوسائل : ج ٢١ ص ٥٣٩ الباب ١٩ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ٢١ ص ٥٣٥ الباب ١٧ .

(٧) الوسائل : ج ٢١ ص ٥٣٤ الباب ١٧ .

(٨) الوسائل : ج ٢١ ص ٥٣٤ الباب ١٧ .

أرحامكم وبرّوا بإخوانكم ، ولو بحسن السلام وردّ الجواب »[١].

وقال عليه السلام أيضاً : « صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيامة ، وهي منسأة في العمر ، وتقي مصارع السوء »[٢].

قال أبو عبدالله عليه السلام : « إنّ الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلّا ثلاث سنين ، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة ، إنّ الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ، وإنّ الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة ، فيجعلها الله ثلاث سنين ، إنّ الله يفعل ما يشاء »[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كفّ الأذى عنها »[٤].

وقال : « صلة الرحم منسأة في الأجل ، مثراة في المال ، ومحبّة في الأهل »[٥].

٣٧ ـ الوصية

قال عليه السلام : « الوصية حقّ على كلّ مسلم »[٦].

وقال عليه السلام : « من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية »[٧].

قال عليه السلام : « من لم يُحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته وعقله »[٨].

قال الصادق عليه السلام : « ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله ،

---

(١) الوسائل : ج ٢١ ص ٥٣٩ الباب ١٩ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ١٥٧ باب صلة الرحم .

(٣) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٥٦ .

(٤) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٥٦ .

(٥) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٥٦ .

(٦) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٨ الباب ١ .

(٧) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ١ .

(٨) مكارم الأخلاق : ص ٣٦٢ في الوصية .

آخذاً للوصية أو تارك »[١].

قال أبو جعفر عليه السلام : « من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية »[٢].

وقال عليه السلام : « من خُتِمَ له بلا إله إلّا الله دخل الجنّة ، ومن خُتِمَ له بصيام يوم دخل الجنّة ، ومن خُتِمَ له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة »[٣].

وقال عليه السلام : « من أوصى ولم يَحِفْ ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته »[٤].

وقال عليه السلام : « للموصي أن يرجع في وصيته في صحّة أوصى أو مرض »[٥].

قال الصادق عليه السلام : « إنّ أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل »[٦].

قال عليّ عليه السلام : « من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه وإن أقرّ اثنان فكذلك إلّا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم »[٧].

وروي : « إن شهد اثنان وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أُجيز ذلك في حصّتهما »[٨].

قال عليّ عليه السلام : « إنّ الدَين قبل الوصية ، ثمّ الوصية على أثر الدَين ، ثمّ الميراث »[٩].

---

(١) الوسائل : ج١٩ ص٢٦٢ الباب ٤.

(٢) الوسائل : ج١٩ ص٢٦٣ الباب ٤.

(٣) الوسائل : ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٧.

(٤) الوسائل : ج١٩ ص٢٦٤ الباب ٥.

(٥) الكافي : ج٦ ص١٨٤ باب المدبر.

(٦) الوسائل : ج١٩ ص٣١٩ الباب ٢٣.

(٧) الوسائل : ج١٩ ص٣٢٦ الباب ٢٦ (وفيه اختلاف بسيط).

(٨) الوسائل : ج١٩ ص٣٢٦ الباب ٢٦ (وفيه اختلاف بسيط).

(٩) الوسائل : ج١٩ ص٣٣٠ الباب ٢٨.

وروي : « أوّل ما يبدأ به من المال الكفن ، ثمّ الدّين ، ثمّ الوصية ، ثمّ الميراث »[١].

قال الصادق عليه السلام : « الوصيّ الذي يُوصَىٰ إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان »[٢].

محمّد ، عن أبيه الصادق عليه السلام يرفعه قال : « الحيف في الوصية من الكبائر »[٣] يعني الظلم فيها .

عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن أبيه ، قال : « من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض »[٤].

عن مسعدة قال : حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أنّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار ، وليس لهم مبيت ليلة ، تركهم يتكفّفون الناس ، وقد كان له ستّة من الرقيق ليس له غيرهم ، وأنّه أعتقهم عند موته . فقال لقومه : « ما صنعتم به ؟ » قالوا : دفناه .

فقال : « أما إنّي لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الإسلام ، تترك ولده صغاراً يتكفّفون الناس »[٥].

٣٨ ـ عيادة المريض

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة ، ويستحبّ عدم الإطالة إلّا مع طلب المريض والدعاء له بالشفاء بقولك : « اللهمّ اشفه بشفاءك ، وداوه بدواءك ، وعافه من بلائك » .

والهديّة قراءة الحمد سبعين مرّة عليه أو أربعين .

عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، عن أبيه : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً : « ملعون

---

(١) الوسائل : ج١٨ ص٣٤٥ الباب ١٣ .

(٢) الوسائل : ج١٩ ص٣٤٦ الباب ٣٦ .

(٣) قرب الإسناد : ج١ ص٣٠ .

(٤) قرب الإسناد : ج١ ص٣٠ .

(٥) قرب الإسناد : ج١ ص٣١ .

كلّ مال لا يزكّى ، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة » .

فقيل : يارسول الله ، أمّا زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد ؟

قال لهم : « أن تصاب بآفة » .

قال : فتغيّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم : « هل تدرون ما عنيت بقولي ؟ » قالوا : لا ، يارسول الله .

قال : « بلى ، الرجل يخدش الخدش ، وينكب النكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضة ، ويشاك الشوكة ، وما أشبه هذا » حتّى ذكر في آخر حديثه : « اختلاج العين »[١].

مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام قال : « إنّ أعظم العُوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفّف الجلوس ، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله عن ذلك »[٢].

وقال : « إنّ من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى »[٣].

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه : يافلان ، طبت وطاب ممشاك ، تبوّأت من الجنّة منزلاً »[٤].

٣٩ ـ الصبر

قال تعالى : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥].

وقال : ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٦].

قال الصادق عليه السلام : « من صبر صبر قليلاً ومن جزع جزع قليلاً » ثمّ قال : « عليك

---

(١) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٣ .

(٢) قرب الإسناد : ج ١ ص ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٤٢٥ الباب ١٥ .

(٤) قرب الإسناد : ج ١ ص ٨ .

(٥) سورة النحل : الآية ٩٦ .

(٦) سورة الأنفال : الآية ٤٦ .

بالصبر في جميع أُمورك » . إلى أن قال : « فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتّى يقرّ الله له عينيه في أعدائه ، مع ما يدّخر له في الآخرة »(١).

قال رسول الله ﷺ : « إنّ الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة ، وينزل الصبر على قدر شدّة البلاء »(٢).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من عبد أُصيب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلّا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، وكلّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة ، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما »(٣).

عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : « الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما يحبّ ويكره لم يقض الله عزّوجلّ فيما أحبّ وأكره إلّا ما هو خير »(٤).

[وروي] أنّ علياً عليه السلام قال لرجل وهو يوصيه : « خذ منّي خمساً : لا يرجونّ أحدكم إلّا ربّه ، ولا يخاف إلّا ذنبه ، ولا يستحيي أن يتعلّم ما لم يعلم ، ولا يستحيي إذا سئل عمّا لم يعلم أن يقول : لا أعلم ، واعلموا أنّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد »(٥).

عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أنّ رسول الله ﷺ قال : « من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينتقص من أجر المصاب »(٦).

[عن] جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي ؛ فإنّها أعظم المصائب »(٧).

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٥ .

(٢) قرب الإسناد : ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٧٤ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥١ الباب ٧٥ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٢ ص ١١٤ الباب ١٦ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٤٦ .

(٧) البحار : ج ٧٩ ص ٧٣ الباب ١٦ .

[و] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : « لا يذوق المرء من حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه ثلاث خصال : الفقه في الدين ، والصبر على المصائب ، وحسن التقدير في المعاش »(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الصبر نصف الإيمان »(٢).

وقال صلى الله عليه وآله : « من أقلّ ما أُوتيتم اليقين وعزيمته الصبر ، ومن أُعطي حقّه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار ، ولئن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحبّ إليّ من أن يوافيني كلّ امرئ منكم بمثل عمل جميعكم ، ولكنّي أخاف أن تفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر بعضكم بعضاً ، وينكركم أهل السماء عند ذلك ، فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه »(٣). ثمّ قرأ قوله تعالى : ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾(٤).

وقال صلى الله عليه وآله : « الصبر كنز من كنوز الجنّة »(٥).

وقال صلى الله عليه وآله : « أفضل الأعمال ما أُكرهت عليه النفوس »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : « في الصبر على تكرّه خير كثير »(٧).

وقال صلى الله عليه وآله : « الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا جسد لمن لا رأس له ، ولا إيمان لمن لا صبر له »(٨).

وسئل صلى الله عليه وآله عن الإيمان ؟ فقال : « الصبر والسماحة »(٩).

---

(١) قرب الإسناد : ج ١ ص ٤٦ .

(٢) البحار : ج ٧٩ ص ١٣٧ الباب ١٨ .

(٣) البحار : ج ٧٩ ص ١٣٧ الباب ١٨ .

(٤) سورة النحل : الآية ٩٦ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٤٢٥ الباب ٦٤ ، بحار الأنوار : ج ٧٩ ص ١٣٧ الباب ١٨ .

(٦) مسكّن الفؤاد : ص ٤٢ الباب الثاني .

(٧) مجموعة ورّام : ج ١ ص ٩١ .

(٨) بحار الأنوار : ج ٧٩ ص ١٣٧ الباب ١٨ ، مسكّن الفؤاد : ص ٤٢ الباب الثاني .

(٩) شرح نهج البلاغة : ج ١ ص ٣٢٢ .

وقال ﷺ : « ما تجرّع عبد قطّ جرعتين أحبّ إلى الله من جرعة غيظ ردّها بحلم ، وجرعة مصيبة يصبر الرجل لها ، ولا قطرت قطرة أحبّ إلى الله ـ تعالى ـ من قطرة دم أُريقت في سبيل الله ، وقطرة دمع في سواد الليل وهو ساجد ولا يراه إلّا الله ، وما خطا عبد خطوتين أحبّ إلى الله ـ تعالى ـ من خطوة إلى الصلاة الفريضة ، وخطوة إلى صلة الرحم »(١).

وقد اشتهر بين الأنبياء أيّوب عليه السلام بالصبر ، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾(٢).

وقد روي أنّه ابتلي بأنواع من البلاء ، ولم ينفكّ هو عن الشكر والحمد لله ، حتّى صار بدنه قرحة واحدة من قرنه إلى قدمه ، ولم يبقَ شيء من بدنه سالماً ما عدا عقله وعينيه ، حتّى وقع في بدنه الدود ، ولمّا سأل الله سبحانه عن السبب قائلاً : ياربّ إنّك تعلم أنّه لم يعرض لي أمران قطّ كلاهما لك إلّا أخذت بأشدّهما على نفسي ، ألم أحمدك ؟ ألم أشكرك ؟ ألم أُسبّحك ؟

فنودي : ياأيّوب ، أتمنُّ على الله بما له فيك المنّ عليك ؟

فأخذ التراب فوضعه في فيه .

فأنزل الله عليه ملكاً بالماء فغسله وأنبتت الأرض روضة خضراء ، فردّ عليه صحّته وأهله وماله وولده .

٤٠ ـ الشكر

قال تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(٣).

وقال : ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾(٤).

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٧٥ الباب ٢٩ .

(٢) سورة ص : الآية ٤٤ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٥٢ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الطاعم الشاكر : له من الأجر كأجر الصائم المحتسب . والمعافى الشاكر : له من الأجر كأجر المبتلى الصابر . والمعطى الشاكر : له من الأجر كأجر المحروم القانع »(١).

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ للنعم أوابد كأوابد الوحش ، فقيّدوها بالشكر »(٢).

وقال صلى الله عليه وآله : « ينادي منادٍ يوم القيامة : ليقوم الحمّادون ! فيقوم زمرة ، فينصب لهم لواء فيدخلون الجنّة » .

فقيل : من الحمّادون ؟

فقال : « الذين يشكرون الله على كلّ حال »(٣).

وقال السجّاد عليه السلام : « إنّ الله سبحانه يحبّ كلّ عبد حزين ، ويحبّ كلّ عبد شكور »(٤).

وقال الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها ، فقالت : يارسول الله ! لِمَ تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟

فقال : « ياعائشة ! ألا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

قال : وكان يقوم على أطراف أصابع رجليه ، فأنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿طٰهٰ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾(٥).

عن الهيثم بن واقد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ما أنعم الله على عبدٍ بنعمة بالغةً ما بلغت ، فحمد الله عليها ففرغ حتّى يؤمن بالمزيد »(٦).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « شكر كلّ نعمة وإن عظمت : أن يحمد الله

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٦ ص ٣١٠ الباب ٨.

(٢)

(٣)

(٤) الوسائل : ج١٦ ص ٣١٠ الباب ٨ قريب منه .

(٥) سورة طه : الآية ١ ـ ٢ . والحديث في البحار ج٦٨ ص ٢٤.

(٦) مكارم الأخلاق : ص ٣٠٧ في التحميد .

عزّوجلّ »[١].

قال عليه السلام : « ثلاث لا يضرّ معهنّ شيء : الدعاء عند الكرب ، والاستغفار عند الذنب ، والشكر عند النعمة »[٢].

وقال عليه السلام : « في كلّ نَفَسٍ من أنفاسك شكر لازم لك ، بل ألف أو أكثر »[٣].

ومن المستحبّات : سجود الشكر .

ويستحبّ عند تجدّد النعمة ، أو دفع النقمة ، أو عند تذكّرهما ، وذلك بوضع الجبهة على الأرض والقول : « شكراً لله » ثلاث مرّات .

سجدة الشكر

يكفي فيها الانحناء بالرأس ، ووضع الخدّ على الكفّ ، ويستحب فيها افتراش الذراعين وإلصاق الصدر بالأرض ، ومسح موضع السجود وإمراره على الوجه ومقاديم البدن .

فعن الصادق عليه السلام : « من سجد سجدة الشكر لنعمته تعالى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر خطيئات »[٤].

والسجود لله يستحبّ في نفسه ، وسجدة الشكر نور على نور أمر ممدوح ، والدعاء بالمأثور في سجدة الشكر أفضل .

فعن السجّاد عليه السلام كان يسجد بين كلّ ركعتين من صلاة الليل سجدتي الشكر ويقول فيها : « إلهي وعزّتك وجلالك وعظمتك لو أنّي بدأت فطرتي من أوّل الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكلّ شعرة في كلّ طرفة عين سرمداً أبداً بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين ؛ لكنتُ مقصّراً في بلوغ أداء شكر أخفى نعمة من نعمك عليّ .

ولو أنّي قرضتُ معادن حديد الدنيا بأنيابي ، وحرثت أرضها بأشفار عيني ، وبكيت من

---

(١) مكارم الأخلاق : ص٣٠٧ في التحميد .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٩٥ باب الشكر .

(٣) بحار الأنوار : ج ٦٨ ص ٥٢ الباب ٦١ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٣٨١ الباب ٢٣ .

خشيتك مثل بحور السموات والأرض ومثل نجوم السموات والأرضين دماً ؛ لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب من حقّك عليّ.

ولو أنّك إلهي عذّبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين ، وعظّمت للنار خلقي وجففني وملأتَ طبقات جهنّم منّي حتّى لا يكون في النار معذّب غيري ولا يكون بجهنّم حطب سواي ؛ لكان ذلك بعدلك عليّ قليل من كثير ما أستوجبه من عقوبتك »[1].

(١) روضة الواعظين : ج ٢ ص ٣٣٠.

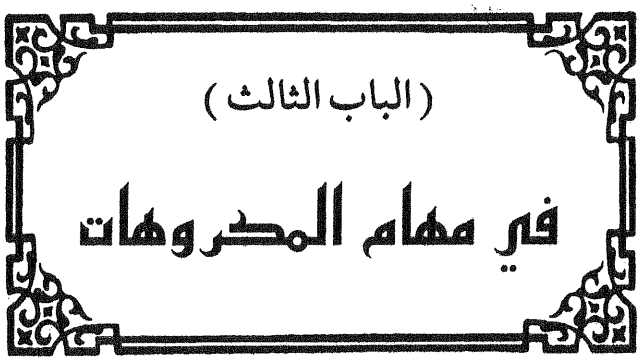
(الباب الثالث)
في مهام المكروهات

المكروهات

وقد اصطلح المتأخّرون بالكراهة للفعل المنهيّ عنه من دون إلزام أو عقاب.

والكراهة في العبادات تعني أقلّ ثواباً، كالصلوات في الأماكن المكروهة.

والكراهة في لسان الروايات أعمّ منها ومن الحرمة.

وفي هذه الرسالة نقتصر على المصطلح، وإن كان يعرف حال المكروهات من باب المستحبّات، فكلّ ما يستحبّ فعله يكره تركه، وكذلك حال الأخلاق فكلّ خصلة حسنة محبّذة شرعاً وعقلاً يكون ضدّها من الصفات الرديئة، وهي مفصّلة في كتب الأخلاق.

وفي رواية الكاظم عليه السلام: «... ثمّ جعل للعقل خمسة وسبعين حدّاً، فلمّا رأى الجهل ما كرّم الله به العقل وما أعطاه أضمر له العداوة، فقال الجهل: يا ربّ هذا خلق مثلي خلقته وكرّمته وقوّيته وأنا ضدّه ولا قوّة لي به، اعطني من الجند مثل ما أعطيته؟

فقال تبارك وتعالى: «نعم، فإن عصيتني بعد ذلك أخرجتك وجندك من جواري ومن رحمتي».

فقال: قد رضيت.

فأعطاه الله خمسة وسبعين جنداً، فكان ممّا أعطى العقل من الخمسة والسبعين جنداً:

* الخير، وهو وزير العقل، وجعل ضدّه الشرّ، وهو وزير الجهل.

* الإيمان، الكفر	* التصديق، التكذيب	* الإخلاص، النفاق
* الرجاء، القنوط	* العدل، الجور	* الرضا، السخط
* الشكر، الكفران	* اليأس، الطمع	* التوكّل، الحرص
* الرأفة، الغلظة	* العلم، الجهل	* العفّة، التهتّك
* الزهد، الرغبة	* الرفق، الخرق	* الرهبة، الجرأة
* التواضع، الكبر	* التؤدة، العجلة	* الحلم، السفه

* الصمت ، الهذر	* الاستسلام ، الاستكبار	* التسليم ، التجبّر
* العفو ، الحقد	* الرحمة ، القسوة	* اليقين ، الشكّ
* الصبر ، الجزع	* الصفح ، الانتقام	* الغنى ، الفقر
* التفكّر ، السهو	* الحفظ ، النسيان	* التواصل ، القطيعة
* القناعة ، الشرّ	* المواساة ، المنع	* المودّة ، العداوة
* الوفاء ، الغدر	* الطاعة ، المعصية	* الخضوع ، التطاول
* السلامة ، البلاء	* الفهم ، الغباوة	* المعرفة ، الإنكار
* المداراة ، المكاشفة	* سلامة الغيب ، المماكرة	* الكتمان ، الإفشاء
* البرّ ، العقوق	* الحقيقة ، التسويف	* المعروف ، المنكر
* التقيّة ، الإذاعة	* الإنصاف ، الظلم	* التّقى ، الحسد
* النظافة ، القذر	* الحياء ، القحّة	* القصد ، الإسراف
* الراحة ، التعب	* السهولة ، الصعوبة	* العافية ، البلوى
* القوام ، المكاثرة	* الحكمة ، الهوى	* الوقار ، الخفّة
* السعادة ، الشقاء	* التوبة ، الإصرار	* المحافظة ، التهاون
* الدعاء ، الاستنكاف	* النشاط ، الكسل	* الفرح ، الحزن
* الألفة ، الفُرقة	* السخاء ، البخل	* الخشوع ، العجب
* الاستغفار ، الاغترار	* صون الحديث ، النميمة	* الكياسة ، الحمق

ياهشام ، لا تجتمع هذه الخصال إلّا لنبي أو وصيّ أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان . وأمّا سائر ذلك من المؤمنين فإنّ أحدهم لا يخلو من أن يكون فيه بعض هذه الجنود من جند العقل ويتخلّص من جنود الجهل ، فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام . وفّقنا الله وإيّاكم لطاعته »[1] انتهى .

وقد تقدّم أهم جنود العقل في الواجبات والمستحبّات ، وسيأتي أهم جنود الجهل التي يعمّ الابتلاء بها .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٢٠ كتاب العقل والجهل .

١ ـ مكروهات الوضوء

ومن مكروهات الوضوء :

١ ـ الاستعانة بالغير في مقدّمات الوضوء ، كإحضار الماء ، دون الوضوء نفسه فإنّه يحرم .

٢ ـ التمندل بعد الوضوء .

٣ ـ الوضوء في مكان التخلّي والاستنجاء .

٤ ـ استعمال الآنية المذهّبة وذات الصور في الوضوء .

٥ ـ الوضوء بالماء المشمّس .

٦ ـ الماء الآجن .

٧ ـ الماء القليل الذي كانت فيه الوزغة وما شابه .

٨ ـ سؤر الفأر والفرس والبغل والحمار .

٢ ـ مكروهات الصلاة

الأماكن المكروهة [للصلاة] وهي موارد كثيرة منها :

١ ـ المكان الكثيف [الوسخ] الذي تنفر منه الطباع .

٢ ـ المكان الذي تذبح فيه الحيوانات .

٣ ـ المطبخ وبيت النار .

٤ ـ الأرض السبخة .

٥ ـ كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف .

٦ ـ قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل .

٧ ـ مجاري المياه .

٨ ـ الطريق العام .

٩ ـ مقابل تمثال ذي روح مجسّماً كان أم لا .

١٠ ـ مقابل باب مفتوح .

١١ ـ المقابر .

١٢ ـ بيت فيه كلب أو جنب .

تكره في الصلاة الأُمور التالية :

* الالتفاتُ بالوجه قليلاً .
* العبث باللحية وغيرها .
* القِران بين سورتين .
* عقص الرجل شعره أي جمعه في وسط الرأس .
* نفخ موضع السجود .
* فرقعة الأصابع .
* البسط .
* التثاؤب .
* التأوّه .
* الأنين .
* التمطّي .
* مدافعة البول والغائط .
* مدافعة النوم .
* القران بين القدمين .
* تشبيك الأصابع .
* تغميض العين .
* الامتخاط
* التورّك .

وبالجملة كلّ ما ينافي التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى .

٣ ـ الدَيْن

قال عليه السلام : « إيّاكم والدَين فإنّه همّ بالليل وذلّ بالنهار »[١].

وقال عليه السلام : « لا تزال نفس المؤمن معلّقة ما دام عليه دَين »[٢].

وقال عليه السلام : « ما الوجع إلّا وجع العين ، ولا الجهد إلّا جهد الدَين »[٣].

وقال الصادق عليه السلام : « لا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين ، إلّا أن يكون له ولي يقضي دَينه من بعده »[٤].

الدَين مكروه مع التمكّن والقدرة من الوفاء .

وكلّ ما أمكن ضبط وصفه ومقداره [فهو قيمي ، وإلّا فمثلي] والمثلي يثبت في الذمّة مثله ، والقيمي قيمته ، وليس لمالك العين المطالبة بالعين بل له مطالبة الثمن فقط .

ويجوز تعجيل المؤجّل من الدَين بإسقاط بعضه .

والدَين المؤجّلُ يحلّ بموت المديون ، فيجب أداءه فوراً ، وإذا حلّ الأجل وجب الوفاء .

والمعاملات المكروهة كثيرة ، وقد جمعها كلام الإمام الصادق عليه السلام حينما قال لإسحاق بن عمّار ـ لمّا أخبره أنّه ولد له غلام ـ : « لا تسلّمه صيرفياً ، فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلّمه بيّاع أكفان ؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان ، ولا تسلّمه بيّاع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلّمه نخّاساً ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شرّ الناس من باع الناس »[٥].

---

(١) الوسائل : ج١٨ ص٣١٦ الباب ١ .

(٢) الوسائل : ج١٨ ص٣١٧ الباب ١ .

(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٢٩ باب ٣١٢ .

(٤) الكافي : ج ٥ ص ٩٥ باب قضاء الدَين .

(٥) الوسائل : ج١٧ ص١٣٥ الباب ٢١ .

٤ ـ الطلاق

الطلاق هو أبغض الحلال.

ويشترط في الطلاق: الاختيار، والقصد، ودوام الزوجية، وخلو الزوجة من الحيض والنفاس إذا كان الزوج حاضراً وكان قد دخل بها.

ويشترط في طلاق من تحيض أن يطلّقها في طهر لم يواقعها فيه. وفي المسترابة ـ وهي التي لا تحيض، واليائسة وهي التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ـ أن تتربّص ثلاثة أشهر من حين المواقعة.

ولا يقع الطلاق إلّا بصيغة: «أنتِ طالِق» من دون تعليق شرط أو صفة.

ويشترط في صحّة الطلاق شهادة رجلين عادلين للطلاق.

والطلاق على قسمين:

بِدْعِيٌّ وهو طلاق الحائض الحائل والنفساء مع حضور الزوج، والمسترابة قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث بلفظة واحدة، فإنّها جميعاً لا طلاق؛ لأنّها بِدْعةٌ في الدين.

والسنّي: ما جاءت به السنّة الشريفة، وهي طلاق البائن، والرجعي: فالبائن: طلاق اليائسة، والصغيرة، والغير مدخول بها، والمختلعة، والمباراة.

قال الباقر عليه السلام: «إنّ الله يبغض كلّ مِطلاق وذوّاق»[١].

وقال الصادق عليه السلام: «ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق، وأنّ الله يبغض المِطلاق الذوّاق»[٢].

قال الباقر عليه السلام: «كلّ شيء خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله والسنّة»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً: «من طلّق لغير السنّة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه»[٤].

---

(١) الوسائل: ج ٢٢ ص ٨ الباب ١، الكافي: ج ٦ ص ٥٥.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٥٤، الوسائل: ج ٢٢ ص ٨ الباب ١.

(٣) الوسائل: ج ٢٢ ص ١٥ الباب ٧.

(٤) الوسائل: ج ٢٢ ص ١٦ الباب ٧.

وقال عليه السلام أيضاً : « إنّما الطلاق الذي أمر الله به ، فمن خالف لم يكن له طلاق »(١).

قال عليّ عليه السلام : « كلّ طلاق بكلّ لسان : فهو طلاق »(٢).

قال الصادق عليه السلام : « إنّما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار ، على العدّة والسنّة ، على طهرٍ بغير جماعٍ وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقاً »(٣).

سئل أبو الحسن عليه السلام : « عن المطلّقة على غير السنّة ؟ فقال : « ألزموهم من ذلك ما ألزموا به أنفسهم ، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك »(٤).

قال الصادق عليه السلام : « كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه ، والصبيّ ، أو مبرسم ، أو مجنون ، أو مكره »(٥).

قال أبو جعفر عليه السلام : « كلّ طلاق لا يكون على السنّة ، أو طلاقٌ على العدّة فليس بشيء »(٦).

سئل الصادق عليه السلام عن المريض له أن يطلّق ؟ قال : « لا ، وله أن يتزوّج إن شاء »(٧).

٦،٥ ـ الحلف واليمين

قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّي لأكره أن أقول : (والله) على حال من الأحوال »(٨).

وقال الصادق عليه السلام : « لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، إنّ الله يقول : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

---

(١) الوسائل : ج ٢٢ ص ١٦ الباب ٧.

(٢) الوسائل : ج ٢٢ ص ٤٣ الباب ١٧ ، التهذيب : ج ٨ ص ٣٨ الباب ٣.

(٣) الوسائل : ج ٢٢ ص ٤٦ الباب ١٨.

(٤) الوسائل : ج ٢٢ ص ٧٣ الباب ٣٠.

(٥) الوسائل : ج ٢٢ ص ٧٧ الباب ٣٢.

(٦) الوسائل : ج ٢٢ ص ١٠٣ الباب ١.

(٧) التهذيب : ج ٨ ص ٧٧ الباب ٣.

(٨) الوسائل : ج ٢٣ ص ١٩٧ الباب ١.

عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ »[١].

قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذباً يقتطع بها مال أخيه ، لقى الله وهو عليه غضبان »[٢].

قال عليه السلام : « لا تحلفوا إلّا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حُلِفَ له بالله فليرضَ ، ومن لم يرضَ فليس من الله »[٣].

قال عليه السلام : « لا يمين للولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة »[٤].

قال الصادق عليه السلام : « لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم »[٥].

وقال عليه السلام : « لا يمين في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم »[٦].

وقال عليه السلام : « لا يمين في غضب ، ولا قطيعة رحم ، ولا في جبر ولا إكراه »[٧].

قال عليه السلام : « ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة ؛ فأنتم منه في سعة »[٨].

وقال الصادق عليه السلام : « إذا حلف الرجل تقيّة لم يضرّه إذا هو أُكره واضطرّ إليه .

وقال : « وليس شيء حرّم الله إلّا وقد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه »[٩].

قال الصادق عليه السلام : « كلّ يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق ؛ فليس بشيء »[١٠].

---

(١) الوسائل : ج ٢٣ ص ١٩٨ الباب ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٠٨ الباب ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢١١ الباب ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣٨٤ الباب ٥ .

(٥) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢١٩ الباب ١١ .

(٦) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٢٢ الباب ١١ .

(٧) وسائل الشيعة : ج ٢٣ ص ٢٣٥ الباب ١٦ .

(٨) وسائل الشيعة : ج ٢٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ .

(٩) وسائل الشيعة : ج ٢٣ ص ٢٢٨ الباب ١٢ .

(١٠) الكافي : ج ٧ ص ٤٤٢ باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور .

قال الصادق عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه ، وله حسنة »[١].

وقال عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى ما هو خيرٌ منها فليأت الذي خير منها ، وله حسنة »[٢].

قال الصادق عليه السلام : « لا يحلف الرجل إلّا على علمه »[٣].

وقال عليه السلام : « لا يستحلف الرجل إلّا على علمه ، ولا تقع اليمين إلّا على العلم استحلف أو لم يستحلف »[٤].

سئل الصادق عليه السلام : أي شيء فيه الكفّارة من الأيمان ؟

قال : « ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليك فيه الكفّارة إذا لم تفِ ، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك الكفّارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية ، فليس بشيء »[٥].

قال عليّ عليه السلام : « من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفّارة »[٦].

وقال عليه السلام : « الاستثناء في اليمين متى ما ذكر ـ وإن كان بعد أربعين صباحاً ـ ثمّ تلا : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ »[٧].

ويتمّ ما يتعلّق به من الأحكام في باب العهد والنذر .

---

(١) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٤١ الباب ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٤١ الباب ١٨ .

(٣) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٤٦ الباب ٢٢ .

(٤) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٤٧ الباب ٢٢ .

(٥) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٥٠ الباب ٢٤ .

(٦) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٨ .

(٧) الوسائل : ج ٢٣ ص ٢٥٧ الباب ٢٩ .

٧ـ البطنة: كثرة الأكل

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إيّاكم والبطنة؛ فإنّها مفسدة للبدن، ومولّدة للسقم ومكسّلة عن العبادة»(١).

عن الباقر عليه السلام: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوءة».

عن الصادق عليه السلام: «ليس بُدّ لابن آدم من أُكلة يقيم بها بطنه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشراب، وثلثه للنفس»(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً: «ليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل»(٣).

وعن الرضا عليه السلام قال: «ارفع يدك من الأكل، وبك إليه بعض العزم، وعندك إليه ميل، فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك، وأزكى لعقلك، وألطف لجسمك»(٤).

وعن عليّ عليه السلام: «إيّاك والبطنة، فمن لزمها كثرت أسقامه، وفسدت أحلامه»(٥).

وعن الصادق عليه السلام: «كلّ داءٍ من التخمة إلّا الحمّى، فإنّها ترد وروداً»(٦).

٨ـ اللباس

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»(٧).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس اللباس بشهرة، ويركب دابة بشهرة»(٨).

---

(١) المستدرك: ج١٦ ص٢١٠ الباب١.

(٢) الوسائل: ج٢٤ ص٢٤٠ الباب١.

(٣) المستدرك: ج١٢ ص٩٤ الباب٧٦، المستدرك: ج١٦ ص٢١١ الباب١.

(٤)

(٥) المستدرك: ج١٦ ص٢٢١ الباب٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٢٤٧ الباب٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٤ الباب١٢.

(٨) الموجود فيه اختلاف كثير مع الوسائل: ج٥ ص٢٤ الباب١٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الشهرة خيرها شرّها »[١].

وروي : « الاشتهار بالعبادة ريبة » .

قال حمّاد بن عثمان : كنت حاضراً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ، ذكرت أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم ، وما أشبه ذلك ، ونرى عليك اللباس الجيّد ؟

فقال له : « إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ، ولو لبس مثل ذلك ، اليومَ لشهّر به ، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله ، غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليٍّ وسار بسيرته »[٢].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره السواد إلّا في ثلاثة : الخفّ ، والعمامة ، والكساء »[٣].

وقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلّا في ثلاثة : الخفّ ، والعمامة ، والكساء »[٤].

٩ ـ الضحك

عن الباقر عليه السلام : « إذا قهقهت فقل حين تفرغ : (اللهمّ لا تمقتني) »[٥].

عن الصادق عليه السلام : « كثرة المزاح يذهب ماء الوجه ، وكثرة الضحك يمحو الإيمان محواً »[٦].

عن الصادق عليه السلام : « كثرة الضحك يُميت الدين كما يُميت الماء الملح »[٧].

عن الصادق عليه السلام : أنّ داود قال لسليمان عليه السلام : « يابني ، إيّاك وكثرة الضحك ، فإنّ كثرة

---

(١)

(٢) وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٧ الباب ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٣٨٢ الباب ١٩ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٣٨٣ الباب ١٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١١٤ الباب ٨١ .

(٦) المستدرك : ج ٨ ص ٤١٧ الباب ٦٩ .

(٧) الوسائل : ج ١٢ ص ١١٦ الباب ٨٣ .

الضحك تترك العبد حقيراً يوم القيامة .

يابني ، عليك بطول الصمت إلّا من خير ، فإنّ الندامة على طول الصمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات .

يابني ، لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي الصمت أن يكون من ذهب »[١].

١٠ ـ الغضب

[عن] الصادق عليه السلام قال : « من كفّ غضبه ستر الله عورته »[٢].

وأيضاً : « الغضب مفتاح كلّ شرّ »[٣].

وأيضاً : « الغضب ممحقة لقلب الحكيم ، ومن لم يملك غضبه لم يملك عقله »[٤].

[وعن] الباقر عليه السلام قال : « من كفّ غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة »[٥].

[و] قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الحدّة ضرب من الجنون ، لأنّ صاحبها يندم ، فإن لم يندم فجنونه مستحكم »[٦].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلُّ العسلَ »[٧].

وقال الباقر عليه السلام : « إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم ، وإنّ أحدكم إذا غضب احمرّت عيناه وانتفخت أوداجه ودخل الشيطان فيه ، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه ، فليلزم الأرض ، فإن رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك »[٨].

---

(١) بحار الأنوار : ج ١٤ ص ٣٥ الباب ٣.

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٦٠ الباب ٥٣.

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٥٨ الباب ٥٣.

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٦٠ الباب ٥٣.

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٦٢ الباب ٥٣.

(٦) بحار الأنوار : ج ٧٠ ص ٢٦٦ الباب ١٣٢.

(٧) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣٥٨ الباب ٥٣.

(٨) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٦٠ الباب ٥٣.

وقال الصادق عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : « أيّ شيء أشدّ من الغضب ؟ إنّ الرجل يغضب فيقتل النفس التي حرّم الله ، ويقذف المحصنة »[١].

وقال عليه السلام : « إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتّى يدخل النار »[٢].

وقال الصادق عليه السلام : « الغضب مفتاح كلّ شرّ »[٣].

(والحلم) نقيض الغضب و [هو] من أشرف الفضائل :

قال الصادق عليه السلام : « اللهمّ أغنني بالعلم وزيّني بالحلم »[٤].

وقال صلى الله عليه وآله : « خمس من سنن المرسلين » وعدّ منها الحلم[٥].

وقال صلى الله عليه وآله : « ابتغوا الرفعة عند الله » .

قالوا : ما هي يارسول الله ؟

قال : « تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتحلم عمّن جهل عليك »[٦].

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم »[٧].

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ الله يحبّ الحيي الحليم ، ويبغض الفاحش البذيء »[٨].

وقال صلى الله عليه وآله : « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهنّ فلا تعتدّوا بشيء من عمله : تقوى تحجزه عن معاصي الله ، وحلم يكفّ به السفيه ، وخُلُق يعيش به في الناس »[٩].

وقال صلى الله عليه وآله : « إذا جُمع الخلائق يوم القيامة نادى منادٍ : أين أهل الفضل ؟ فيقوم ناس

---

(١) بحار الأنوار : ج ٧٠ ص ٢٧٤ الباب ١٣٢ .

(٢) الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام في بحار الأنوار : ج ٧٠ ص ٢٦٧ الباب ١٣٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٥٨ الباب ٥٣ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٩٤ ص ٣٧٩ .

(٥)

(٦)

(٧) المستدرك : ج ١١ ص ٢٩١ الباب ٢٦ .

(٨) روضة الواعظين : ج ٢ ص ٣٨١ .

(٩) بحار الأنوار : ج ٦٨ ص ٣٩٤ الباب ٩٢ .

ـ وهم يسير ـ فينطلقون سراعاً إلى الجنّة . فتتلقّاهم الملائكة فيقولون : إنّا نراكم سراعاً إلى الجنّة ؟ فيقولون : نحن أهل الفضل ، فيقولون : ما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنّا إذا ظُلِمنا صبرنا ، وإذا أُسيء إلينا عفونا ، وإذا جُهِل علينا حلمنا .

فيُقال لهم : ادخلوا الجنّة فنعم أجر العاملين »[١].

وقال صلى الله عليه وآله : « ما أعزّ الله بجهل قطّ ، ولا أذلّ بحلم قطّ »[٢].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك »[٣].

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : « إنّه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه »[٤].

وقال الصادق عليه السلام : « كفى بالحلم ناصراً »[٥].

وقال عليه السلام : « وإذا لم تكن حليماً فتحلّم »[٦].

١١ ـ العُجْب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثلاث مهلكات : شُحّ مطاع ، وهوىً متّبع ، وإعجاب المرء بنفسه »[٧].

وقال صلى الله عليه وآله : « إذا رأيت شُحّاً مطاعاً ، وهوىً متّبعاً ، وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه ، فعليك نفسك »[٨].

---

(١) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٤ باب الغضب .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٦ الباب ٢٦ .

(٣) بحار الأنوار : ج ١ ص ١٨٣ الباب ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٥ الباب ٢٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٢٦٦ الباب ٢٦ .

(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٦ الباب ٢٦ .

(٧) الوسائل : ج ١ ص ١٠٢ باب ٢٣ .

(٨) المستدرك : ج ١٢ ص ١٨٩ الباب ٢ .

وقال ﷺ : « لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العُجْب ، العُجْب »(١).

وقال الباقر ﷺ : دخل رجلان المسجد : أحدهما عابد ، والآخر فاسق ، فخرجا من المسجد والفاسق صدّيق والعابد فاسق ، وذلك أنّه يدخل العابد المسجد مُدِلاًّ بعبادته يدلّ بها ، فتكون فكرته في ذلك ، وتكون فكرة الفاسق في الندم على فسقه ، ويستغفر الله ممّا صنع من الذنوب »(٢).

وقال الصادق ﷺ : « إنّ الله علم أنّ الذنب خير للمؤمن من العُجْب ، ولولا ذلك ما ابتلى مؤمناً بذنب أبداً »(٣).

وقال ﷺ أيضاً : « من دخله العُجْب هلك »(٤).

وقال ﷺ أيضاً : « إنّ الرجل ليذنب فيندم عليه ، ويعمل العمل فيسرّه ذلك ، فيتراخى عن حاله تلك ، فلأن يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه »(٥).

وقال ﷺ أيضاً : « أتى عالم عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟

فقال : مثلي يسأل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا .

قال : فكيف بكاؤك ؟

قال : أبكي حتّى تجري دموعي ، فقال له العالم : « فإنّ ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدلّ »(٦).

قال أمير المؤمنين ﷺ : « من لم يتعاهد النقصَ في نفسه غلب عليه الهوى »(٧).

عن الصادق ﷺ : « من رعى قلبه عن الغفلة ، ونفسه عن الشهوة ، وعقله عن الجهل ؛

---

(١) البحار : ج ٦٩ ص ٣٢٩ الباب ١١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٠١ الباب ٢٣ (الرواية عن أحدهما ﷺ) .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٠٠ الباب ٢٣ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ١٠١ الباب ٢٣ .

(٥) الوسائل : ج ١ ص ٩٩ الباب ٢٣ .

(٦) الوسائل : ج ١ ص ١٠١ الباب ٢٣ .

(٧) البحار : ج ٦٧ ص ٦٤ الباب ٤٥ .

فقد دخل في ديوان المتنبهين .

ثمّ من رعى عمله عن الهوى ، ودينه عن البدعة ، وماله عن الحرام ؛ فهو من جملة الصالحين »(١).

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أكيس الكيّسين مَنْ حاسب نفسه ، وعمل لما بعد الموت .

وأحمق الحمق من أتبع نفسه هواه ، وتمنّى على الله الأماني »(٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي الهوى وطول الأمل ، أمّا الهوى فإنّه يصدّ عن الحقّ ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة »(٣).

عن الصادق عليه السلام : « إنّي لأرجو النجاة لهذه الأُمّة لمن عرف حقّنا منهم إلّا أحد ثلاثة : صاحب سلطان جائر ، وصاحب هوىً ، والفاسق المعلن »(٤).

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « حُفّت الجنّة بالمكاره ، وحفّت النار بالشهوات ، واعلموا أنّه ما من طاعة الله شيء إلّا يأتي في شهوة ، فرحم الله رجلاً نزع عنه شهوته ، وقمع هوى نفسه ، فإنّ هذه النفس أبعد شيء منزعاً ، وإنّها لا تزال تنزع إلى معصية في هوىً »(٥).

١٢ ـ الحسد

قال تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٦).

وقال : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾(٧).

---

(١) المستدرك : ج ١٢ ص ١٧٠ الباب ١٠١ .

(٢) البحار : ج ٨٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٤٣٨ الباب ٢٤ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٦٧ ص ٧٦ الباب ٤٦ .

(٥) البحار : ج ٦٧ ص ٧٨ الباب ٤٦ .

(٦) سورة النساء : الآية ٥٤ .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٠٩ .

وقال رسول الله ﷺ : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطب »[١].

وقال ﷺ : « قال الله عزّوجلّ لموسى بن عمران : يابن عمران ، لا تحسدنّ الناس على ما آتيتُهم من فضلي ، ولا تمدنّ عينيك إلى ذلك ، ولا تتبعه نفسك ، فإنّ الحاسد ساخط لنعمي ، صادّ لقسمي الذي قسّمت بين عبادي ، ومن يك كذلك فليست منه وليس منّي »[٢].

وقال ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »[٣].

وقال ﷺ : « دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضة وهي الحالقة ، لا أقول حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين ، والذي نفس محمّد بيده ! لا تدخلون الجنّة حتّى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتّى تحابّوا . ألا أُنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفشوا السلام بينكم »[٤].

قال ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفراً ، وكاد الحسد أن يغلب القدر »[٥].

وقال ﷺ : « سيصيب أُمّتي داء الأمم . قالوا : وما داء الأمم ؟ قال : الأشر ، والبطر ، والتكاثر ، والتنافس في الدنيا ، والتباغد ، والتحاسد ، حتّى يكون البغي ، ثمّ الهرج »[٦].

وقال ﷺ : « أخوف ما أخاف على أُمّتي أن يكثر فيهم المال فيتحاسّدون ويقتتلون »[٧].

وقال ﷺ : « إنّ لنعم الله أعداء » .

فقيل : ومن هم ؟

---

(١) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣٦٦ الباب ٥٥ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ٣٨ الباب ١٠٠ (مع تقديم وتأخير) .

(٤) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٧ الفصل الرابع ، منية المريد : ص ٣٢٤ الفصل الثاني .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٥٥ .

(٦)

(٧) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٧ باب ما جاء في الحسد .

قال : « الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله »[١].

[وعن] عليّ عليه السلام قال : « الحسود دائم السقم وإن كان صحيح الجسم »[٢].

[و] عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يجتمع الحسد والإيمان في قلب امرئ »[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله : « معاشر الناس إنّ إبليس أخرج آدم من الجنّة بالحسد ، فلا تحسدوا فتحبط أعمالكم وتزلّ أقدامكم »[٤].

الباقر عليه السلام قال : « وإنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النارُ الحطب »[٥].

أمّا (الغبطة) فليست من الحسد ، بل هي من التنافس المستحبّ ، والمراد بها أن يطلب لنفسه ما هو حاصل للآخر من دون رغبة في زوالها عن الآخر .

وقد علمتَ أنّ المنافسة هي تمنّي مثل ما للمغبوط ، من غير أن يريد زواله عنه ، وليست مذمومة ، بل هي في الواجب واجبة ، وفي المندوب مندوبة ، وفي المباح مباحة .

قال تعالى : ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[٦].

وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا حسد إلّا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحقّ ، ورجل آتاه الله علماً فهو يعمل به ويعلّمه الناس »[٧].

١٣ ـ سوء الظن

عن مسعدة بن زياد قال : وحدّثني جعفر ، عن أبيه : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « إيّاكم والظنّ ، فإنّ الظن أكذب الكذب ، وكونوا إخواناً في الله كما أمركم الله ، لا تتنافروا ، ولا تجسّسوا ، ولا

---

(١) بحار الأنوار : ج ٧٠ ص ٢٥٦ الباب ١٣١ .

(٢) المستدرك : ج ١٢ ص ٢٢ الباب ٥٥ .

(٣) المستدرك : ج ١٢ ص ١٨ الباب ٥٥ .

(٤) المستدرك : ج ١٢ ص ١٦ الباب ٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٦٥ الباب ٥٥ .

(٦) سورة المطفّفين : الآية ٢٦ .

(٧) كشف الريبة : ص ٥٧ الفصل الرابع .

تتفاحشوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، ولا تتنازعوا ، ولا تتباغضوا ، ولا تتدابروا ، ولا تتحاسدوا ، فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النارُ الحطب اليابس »[١].

عن مسعدة بن زياد قال : وحدّثني جعفر ، عن أبيه : أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ شرّ الناس يوم القيامة المثلث » .

قيل : يارسول الله ، وما المثلث ؟

قال : « الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله ، فيهلك نفسه ، وأخاه ، وإمامه »[٢].

والمراد العمل طبق سوء الظنّ ، وليس بمجرد الاحتياط ، فإنّه قد روي : « أنّه من حسن الفطن »[٣].

١٤، ١٥ ـ الاختيال والكِبْر

الاختيال والكبر هما بمعنى واحد ولهما آثار دنيوية وخيمة .

عن رسول الله ﷺ : « أكثر من يدخل النار المتكبّرون » .

ثمّ قال ﷺ : « ياأبا ذرّ ، مَنْ حمل بضاعته فقد برئ من الكبر . ياأبا ذرّ ، مَنْ رفع ذيله وخفّف نعله وعفّر وجهه فقد برئ من الكبر »[٤].

وقال ﷺ : « ياعجب كلّ العجب للمختال ، خُلق من نطفة ، ثمّ يعود جيفة ، وهو بين ذلك لا يدري ما يُفعل به »[٥].

وعن الباقر ﷺ : « من مشى على الأرض اختيالاً لعنته الأرض ومن تحتها ومن

---

(١) قرب الإسناد : ج١ ص١٥ .

(٢) الوسائل : ج٢٩ ص١٨ الباب ٢٠ .

(٣) روى عن الإمام الباقر ﷺ وللجمع بين الأحاديث راجع تعليق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي على كتاب آداب المتعلّمين ص١١٨ ـ ١١٩ .

(٤) المستدرك : ج١٢ ص٢٧ الباب ٥٨ (مع اختلاف) .

(٥) المستدرك : ج١٢ ص٣٣ الباب ٥٩ مع اختلاف .

فوقها »[١].

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « ويلٌ لمن يختال في الأرض يعاند جبّار السماوات والأرض »[٢].

وضدّ الاختيال والكبر : التواضع وهو لله :

قال صلى الله عليه وآله : « من تواضع لله رفعه ، ومن تكبّر خفضه »[٣].

قال صلى الله عليه وآله : « من خصف نعله ، ورقّع جبّته ، وأفشى السلام ؛ فقد ذهب عنه الكبر »[٤].

١٦ ـ سوء الخُلُق

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « حُسن الخُلُق نصف الدين »[٥].

قال الصادق عليه السلام : « الخُلُق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد »[٦].

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ صاحب الخُلُق الحسن له مثل أجر الصائم القائم »[٧].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يوضع في ميزان المرء يوم القيامة أفضل من حسن الخُلُق »[٨].

قال الباقر عليه السلام : « البرّ وحسن الخلق يعمُران الديار ويزيدان في الأعمار »[٩].

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّكم إن لم تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم ببشاشة الوجه وحسن البشر »[١٠].

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٨١ الباب ٥٩ والرواية ليست عن الإمام الباقر عليه السلام .

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٢ الباب ٥٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥١٥ الباب ٦٨ .

(٤) الكافي : ج ٨ ص ٢٣١ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٤ الباب ١٠٤ .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٩ الباب ١٠٤ .

(٧) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٩ الباب ١٠٤ .

(٨) الكافي : ج ٢ ص ٩٩ باب حسن الخُلُق .

(٩) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤٩ الباب ١٠٤ .

(١٠) الكافي : ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر .

١٧ ـ البخل

قال تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١).

وقال رسول الله ﷺ : « إيّاكم والشُحّ ، فإنه أهلك مَنْ كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلّوا محارمهم »(٢).

وقال ﷺ : « لا يدخل الجنّة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيء الملكة »(٣).

وقال ﷺ : « البخيل بعيدٌ من الله ، بعيدٌ من الناس ، بعيدٌ من الجنّة ، قريبٌ من النار . وجاهل سخيّ أحبّ إلى الله من عابد بخيل ، وأدوى الداء البخل »(٤).

وقال ﷺ : « الموبقات ثلاث : شُحّ مطاع ، وهوى متّبع ، وإعجاب المرء بنفسه »(٥).

وقال ﷺ : « البخل شجرة تنبت في النار ، فلا يلج النارَ إلّا بخيل »(٦).

وقال ﷺ : « خلق البخل من مقته ، وجعل رأسه راسخاً في أصل شجرة الزقّوم ، ودلّى بعض أغصانها إلى الدنيا ، فمن تعلّق بغصن منها أدخله النار . ألا إنّ البخل من الكفر ، والكفر في النار »(٧).

قتل في الجهاد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فبكته باكية ، وقالت : وا شهيداه ! فقال النبي ﷺ : « ما يدريك أنّه شهيد ؟ فلعلّه كان يتكلّم بما لا يعنيه ، أو يبخل بما لا ينقصه »(٨).

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨٠ .

(٢) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٧١ بيان ذمّ البخل .

(٣) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٧١ بيان ذمّ البخل .

(٤) إرشاد القلوب : ج ١ ص ١٣٦ الباب الثالث والأربعون .

(٥) الوسائل : ج ١ ص ١٠٢ الباب ٢٣ .

(٦)

(٧)

(٨) المستدرك : ج ١٥ ص ٢٥٩ الباب ١٦ .

وقال ﷺ : « إنّ الله يبغض البخيل في حياته ، والسخيّ عند موته »(١).

وقال ﷺ : « السخيّ الجهول أحبّ إلى الله عزّوجلّ من العابد البخيل »(٢).

وقال ﷺ : « الشُحّ والإيمان لا يجتمعان في قلب واحد »(٣).

وقال ﷺ أيضاً : « خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخُلُق »(٤).

وقال ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يكون بخيلاً ولا جباناً »(٥).

وقال ﷺ : « يقول قائلكم : الشحيح أعذر من الظالم . وأيّ ظلم أظلم عند الله من الشُحّ ؟ حلف الله بعزّته وعظمته وجلاله : لا يدخل الجنّة شحيح ولا بخيل »(٦).

وقال ﷺ : « اللهمّ إنّي أعوذ بك من البخل ! »(٧).

(والسخاء) ضدّ البخل . ومن الصفات الممدوحة :

عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « السخاء شجرة في الجنّة أغصانها في الدنيا ، من تعلّق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنّة .

والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، من تعلّق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار »(٨).

عن جعفر عن أبيه : أنّ علياً عليه السلام سمع رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم . فقال : « كذبت ، إنّ الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على أهلها ، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة ، والصدقة ، وصلة الرحم ، وإقراء الضيف ، والنفقة في سبيل الله ، وأبواب البرّ ،

---

(١) بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ١٧٥ الباب ٧ ، أعلام الدين : ص ٢٩٥ .

(٢) إرشاد القلوب : ج ١ ص ١٣٦ الباب ٤٣ .

(٣)

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٣٩ الباب ٥ .

(٥)

(٦)

(٧) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٧٢ بيان ذمّ البخل .

(٨) بحار الأنوار : ج ٧٠ ص ٣٠٣ الباب ١٣٦ .

وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح »[١].

عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أُخبرك بشيء يقرّب من الله ، ويقرّب من الجنّة ، ويباعد من النار ؟ » .

فقال : بلى ، جعلت فداك .

فقال له : « عليك بالسخاء ، فإنّ الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته . فجعلهم للمعروف أهلاً ، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرضَ الخصبةَ ، أُولئك هم المؤمنون ، الآمنون يوم القيامة »[٢].

١٨ ـ حبّ النفس

قال تعالى : ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما منكم من أحد إلّا ويسأله ربّ العالمين ، ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان ، إنّ كل أحد في يوم القيامة لا يرفع قدماً عن قدم حتّى يُسأل : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن جسده فيما أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ »[٤].

قال صلى الله عليه وآله : « الشديد من غلب نفسه »[٥].

وقال صلى الله عليه وآله : « المجاهد من جاهد نفسه التي بين جنبيه »[٦].

وقال صلى الله عليه وآله لجماعة رجعوا من الجهاد : « مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر » .

قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥ الباب ٥ .

(٢) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨١ ، وسورة آل عمران : الآية ١٦١ .

(٤)

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ الباب ١ .

(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ١ .

قال : « جهاد النفس »[١].

وقال صلى الله عليه وآله : « أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه »[٢].

قال عليّ عليه السلام : « لا تقل ما لم تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم ، فإنّ الله قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ووعظها وحذّرها ، وقال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٣] »[٤].

قال عليّ عليه السلام : « لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يعلم : أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأنّ الضارّ النافع هو الله عزّوجلّ »[٥].

وقال الصادق عليه السلام : « ليس شيء إلّا وله حدّ » .

قيل : فما هو حدّ التوكّل ؟

قال : « أن لا تخاف مع الله شيئاً »[٦].

قيل للصادق عليه السلام : ما كان في وصية لقمان ؟

قال : « كان فيها الأعاجيب ، وكان أعجب ما فيها أن قال لابنه : « خف الله خيفة لو جئته ببرّ الثقلين لعذّبك ، وارجُ الله رجاءً لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك »[٧].

وقال أبو جعفر عليه السلام : « ليس من عبد مؤمن إلّا وفي قلبه نوران : نور خيفة ونور رجاء ، ولو وزن هذا لم يزد على هذا ، ولو وزن هذا لم يزد على هذا »[٨].

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ الباب ١ .

(٢) المستدرك : ج ١١ ص ١٣٧ الباب ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٦.

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ الباب ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ الباب ٧.

(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ الباب ٧.

(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٦ الباب ١٣

(٨) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٦ الباب ١٣ .

قال أبو الحسن عليه السلام : « ليس منّا من لم يحاسب نفسه كلّ يوم ، فإن عمل حسناً استزاد الله ، وإن عمل سيّئاً استغفر الله منه وتاب إليه »(١).

وقال عليّ عليه السلام : « من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ، ومن خاف أمن ، ومن اعتبر أبصر ، ومن أبصر فهم ، ومن فهم علم »(٢).

١٩ ـ حبّ الدنيا

قال تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾(٣).

قال الصادق عليه السلام : « رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا »(٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء »(٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلّا ما كان لله منها »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : « الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر »(٧).

وقال صلى الله عليه وآله : « من أصبح والدنيا أكبر همّه فليس من الله في شيء ، ولزم الله قلبه أربع خصال : همّاً لا ينقطع عنه أبداً ، وشغلاً لا يتفرّغ منه أبداً ، وفقراً لا ينال غناه أبداً ، وأملاً

---

(١) الوسائل : ج١٦ ص٩٥ الباب٩٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٦ ص٩٧ الباب٩٦ . وهو في النهج ، الحكمة ٢٠٨ ولعلّ الجملة الأخيرة « ومن فهم عمل » .

(٣) سورة البقرة : الآية ٨٦ .

(٤) الوسائل : ج١٦ ص٨ الباب٦١ .

(٥) عوالي اللآلي : ج٤ ص٨١ الجملة الثانية في الأحاديث .

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج١٩ ص٣٣٠ نُبذ ما قيل في حال الدنيا وهوانها .

(٧) عوالي اللآلي : ج١ ص٩٥ الفصل السادس .

يبلغ منتهاه أبداً »[١].

وقال عليه السلام : « ياعجباً كلّ العجب للمصدّق بدار الخلود ، وهو يسعى لدار الغرور ! »[٢].

وقال عليه السلام : « لتأتينّكم بعدي دنياً تأكل إيمانكم كما تأكل النار الحطب »[٣].

وقال عليه السلام : « ألهاكم التكاثر ، يقول ابن آدم : مالي مالي . وهل لك من مالك إلّا ما تصدّقت فأبقيت ، أو أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ؟ »[٤].

وقال عليه السلام : « أوحى الله تعالى إلى موسى : لا تركننّ إلى حبّ الدنيا ، فلن تأتينّ بكبيرة هي أشدّ عليك منها »[٥].

وقال عليه السلام : « من أحبّ دنياه أضرّ بآخرته ، ومن أحبّ آخرته أضرّ بدنياه ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى »[٦].

ومرّ عليه السلام على مزبلة ، فوقف عليها وقال : « هلمّوا إلى الدنيا ! » وأخذ خرقة قد بليت من تلك المزبلة وعظاماً قد نخرت ، فقال : « هذه الدنيا ! »[٧].

وقال عليه السلام : « حبّ الدنيا رأس كل خطيئة »[٨].

وعلاج هذه الرذيلة جهاد النفس .

---

(١) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٣٠ باب ذمّ الدنيا .

(٢) شرح نهج البلاغة : ج ١٩ ص ٣٣٠ نُبذ ما قيل في حال الدنيا وهوانها .

(٣) شرح نهج البلاغة : ج ١٩ ص ٢٨٩ نُبذ من الأقوال الحكيمة .

(٤) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٣٠ باب ذمّ الدنيا .

(٥) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٣٤ باب ذمّ الدنيا .

(٦) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٨ باب ذمّ الدنيا .

(٧) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٨ باب ذمّ الدنيا .

(٨) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٨ باب ذمّ الدنيا .

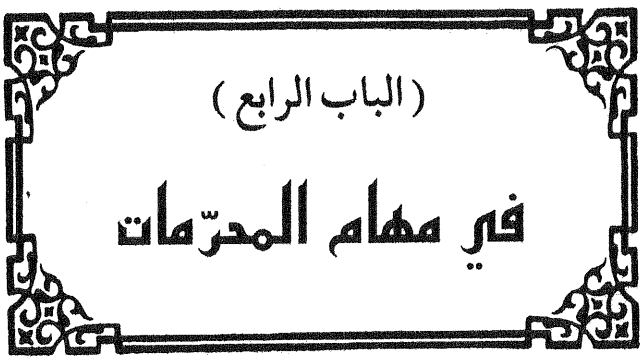
(الباب الرابع)
في مهام المحرّمات

المحرّمات

المحرّم هو ما نهى عنه الشارع .

والمحرّمات : منها ما هو حرام بأصل الشرع كالكفر .

ومنها ما يحرم بالنيّة كالإعانة على المعصية .

ومنها معاصي الجوارح كالقتل ، ومعاصي القلوب كالحسد .

وكلّ منها ، إمّا كبيرة أو صغيرة .

وفي تعيين المراد بالكبيرة اختلاف كبير في الرواية والفتوى .

وفي رواية الصادق عليه السلام عدّ الكبائر ثلاثاً وثلاثين كبيرة .

وفي رواية الصدوق رضوان الله عليه : الكبائر المحرّمة هي :

* الشرك بالله عزّوجلّ .
* قتل النفس التي حرّمها الله عزّوجلّ .
* عقوق الوالدين .
* الفرار من الزحف .
* أكل مال اليتيم ظلماً .
* أكل الربا بعد البيّنة ، أي بعد علم المكلّف بحرمة الربا .
* قذف المحصنات .
* الزنا .
* اللواط .
* السرقة .
* أكل الميتة من غير ضرورة .
* أكل الدم من غير ضرورة .

* أكل لحم الخنزير من غير ضرورة .
* أكل ما أُهلّ لغير الله من غير ضرورة .
* أكل السحت .
* البخس في المكيال .
* البخس في الميزان .
* الميسر .
* شهادة الزور .
* اليأس من رَوْح الله .
* الأمن من مكر الله .
* القنوط من رحمة الله .
* ترك معونة المظلومين مع القدرة على المعاونة .
* الركون إلى الظالمين .
* اليمين الغموس .
* حبس الحقوق من غير عذر .
* مستعمل الكبر والتجبّر .
* الكذب .
* الإسراف .
* التبْذير .
* الخيانة .
* الاستخفاف بالحجّ .
* المحاربة لأولياء الله عزّوجلّ .
* والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة[1]، كالغناء ، وضرب

(١) المكروه في الحديث بمعنى : المحرّم .

الأوتار ، والإصرار على صغائر الذنوب .

ثمّ قال عليه السلام : « إنّ هذا لبلاغاً لقوم عابدين » .

ثمّ قال الصدوق رحمه الله : الكبائر هي سبع ، وبعدها فكلّ ذنب كبيرٌ بالإضافة إلى ما هو أصغر منه ، وصغيرٌ بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ، وهذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ، ولا قوّة إلّا بالله[1].

وهذه الكبائر المذكورة في الحديث لا تختص بالأفعال المحرّمة ، بل فيها ما يرجع إلى الاعتقاد ، كالأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، مع أنّهما غالباً متلازمان .

وفيها ما يرجع فيه إلى جامع ، كالبخس سواء كان في المكيال أو الميزان ، وأكل الحرام سواء كان للميتة أو الدم ولحم الخنزير وما شابه من الأطعمة والأشربة المحرّمة ، وقد تقدّم بعضها .

١ ـ عقوق الوالدين

قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كن باراً واقصر على الجنّة ، وإن كنت عاقّاً فاقصر على النار »[3].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : « إيّاكم وعقوق الوالدين ، فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجدها عاقّ ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زانٍ ، ولا جارٌّ إزاره خيلاء ، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين »[4].

---

(١) بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ١٠ باب ٦٨ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢١ ص ٥٠٠ الباب ١٠٤ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ١٨ .

قال صلى الله عليه وآله : « من أصبح مسخطاً لأبويه ، أصبح له بابان مفتوحان إلى النار »(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي عليه السلام نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب ، فما كلّمه أبي مقتاً حتّى فارق الدنيا(٢).

وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى أبويه نظر ماقت ، وهما ظالمان له ، لم يقبل الله له صلاة »(٣).

وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة ، كشف غطاء من أغطية الجنّة ، فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام ، إلّا صنفاً واحداً » . فقيل له : من هم ؟ قال : « العاق لوالديه »(٤).

قال عليه السلام أيضاً : « لو علم الله شيئاً هو أدنى من « أُفّ » لنهى عنه ، وهو أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما »(٥).

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقول لبعض ولده : بأبي أنت وأُمّي ! أو بأبوي أنت ! أترى ذلك بأساً ؟

فقال : « إن كان أبواه حيين فأرى ذلك عقوقاً ، وإن كانا قد ماتا فلا بأس »(٦).

برّ الوالدين ضدّ العقوق :

قال تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾(٧).

---

(١) لاحظ المستدرك : ج ١٥ ص ١٧٥ الباب ٦٨.

(٢) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ٢٠٨.

(٣) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ٢٠٨.

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق.

(٥) المستدرك : ج ١٥ ص ١٩٢ الباب ٧٥ ، البحار : ج ٧١ ص ٨٣ باب ٢.

(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٤٤٠ الباب ٢٦.

(٧) سورة الإسراء : الآية ٢٤.

وقال : ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ : « برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحجّ والعمرة والجهاد في سبيل الله »[٢].

وقال ﷺ : « ومن أصبح مرضياً لأبويه ، أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة »[٣].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أوصني .

فقال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن حرّقت بالنار وعذّبت إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان ، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيين كانا أو ميتين ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان »[٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسأل النبي ﷺ عن الوالدين ؟

فقال : « ابرر أمّك ابرر أمّك ابرر أمّك ابرر أباك ابرر أباك ابرر أباك » وبدأ بالأمّ قبل الأب[٥].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، من أبرّ ؟ قال : أمّك . قال : ثمّ من ؟ قال : أمّك . قال : ثمّ من ؟ قال : أمّك . قال : ثمّ من ؟ قال : أباك[٦].

وأتاه رجل آخر وقال : إنّي رجل شاب نشيط ، وأحبّ الجهاد ، ولي والدة تكره ذلك .

فقال له النبي ﷺ : « ارجع فكن مع والدتك ، فوالذي بعثني بالحقّ ! لأُنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة »[٧].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ أتته أُخت له من الرضاعة ، فلمّا نظر إليها سرّ

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٦.

(٢)

(٣) المستدرك : ج ١٥ ص ١٧٥ الباب ٦٨.

(٤) الوسائل : ج ٢١ ص ٤٨٩ الباب ٩٢.

(٥) الكافي : ج ٢ ص ١٦٢ باب برّ الوالدين .

(٦) الوسائل : ج ٢١ ص ٤٩١ الباب ٩٤.

(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠ الباب ٢.

بها ، وبسط ملحفته لها ، فأجلسها عليها ، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها ، ثمّ قامت فذهبت وجاء أخوها ، فلم يصنع به ما صنع بها .

فقيل له : يارسول الله ، صنعت بأُخته ما لم تصنع به وهو رجل .

فقال : « لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه »(١).

وقيل للصادق عليه السلام : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله »(٢).

٢ ـ الكذب

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إيّاكم والكذب ، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار »(٤).

وقال عليه السلام : « لا يجد العبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب ، هزله وجدّه »(٥).

وقال صلى الله عليه وآله : « أعظم الخطايا عند اللسان الكذب ، وشرّ الندامة ندامة يوم القيامة »(٦).

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : « اتّقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدّ وهزل ، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير »(٧).

وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الله عزّوجلّ جعل للشرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٦١ باب برّ الوالدين .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ١٥٨ باب برّ الوالدين .

(٣) سورة النحل : الآية ١٠٥ .

(٤) المستدرك : ج ٩ ص ٨٦ الباب ١٢٠ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٤٠ .

(٦)

(٧) بحار الأنوار : ج ٧٥ ص ١٣٥ باب ٢١ .

الشراب ، والكذب شرّ من الشراب »[١].

وقال عليه السلام أيضاً : « الكذب هو خراب الإيمان »[٢].

وقال عليه السلام أيضاً : « إنّ أوّل من يكذّب الكذّابَ اللهُ عزّوجلّ ، ثمّ الملكان اللذان معه ، ثمّ هو يعلم أنّه كاذب »[٣].

وقال الإمام العسكري عليه السلام : « جعلت الخبائث كلّها في بيت ، وجعل مفتاحها الكذب »[٤].

وعن الحارث الأعور عن عليّ عليه السلام قال : « لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ، وأن لا يَعِد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفي له ، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما زال أحدكم يكذب حتّى يقال : كَذَبَ وفَجَرَ »[٥].

[و] عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنا زعيم ببيت في أعلى الجنّة ، وببيت في وسط الجنّة ، وببيت في رياض الجنّة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً ، ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً ، ولمن حسن خلقه »[٦].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يجد الرجل طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هزله وجدّه »[٧].

وروي أنّ واحداً من الصحابة صحب آخر فاعترضهما في الطريق أعداء المصحوب فأنكر الصاحب أنه هو ، فأحلفوه فحلف لهم أنه أخوه ، فلمّا أتى النبي صلى الله عليه وآله قال له :

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٤ الباب ١٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٤ الباب ١٣٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٣ الباب ١٣٨ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٦٩ ص ٢٦٣ الباب ١١٤ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٠ الباب ١٤٠ .

(٦) شبيه هذا الحديث في البحار : ج ٢ ص ١٢٨ باب ١٢ . وبعضه في الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٧ الباب ١٣٥ .

(٧)

« صدقت ، المسلم أخو المسلم »(١).

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تلقّنوا الكذب فتكذبوا ، فإنّ بني يعقوب لم يعلموا أنّ الذئب يأكل الإنسان حتّى لقّنهم أبوهم بقوله : ﴿أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ »(٢).

عن الرضا عليه السلام في رجل يخاف على ماله من السلطان فحلف . فقال : لا بأس(٣).

عن الباقر عليه السلام : « المصلح ليس بكذّاب »(٤).

عن الصادق عليه السلام : « المصلح ليس بكذّاب »(٥).

وأيضاً : « كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلّا كذباً في ثلاثة : رجل كاذباً في حروبه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين ، يلقى هذا بغير ما يلقى به ذاك يريد بذلك الإصلاح ما بينهما ، ورجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم »(٦).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربع من كنّ فيه كان منافقاً ، ومن كانت فيه خلّة منهنّ كان فيه خلّة من النفاق حتّى يدعها ، إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر »(٧).

والصدق ضدّ الكذب وهو نتيجة التقوى :

قال تعالى : ﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(٨).

وعن الصادق عليه السلام : « إنّ الرجل ليصدق حتّى يكتبه الله صدّيقاً »(٩).

وعن الصادق عليه السلام قال : « كونوا دعاة الناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد

---

(١)

(٢) بحار الأنوار : ج ١٢ ص ٢٢٠ الباب ٩ .

(٣) شبيه الحديث موجود في الكافي : ج ٧ ص ٤٤٠ والتهذيب : ج ٨ ص ٢٨٥ الباب ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٢ الباب ١٤١ والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ٣٤٢ باب الكذب .

(٧)

(٨) سورة التوبة : الآية ١١٩ .

(٩) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ١٠٨ .

والصدق والورع »[١].

وعنه عليه السلام أيضاً : « من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسنت نيّته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته مدّ الله في عمره »[٢].

وعنه عليه السلام قال : « لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده . فإنّ ذلك شيء اعتاده ، ولو تركه لاستوحش لذلك ، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته »[٣].

وقال عليه السلام لبعض أصحابه : « انظروا إلى ما بلغ به عليّ عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه ، فإنّ علياً عليه السلام إنّما بلغ ما بلغ به عند رسول الله بصدق الحديث وأداء الأمانة »[٤].

وعنه عليه السلام قال : « إنّ الله لم يبعث نبياً إلّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر »[٥].

وقال عليه السلام : « أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك » قال : « هي : الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخُلُق »[٦].

٣ ـ الظلم

قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[٧].

وقال أبو جعفر عليه السلام : « الظلم ثلاثة : ظلمٌ يغفره الله ، وظلمٌ لا يغفره الله ، وظلمٌ لا يدعه الله .

فأمّا الظلم الذي لا يغفره ، فالشرك .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٢ الباب ١٠٨ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ١٠٥ الباب ٣٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٦٨ الباب ١ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ١٠٤ باب الصدق والأمانة .

(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٧٣ الباب ٢ .

(٦) التهذيب : ج ٦ ص ٣٥٠ الباب ٩٣ .

(٧) سورة إبراهيم : الآية ٤٢ .

وأمّا الظلم الذي يغفره ، فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله .

وأمّا الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد »[١].

وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّي لم أزل والياً منذ زمن الحجّاج إلى يومي هذا ، فهل لي من توبة ؟

فسكت ، ثمّ أُعيد عليه ، فقال : « لا ، حتّى تؤدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه »[٢].

عن الصادق عليه السلام : « من ظلم مظلمة أُخذ بها في نفسه أو ماله أو ولده »[٣].

عن الصادق عليه السلام : « ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقداً ، ووكيت لهم وكاء ، وإن كان لي ما بين لابتيها ، ولا مدّة بقلم ؛ فإنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار »[٤].

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « من مشى إلى ظالم ليعينه ـ وهو يعلم أنّه ظالم ـ فقد خرج من الإسلام »[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله : « إذا كان يوم القيامة ، ينادي مناد : أين الظلمة ؟ أين أعوان الظلمة ؟ أين أشباه الظلمة ؟

حتّى من برى لهم قلماً ، أو لاقَ[٦] لهم دواة ، فيجتمعون في تابوت من حديد ، ثمّ يرمى بهم في جهنّم »[٧].

عن عليّ بن الحسين عليه السلام لابنه أبي جعفر الباقر عليه السلام حين حضرته الوفاة : « يابني ، إيّاك وظلم من لم يجد عليك ناصراً إلّا الله »[٨].

---

(١) الوسائل : ج١٦ ص٥٢ الباب٧٨ .

(٢) الوسائل : ج١٦ ص٥٢ الباب٧٨ .

(٣) الوسائل : ج١٦ ص٤٧ الباب٧٧ .

(٤) الوسائل : ج١٧ ص١٧٩ الباب٤٢ .

(٥) الوسائل : ج١٧ ص١٨٢ الباب٤٢ .

(٦) لاقَ الدواة أي جعل فيه الليقة ، وهي ما يوضع في المحبرة من الحرير أو غيره ليمنع إراقته وجفافه .

(٧) مجموعة ورّام : ج١ ص٥٤ باب الظلم .

(٨)

وقال الباقر عليه السلام : « ما من أحد يظلم بمظلمة إلّا أخذه الله تعالى بها في نفسه أو ماله »(١).

وقال رجل له عليه السلام : إنّي كنت من الولاة فهل لي من توبة ؟

قال : « لا ، حتّى تؤدّي إلى كل ذي حقّ حقّه »(٢).

وقال الصادق عليه السلام : « ما من مظلمة أشدّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلّا الله تعالى »(٣).

وقال عليه السلام أيضاً : « من أكل مال أخيه ظلماً ولم يردّه إليه أكل جَذوة من النار يوم القيامة »(٤).

قال عليه السلام أيضاً : « ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد عن الله »(٥).

وعن النبي صلى الله عليه وآله : « إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم عن الله عزّوجلّ »(٦).

٤ ـ الغِيْبَة

وهي التكلّم في غَيبة شخص بما يكره لو سمع ، كالنقص في النفس ، والدين ، والدنيا .

قال تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(٧).

عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٣٢ باب الظلم .

(٢) شبيه هذا الحديث في الوسائل : ج ١٦ ص ٥٢ الباب ٧٨ . وقد مرّ عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦ الباب ٧٧ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٣٣٣ باب الظلم .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ١٨١ الباب ٤٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ١٨١ الباب ٤٢ .

(٧) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

فضحه بها ، أُولئك لا خلاق لهم »(١).

وعن الصادق عليه السلام : « من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب خالداً في النار وبئس المصير »(٢).

وعنه عليه السلام : « كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة ، اجتنب الغيبة ؛ فإنّها إدام كلاب النار »(٣).

وعنه عليه السلام : « من مشى في غيبة أخيه وكشف عورته ، كانت أوّل خطوة خطاها وضعها في جهنّم »(٤).

وعنه عليه السلام : « إنّ الغيبة حرام على كلّ مسلم ، وإنّ الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »(٥).

قال أبو الحسن عليه السلام : « من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ـ ممّا عرفه الناس ـ لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه ـ بما لا يعرفه الناس ـ فقد اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته »(٦).

قال أبو عبدالله عليه السلام : « الغيبة : ما تقول في أخيك ما ستر الله عليه ، وأمّا الأمر الظاهر فيه ـ مثل الحدة والعجلة ـ فلا . والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه »(٧).

أفتى الجمهور ـ كما فصّله الشيخ الأعظم ـ استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة :

(أحدهما) : ما إذا كان المغتابُ متجاهراً بالفسق ، فإنّ من لا يبالي بظهور فسقه بين الناس

---

(١) الوسائل : ج١٧ ص٢١١ الباب ٤٩ .

(٢) قصص الأنبياء للراوندي : ص٢٠٣ الفصل الثاني .

(٣) المستدرك : ج٩ ص١٢١ الباب ١٣٢ .

(٤) كشف الريبة : ص١٠ المقدّمة .

(٥) كشف الريبة : ص٢٠٤ الباب المائة في الغيبة .

(٦) الوسائل : ج١٢ ص٢٨٩ الباب ١٥٤ .

(٧) الوسائل : ج١٢ ص٢٨٨ الباب ١٥٤ (مع اختلاف) .

لا يكره ذكره بالفسق .

و [قد دلّت على ذلك] الروايات منها : قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجهم : « إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة »(١).

وقوله عليه السلام : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »(٢).

ورواية أبي البختري : « ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بفسقه »(٣).

(الثاني) : تظلّم المظلوم ، وإظهار ما فعل به الظالم(٤).

٥ ـ الغش

وهو إخفاء الواقع ، وإظهار الشيء على خلاف واقعه .

عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « ليس من المسلمين من غشّهم »(٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ليس منّا من غشّ مسلماً ، أو ضرّه ، أو ماكره »(٦).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : « من غشّ مسلماً في بيع أو شراء ، فليس منّا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة » إلى أن قال : « ومن غشّنا فليس منّا » قالها ثلاثاً « ومَن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكّله إلى نفسه »(٧).

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل يبيع الدقيق : « إيّاك والغش ، فإنّ من غشّ غُشّ في

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨٩ الباب ١٥٤ .

(٢) المستدرك : ج ٨ ص ٤٦١ الباب ٩٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨٩ الباب ١٥٤ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ النساء : الآية ١٤٨ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٩ الباب ٨٦ .

(٦) بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ٣٦٣ الباب ٦٧ .

(٧) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٨٣ الباب ٨٦ .

ماله ، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله »(١).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : « ما أرى طعامك إلّا طيّباً » فأوحى الله إليه أن يدسّ يده في الطعام ففعل ، فأخرج طعاماً رديئاً فقال لصاحبه : « ما أراك إلّا وقد جمعت خيانةً وغشّاً للمسلمين »(٢).

عن أبي الحسن عليه السلام أنه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبة بين يديه ، فقطعها نصفين ثم قال : « ألقِهْ في البالوعة حتّى لا يباع بشيء فيه غش »(٣).

وفي رواية هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمرّ بي أبو الحسن فقال لي : « ياهشام ! إنّ البيع في الظلال غشّ ، والغشّ لا يحلّ »(٤).

وفي رواية الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن ما وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادة ؟ فقال : « إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك ، ولا يبيعه غيره ، من غير أن يلتمس فيه زيادة ؛ فلا بأس ، وإن كان إنّما يغش به المسلمين فلا يصلح »(٥).

عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « ليس منّا من غشّ مسلماً »(٦).

ومن أظهر مصاديق الغش : التطفيف :

قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(٧).

عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصفّرون القِفزان يبيعون

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ١٦٠.

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٨٢ الباب ٨٦.

(٣) التهذيب : ج ٧ ص ١٢ باب فضل التجارة وآدابها.

(٤) التهذيب : ج ٧ ص ١٣.

(٥) التهذيب : ج ٧ ص ٣٤.

(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٨٣ الباب ٨٦.

(٧) سورة المطفّفين : الآية ١ ـ ٣.

بها ؟ قال : « أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم »[١].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر »[٢].

٦ ـ النميمة

وهي كشف ما من شأنه الستر مطلقاً ، سواء رضي به الآخر أم لا ، لقبحه في نفسه وشرعاً .

قال تعالى : ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يدخل الجنّة نمّام »[٤].

وقال صلى الله عليه وآله : « أحبّكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً ، الموطئون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وإنّ أبغضكم إلى الله المشّاءون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الملتمسون للبراء العثرات »[٥].

وقال صلى الله عليه وآله : « ألا أُنبئكم بشراركم ؟ » .

قالوا : بلى يارسول الله .

قال : « المشّاءون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبراء المعايب »[٦].

وقال صلى الله عليه وآله : « من أشار على مسلم كلمة ليشينه بها في الدنيا بغير حقّ ، شانه الله في النار يوم القيامة »[٧].

وقال صلى الله عليه وآله : « أيّما رجل أشاع على رجل كلمة ـ وهو منها بريء ـ ليشينه بها في الدنيا ،

---

(١) الوسائل : ج١٧ ص٣٤٧ الباب٦ .

(٢) الوسائل : ج١٧ ص٣٤٧ الباب٦ .

(٣) سورة القلم : الآية ١١ ـ ١٣ .

(٤) المستدرك : ج٩ ص١٥٠ الباب ١٤٤ .

(٥) المستدرك : ج٩ ص١٥٠ الباب ١٤٤ .

(٦) بحار الأنوار : ج٧٢ ص٨٠ باب٤٥ .

(٧) كشف الريبة : ص٤٢ الفصل الرابع .

كان حقّاً على الله أن يدينه بها يوم القيامة في النار »[١].

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ الله لمّا خلق الجنّة قال لها : « تكلّمي » قالت : سعد من دخلني.

قال الجبّار جلّ جلاله : « وعزّتي وجلالي ! لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس : لا يسكنك مدمن خمر ، ولا مصرّ على الزنا ، ولا قتّات ـ وهو النمّام ـ ولا ديّوث ، ولا شرطيّ ، ولا مخنّث ، ولا قاطع رحم ، ولا الذي يقول عليّ عهد الله أن أفعل كذا وكذا ثمّ لم يف به »[٢].

وقال الباقر عليه السلام : « الجنّة محرّمة على المغتابين المشّائين بالنميمة »[٣].

٧ـ الخيانة

قال الله تعالى : ﴿لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من مواليك يستحلّ مال بني أُميّة ودماءهم ، وأنّه وقع لهم عنده وديعة . فقال عليه السلام : « أدّوا الأمانات إلى أهلها ولو كانوا مجوساً »[٥].

عن عليّ عليه السلام : لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « إنّ المكر والخديعة والخيانة في النار » لكنت أمكر العرب »[٦].

عن الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر »[٧].

٨ـ الرياء

قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ *

---

١) كشف الريبة : ص ٤٢ الفصل الرابع .

٢) كشف الريبة : ص ٤٢ الفصل الرابع .

٣) كشف الريبة : ص ٤٢ الفصل الرابع .

٤) سورة الأنفال : الآية ٢٧ .

٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٧٣ الباب ٢ .

٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٣٧ وقال عليه السلام : لولا التُقى لكنتُ أدهى العرب .

٧) الوسائل : ج ١٩ ص ٧١ الباب ٢ .

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ : « إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » .

قالوا : وما الشرك الأصغر ؟

قال : « الرياء ، يقول الله عزّوجلّ يوم القيامة للمرائين إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون لهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ؟ »[٢].

وقال ﷺ : يقول الله تعالى : « من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فهو له كلّه ، وأنا منه بريء ، وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك »[٣].

وقال ﷺ : « لا يقبل الله تعالى عملاً فيه مثقال ذرّة من رياء »[٤].

وقال ﷺ : « إنّ أدنى الرياء شرك »[٥].

وقال ﷺ : « إنّ المرائي ينادى عليه يوم القيامة : يافاجر ياغادر يامرائي ، ضلّ عملك ، وحبط أجرك ، اذهب فخذ أجرك ممّن كنت تعمل له »[٦].

وكان ﷺ يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : « إنّي تخوّفت على أُمّتي الشرك ! أما أنّهم لا يعبدون صنماً ولا شمساً ولا قمراً ولا حجراً ، ولكنّهم يراؤون بأعمالهم »[٧].

وقال ﷺ : « سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ، وتحسن فيه علانيتهم ، طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربّهم ، يكون دينهم رياء ، لا يخالطهم خوف ، يعمّهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم »[٨].

---

(١) سورة الماعون : الآية ٤ ـ ٧.

(٢) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٨٧ بيان ذمّ الرياء .

(٣)

(٤) المستدرك : ج ١ ص ١١١ باب ١٢ .

(٥) غرر الحكم : ص ٣١١ .

(٦) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٨٧ بيان ذمّ الرياء .

(٧) شرح نهج البلاغة : ج ٢ ص ١٧٩ .

(٨) الوسائل : ج ١ ص ٦٥ الباب ١١ .

وقال : « إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به ، فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّوجلّ : اجعلوها في سجّين ؛ إنّه ليس إيّاي أراد به »(١).

وقال عليه السلام لعبّاد البصري : « ويلك ياعبّاد ! إيّاك والرياء ؛ فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلى من عمل له »(٢).

وقال عليه السلام : « اجعلوا أمركم هذا لله ، ولا تجعلوه للناس ؛ فإنه ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس لا يصعد إلى الله »(٣).

٩ ـ السبّ

وهو الوصف بما هو ازدراء لشخص أو جماعة :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه »(٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سبّاب المؤمن كالمشرف على الهلكة »(٥).

وفي رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أوصني ، فكان فيما أوصاه : « لا تسبّوا ؛ فتكتسبوا العداوة »(٦).

عن أبي الحسن عليه السلام في الرجلين يتسابّان . قال : « البادئ منهم أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم »(٧).

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٧١ الباب ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٦٥ الباب ١١ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٧١ الباب ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨١ الباب ١٥٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٨ الباب ١٥٨ .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ٣٦٠ باب السباب .

(٧) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٧ الباب ١٥٨ باب تحريم سبّ المؤمن .

١٠ ـ التنجيم

التنجيم وهو الاعتقاد بأنّ للنجوم فائدة من النفع والضرر .

عن النبي ﷺ : « إنّه من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد ﷺ »(١).

عن الصادق عليه السلام : « إنّ المنجّم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون »(٢).

وفي نهج البلاغة أنّه عليه السلام لمّا أراد المسير إلى بعض أسفاره ، قال له بعض أصحابه : إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك ، من طريق علم النجوم .

فقال عليه السلام له : « تزعم أنّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ، وتخوّف من الساعة التي من سار فيها لحق به الضرر ، فمن صدّق بهذا كذّب القرآن ، واستغنى عن الإعانة بالله في نيل المحبوب ، ودفع المكروه » .

إلى أن قال عليه السلام : « يا أيّها الناس ، إيّاكم وتعلّم النجوم إلّا ما يهتدىٰ به في البرّ والبحر ، فإنّها تدعو إلى الكهانة ، والمنجّم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار ، سيروا على اسم الله »(٣).

١١ ـ الغناء

الغناء هو : الصوت ، المطرب ، مع الترجيع ، لهواً .

عن الصادق عليه السلام : « الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر »(٤).

وعنه عليه السلام : « استماع اللهو والغناء ينبت النفاق ، كما ينبت الماء الزرع »(٥).

ولا بأس بالحُداء ما لم يصل إلى حدّ الغناء .

عن ابن فضّال قال : سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الغناء ، قلت : إنّهم يزعمون أنّ

---

(١) المستدرك : ج ١٢ ص ١٦٢ الباب ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ١٤٣ الباب ٢٤ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٣٧٣ الباب ١٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ٩٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٣١٦ الباب ١٠١ .

رسول الله رخّص في أن يقال : « جئناكم جئناكم ، حيّونا نحيّيكم » .

فقال : « كذبوا ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[1] »[2] .

عن أبي الحسن الأول ، لمّا قيل له : إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيّات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار ، قد جعل لك ثمنها .

فقال : « لا حاجة لي فيها ، إنّ ثمن الكلب والمغنّية سحت »[3] .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام في الغناء ، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟

قال : « لا بأس به ما لم يُعْصَ به الله »[4] .

١٢ ـ الاحتكار

هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ، للزيادة في الثمن ، مع عدم بائع أو باذل ، مع حاجة الناس .

وحاكم الشرع يجبر المحتكر على البيع ولا يسعّر عليه .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « المحتكر ملعون »[5] .

وعن عليّ عليه السلام : نهي عن الحكرة الأنصار[6] .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل قال : « اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي ،

---

(١) الأنبياء : الآية ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٧ الباب ٩٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ١٢٣ الباب ١٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ١٢٢ الباب ١٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٢٤ الباب ٢٧ .

(٦)

فقلت : « يامالك ، لمن هذه ؟ » قال : لثلاثة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوّادين[١].

عن رسول الله ﷺ : « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الجذام والإفلاس »[٢].

قال الصادق عليه السلام : « الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدّة ثلاثة أيّام ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبها ملعون »[٣].

١٣ ـ القمار

يحرم القمار ، وهو الرهن على اللعب ، وهو الميسر .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٤].

قال الباقر عليه السلام : « أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب » . إلى أن قال : « وأمّا الميسر فالنرد والشطرنج ، وكلّ قمار ميسر »[٥].

ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر .

عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس : النرد ، والشطرنج ، حتّى انتهيت إلى السُدَّر ؟.

قال : « إذا ميّز الله الحقّ من الباطل ، مع أيّهما يكون ؟ قلت : مع الباطل .

قال : « فما لك والباطل »[٦].

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج ، وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلاث ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٢٣ الباب ٢٧ .

(٣)

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٢١ الباب ١٠٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٢٤ الباب ١٠٤ .

فقال : « أرأيتك إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل ، مع أيّهما تكون ؟ » قال : مع الباطل . قال : « فلا خير فيه »(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الملائكة لتحضر الرهان في الخفّ ، والحافر ، والريش ، وما سوى ذلك قمار حرام »(٢).

عن النبي صلى الله عليه وآله : « إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر ، والريش ، والنصل »(٣).

عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر ؟ قال : « الثفل من كلّ شيء » . قال : « والثفل ما يخرج من الدرهم وغيرها »(٤).

وفي صحيحة معمّر بن خلّاد : « كلّ ما قومر عليه فهو ميسر »(٥).

عن أبي جعفر عليه السلام قيل : يارسول الله ما الميسر ؟ قال : « كلّ ما تقومِرَ به حتّى الكعاب والجوز »(٦).

١٤ ـ الربا

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٧).

---

(١) الوسائل : ج١٧ ص٣١٩ الباب ١٠٢ .

(٢) الوسائل : ج٢٧ ص٤١٣ الباب ٥٤ .

(٣) الوسائل : ج٢٧ ص٤١٣ الباب ٥٤ .

(٤)

(٥) الوسائل : ج١٧ ص٣٢٣ الباب ١٠٤ .

(٦) الوسائل : ج١٧ ص١٦٥ الباب ٣٥ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

عن النبيّ ﷺ قال : « شرّ الكسب كسب الربا »[١].

عن الباقر عليه السلام : « السحت الربا »[٢].

عن النبيّ ﷺ : « إنّ الله عزّوجلّ لعن آكل الربا ، وموكله وكاتبه ، وشاهديه »[٣].

قيل للصادق عليه السلام : قد ترى الرجل يربي وماله يكثر ؟! فقال عليه السلام : « يمحق الله دينه وإن كان ماله يكثر »[٤].

قال الصادق عليه السلام : « لا يكون الربا إلّا فيما يوزن أو يكال »[٥].

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من لا يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر ارتطم في الربا ثمّ ارتطم »[٦].

عن الصادق عليه السلام : ثلاثة في حرز الله عزّوجلّ إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهمّ بزنا قطّ ، ورجل لم يشب منه بربا قط ، ورجل لم يسعَ فيها قطّ »[٧].

كتب الرضا عليه السلام في الربا : « إنّما نهى الله عزّوجلّ عنها ؛ لما فيه من فساد الأموال ، لأنّ الإنسان إذا اشترى من الدرهم بدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً »[٨].

عن الصادق عليه السلام : « لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه »[٩].

وعنه : « آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتّى يتخبّطه الشيطان »[١٠].

قال الصادق عليه السلام : « الربا رباءان : ربا حلال وربا حرام :

فأمّا الحلال ، فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه أكثر ممّا أخذه ، بلا

---

(١) المستدرك : ج ١٣ ص ٣٢٩ الباب ١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ١١٦ الباب ٥ الربا وأحكامها .

(٣)

(٤) المستدرك : ج ١٣ ص ٣٣٣ الباب ١ .

(٥) المستدرك : ج ١٣ ص ٣٣٨ الباب ٦ .

(٦) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ١١٨ الباب ٥ .

(٧) البحار : ج ٧٦ ص ٢٠ الباب ٦٩ .

(٨)

(٩) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٠ الباب ١ .

(١٠) البحار : ج ١٠٠ ص ١٢٠ الباب ٥ .

شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما ، فهو مباح ، وليس به عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عزّوجلّ : ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ .

وأمّا الربا الحرام ، فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه ، فهذا هو الحرام »[١].

قال الصادق عليه السلام : « الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل :

فأمّا الذي يؤكل : فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها ، فذلك الربا الذي يؤكل ، وهو قول الله : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ .

وأمّا الذي لا يؤكل : فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار »[٢].

قال الصادق عليه السلام : « كلّ رباً أكله الناس بجهالة ، ثم تابوا ؛ فإنّه يقبل منهم ، إذا عرضت منهم التوبة » .

وقال : « لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً ، وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ، ولكن اختلط في التجارة بغيره حلال ؛ كان ذلك حلالاً طيّباً ؛ فليأكل ، وإن عرف منه شيئاً أنّه رباً ، فليأخذ رأس ماله ، وليردّ الربا »[٣].

قال الصادق عليه السلام : « لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن ، ومن أكله جاهلاً بتحريم الله لم يكن عليه شيء »[٤].

والربا في المعاملة يتحقّق مع وصفين : الجنسية ، والكيل والوزن .

والربا القرضي يتحقّق مع اشتراط النفع صاعداً على رأس المال .

والمراد بالجنس كلّ شيئين يتناولهما لفظ خاصّ ، كالحنطة ، فيشمل الرديء والجيّد ، فلا تجوز المعاملة ببيع أحدهما بالآخر مع الزيادة نقداً ، فإنّه الربا .

ولو اختلف الجنسان جازت المعاملات نقداً ونسيئة .

---

(١) الوسائل : ج١٨ ص١٦٠ الباب١٨ .

(٢) الوسائل : ج١٨ ص١٢٥ الباب٣ .

(٣) الوسائل : ج١٨ ص١٢٨ الباب٥ .

(٤) الوسائل : ج١٨ ص١٣١ الباب٥ .

ولا يتحقّق الربا إلّا في المكيل والموزون ، ويجوز بيع ما لا كيل فيه كالمعدود ، ولا وزن متفصلاً كالثوب بالثوبين ، وما جهل فيه الحال يرجع إلى عادة أهل البلد ، فإنّ لكلّ بلد حكمه الغالب .

فروع :

- لا ربا بين الوالد والولد ، ولا بين الرجل وزوجته .

- يجوز التخلّص من الربا من غير اشتراط مسبق ، بأن يهب أحد المتبايعين سلعته للآخر ثمّ يفعل الآخر كذلك ، أو يهب الزيادة خاصّة أو يتقايضا ثمّ يتبارئ كلّ منهما من دون اشتراط مسبق .

١٥ ـ كتمان الشهادة

قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١].

قال الصادق عليه السلام : « من كتم شهادة ، أو شهد بها ، ليهدر بها دم امرئ مسلم ، أو ليزوي بها مال امرئ مسلم ، أتى يوم القيامة وبوجهه ظلمة مدّ البصر ، وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه »[٢].

قال عليه السلام : « من رجع عن شهادة ، أو كتمها ، أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ؛ فيدخل النار وهو يلوك لسانه »[٣].

قال الصادق عليه السلام : « إذا أُشهدتَ على شهادة فأردتَ أن تُقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعتَ حتّى يصحّ الشيء لصاحب الحقّ ، بعد أن لا يكون تشهد إلّا بحقّه ولا تزيد في نفس الحقّ بما ليس بحقّ »[٤].

قال عليه السلام : « لا تشهد بشهادة لا تذكرها ؛ فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً »[٥].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣١٢ الباب ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٢٠ الباب ٦ والحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله .

(٤) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣١١ الباب ٤ .

(٥) التهذيب : ج ٦ ص ٢٥٩ الباب ٩١ .

قال عليه السلام : « من شهد شهادة زور على رجل مسلم ، أو ذمّي ، أو من كان من الناس ، عُلّق بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار »(١).

قال عليه السلام وقد سئل عن الشهادة ؟ قال : « على مثلها فاشهد أو دع » وأشار إلى الشمس(٢).

وقال الصادق عليه السلام : « لا تشهد على شهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك »(٣).

قال الصادق عليه السلام : « تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم ، وتجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة »(٤).

[و] قال الصادق عليه السلام : « خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ، والذبائح ، والشهادات ، والأنساب ؛ فإذا كان ظاهر الرجل مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه »(٥).

قال الرضا عليه السلام : « من ولد على الفطرة ، وعرف بالصلاح في نفسه ، جازت شهادته »(٦).

وقال الصادق عليه السلام : « من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به كلّ خير وأجيزوا شهادته »(٧).

[و] كان عليّ عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل(٨).

---

(١) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٢٥ الباب ٩ وتوجد كلمة (هو) قبل كلمة (مع).

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٤٢ الباب ٢٠.

(٤) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٥١ الباب ٢٤ وفيه اختلاف كبير.

(٥) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٩٢ الباب ٤١.

(٦) الوسائل : ج ٢٧ ص ٣٩٣ الباب ٤١.

(٧) المستدرك : ج ١٧ ص ٤٣٩ الباب ٣٥.

(٨) الوسائل : ج ٢٧ ص ٤٠٣ الباب ٤٤.

١٦ ـ السحر

ويحرم السحر ، وهو قول أو عمل يؤثّر في المسحور : بدنه أو عقله أو قلبه .

قال تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾[١].

قال رسول الله ﷺ : « ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفّار لا يقتل » .

قيل : يارسول الله لِمَ لا يقتل ساحر الكفّار ؟

قال : « لأنّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنّ السحر والشرك مقرونان »[٢].

وقال ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنّة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم »[٣].

[و] قال ﷺ : « من السحت ثمن الميتة ، وأجر الساحر »[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربّه ، وحدّه أن يقتل »[٥].

[و] قال ﷺ : « المنجّم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون »[٦].

١٧ ـ الرشوة

وتحرم الرشوة ، وهي ما يعطى للغير لإبطال حقّ أو إحقاق باطل .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أيّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢٨ ص ٣٦٥ الباب ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ١٤٨ الباب ٢٥ .

(٤) المستدرك : ج ١٣ ص ١٠٦ الباب ٢٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ١٤٨ الباب ٢٥ .

(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ١٤٣ الباب ٢٤ .

القيامة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً ، وإن أخذ رشوة فهو مشرك »[١].

عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ؟ فقال : « كلّ شيء غُلّ من الإمام فهو سحتٌ ، والسحت أنواع كثيرة منها : ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها : أُجور القضاة ، وأُجور الفواجر ، وثمن الخمر ، والنبيذ المسكر ، والربا بعد البيّنة . فأمّا الرشا في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم »[٢].

وفي رواية يوسف بن جابر : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة »[٣].

[وعنّ] حمزة بن حمران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « من استأكل بعلمه افتقر » .

فقلت : إنّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم ، ويبثّونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البرّ والصلة والإكرام .

فقال عليه السلام : « ليس أُولئك بمستأكلين ، إنّما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ، ليبطل به الحقوق ، طمعاً في حطام الدنيا »[٤].

١٨ ـ الغصب

قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٥].

قال عليه السلام : « من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة ، إلّا أن يتوب »[٦].

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٩٤ الباب ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٩٢ الباب ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ص ٢٢٣ الباب ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٢٧ ص ١٤١ الباب ١١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٦) الوسائل : ج ٢٥ ص ٣٨٦ الباب ١ تتمّة الحديث : (ويُرجع) أي الأرض إلى صاحبها .

وعن المهدي عليه السلام : « لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه »[١].

قال العبد الصالح عليه السلام في حديث : « وله ـ أي الإمام ـ صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب ؛ لأنّ الغصب كلّه مردود »[٢].

قال الصادق عليه السلام : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفس منه »[٣].

قال عليه السلام : « من أخذ أرضاً بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر »[٤].

وسئل الصادق عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقّ فيها ؟

قال : « يرفع بناؤه وتسلّم التربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حقّ »[٥].

ويحرم الغصب ، وهو الاستقلال بمال الغير عدواناً من دون إذن المالك . ويتحقّق بالإتلاف أو السبب الموجب للإتلاف ، كحرق الثوب .

ويتخيّر المالك في إلزام أي غاصب لو تعاقبت الأيدي الغاصبة .

ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم ، وتضمن إذا غصبت من ذمّي ، وضمانها بالقيمة لا المثل .

ويجب ردّ المغصوب ما دامت العين باقية ، وإلّا فالقيمة كما لو خاط الثوب بخيوط مغصوبة ؛ فلو أمكن نزعها من دون تلف للخيوط وجب ، وإن لم يمكن وجبت القيمة .

فيضمن المثل مثليّاً والقيمي قيمياً إذا تلفت فيه يوم غصبه .

ولو حدث في المغصوب عيب من مثل خرق الثوب ، وجب الردّ مع الأجر .

ولا يتغيّر بتغيُّر عنوان المغصوب واسمه عن كونه مغصوباً محرّماً ، كما لو تطحن الحنطة وتخبز ، فالحرمة على حالها .

وإذا زادت قيمة المغصوب ففوائد المغصوب مضمونة بالغصب ، ومملوكة للمغصوب

---

(١) الوسائل : ج ٢٥ ص ٣٨٦ الباب ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢٥ ص ٣٨٦ الباب ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢٤ ص ٥٧٢ الباب ٩٠ .

(٤) الوسائل : ج ٢٥ ص ٣٨٨ الباب ٣ .

(٥) الوسائل : ج ٢٥ ص ٣٨٨ الباب ٣ .

منه ، وإن تجدّدت في يد الغاصب .

ولو غصب أرضاً وزَرَعها ، فالزرع ونماءه للزارع وعليه أُجرة الأرض والأرش .

١٩ ـ السرقة

قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

عن عليّ عليه السلام : « ليس على الطرّار والمختلس قطع ، لأنّها دعارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي »(٢).

عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام : « لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه »(٣).

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهنّ إلّا خَرِبَ ولم يعمّر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا »(٤).

[و] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مدمن الزنا والسرقة والشرب كعابد وثن »(٥).

[و] دخل رجل على عليّ عليه السلام وقال : ياأمير المؤمنين إنّي سرقت فطهّرني .

فقال عليه السلام : « لعلّك سرقت من غير حرز » ونحّى رأسه عنه .

فقال : ياأمير المؤمنين ، سرقت من حرز فطهّرني .

فقال عليه السلام : « لعلّك سرقت غير نصاب » . ونحّى رأسه عنه .

فقال : ياأمير المؤمنين سرقت نصاباً ، فلمّا أقرّ ثلاث مرّات ، قطعه(٦).

[و] عن الصادق عليه السلام قال : « لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فإن رجع ضمن

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) الوسائل : ج٢٨ ص٢٦٩ الباب ١٢ .

(٣) الوسائل : ج٢٨ ص٢٨٧ الباب ٢٣ .

(٤) الوسائل : ج٢٨ ص٢٤٢ الباب ١ .

(٥) البحار : ج٦٦ ص١٥٣ الباب ٣١ .

(٦) البحار : ج٤١ ص٢٠٢ الباب ١١٠ .

السرقة ، ولم يقطع إذا لم يكن له شهود »[١].

[و] عن الباقر عليه السلام : « لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً »[٢].

[و] عن الصادق عليه السلام : « يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجناً ـ وهو ربع دينار ـ إن كان سرق من بيت أو سوق أو غير ذلك »[٣].

والضابط ما يملكه الإنسان ممّا يبلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما قيمته ، وفيه الحدّ الشرعي ما لم يبلغ ذلك ، فإنّ فيه التعزير خاصّة .

ويشترط في الحدّ : البلوغ ، والعقل ، وارتفاع الشبهة ، وارتفاع الشركة ، وأن يكون المال حرزاً يهتك ، وأن تكون السرقة بالمباشرة ، أو بالتسبيب ، وأن تكون سرّاً ، فلا يشمل غيرها من المستأمن ، والطرّار ، والمختلس ، فإنّ أحكامهم التعزير .

وتثبت السرقة بشهادة عدلين أو بالإقرار مرّتين .

فروع :

١ ـ يجب على السارق إعادة العين المسروقة أو مثلها إن تلفت ، أو قيمتها .

٢ ـ قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ويسقط الحدّ بالعفو قبل المرافعة لا بعدها .

٣ ـ يسقط الحدّ عن الوالد والوالدة لو سرقا من الولد .

٤ ـ يسقط الحدّ في تهمة السرقة أو الجهالة ، فإنّ الحدود تدرأ بالشبهات .

٢٠ ـ الزنا

عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل : ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً ، وتارك الصلاة قد تسمّيه كافراً ؟ وما الحجّة في ذلك ؟

قال : « لأنّ الزاني ـ وما أشبهه ـ إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنّها تغلبه ، وتارك الصلاة

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٦١ باب حدّ السرقة .

(٢) بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ١٩٠ الباب ٩١ .

(٣) البحار : ج ٧٦ ص ١٩٢ الباب ٩١ .

لا يتركها إلّا استخفافاً بها ، وذلك أنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذّة ، فإذا انتفت اللذّة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر »(١).

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان » .

فقلنا : الروح التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ؟

قال : نعم »(٢).

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، إنّما أعني ما دام على بطنها ، فإذا توضّأ وتاب كان في حال غير ذلك »(٣).

عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة ؟

فقال : « لا رجم عليه ولا حدّ ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة »(٤).

عن جعفر ، عن أبيه : أنّ علياً عليه السلام كان يقول في الوطي : « إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ »(٥).

٢١ ـ الذنوب والمعاصي

وهي مخالفة أوامر الله تعالى من ترك الواجبات وارتكاب المحرّمات .

عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : « ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن الفسق »(٦).

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٤١ الباب ١١ .

(٢) المستدرك : ج ١١ ص ٣٥٩ الباب ٤٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣١٤ الباب ١ .

(٤) الوسائل : ج ٢٨ ص ٣٦١ الباب ١ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ٦٤ الباب ٧١ .

(٦) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٥٣ الباب ٦٦ .

رسول الله ﷺ : « إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم تضرّ إلّا عاملها ، وإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت بالعامّة »(١).

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : « أيّها الناس ، إنّ الله لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة ، فإذا عملت الخاصّة المنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله »(٢).

والمعاصي إمّا تضييع لحقوق الله أو حقوق الناس أو حقوق النفس :

فمن الأول : ترك الواجبات الشرعية من الصلاة والصوم ، والتوبة فيها : القضاء خارج الوقت والإعادة فيها .

ومن الثاني الحقوق المالية وغير المالية لعباد الله كالمال المغصوب وقتل النفس المحترمة والغيبة ، والتوبة في كلّ منها هو ردّ المال إلى صاحبه ، وتمكين النفس من القصاص ، والاستحلال إن أمكن .

ولابدّ في كلّ ذلك من مقارنتها بالتوبة لله تعالى توبة نصوحاً بالاستغفار ، فإنّه هو التوّاب الرحيم .

وغير خافٍ أنّ التوبة إنّما تحصل في الخوف من الله تعالى والتقوى ، ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾(٣).

وقال ﷺ : « رأس الحكمة مخافة الله »(٤).

وعن الصادق عليه السلام : « من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا »(٥).

---

(١) بحار الأنوار : ج ٩٧ ص ٧٤ الباب ١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٩٧ ص ٧٥ الباب ١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ الباب ١٤ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٠ الباب ١٤ .

وفي الحديث : « من أخاف الناس أخافه الله من كل شيء »(١).

وعن الإمام السجّاد عليه السلام : « سبحانك ، عجباً لمن عرفك كيف لا يخافك»(٢).

وعن الصادق عليه السلام : « خف الله كأنّك تراه ، وإن كنت لا تراه فإنّه يراك »(٣).

وليس المراد من هذه الأحاديث الخوف المطلق بل الفضيلة ، وهي الحالة بين الخوف والرجاء ، ففي الطائفتين روايات تدعو إلى العمل بتصفية النفس وتزكية الباطن .

فكما قال الإمام علي عليه السلام : « من رجا شيئاً طلبه ، ومن خاف شيئاً هرب منه »(٤).

وأحسن مثال لذلك ما ذكره علماء الأخلاق عن البذرة إنّما تثمر في الأرض الصالحة للزراعة ، مع تهيئة أسباب التنمية من الماء والمطر والسماء والسحاب .

وبعد العمل بهذه الأسباب يصحّ أن يكون الإنسان راجياً .

أمّا الرجاء بدون هذه الأسباب يكون كذباً ، ومثله يكون كمثل من يبذر شعيراً ويرجو أن يكون حنطة ، فإنّ الإنسان لا يحصد إلّا ما يزرع .

وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قيل له : إنّ قوماً من مواليك يلمّون بالمعاصي ويقولون : نرجو .

فقال الإمام عليه السلام : « كذبوا . ليسوا لنا بموالٍ ، أُولئك قوم ترجّحت الأماني . من رجا شيئاً عمل به ، ومن خاف شيئاً هرب منه »(٥).

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً ، ولا يكون خائفاً راجياً حتّى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو»(٦).

نسأل الله التوفيق للعلم والعمل .

---

(١)

(٢) المستدرك : ج ٥ ص ١٤١ الباب ٥ .

(٣) المستدرك : ج ١١ ص ٢٢٩ الباب ١٤ .

(٤) البحار : ج ٧٥ ص ٥١ الباب ١٦ .

(٥) الكافي : ج ٢ ص ٦٨ باب الخوف والرجاء .

(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٧ الباب ١٣ . والحديث عن الإمام الصادق عليه السلام .

(الخاتمة)

في نوادر الأحاديث

نوادر الأحاديث في المواعظ

عن النبي ﷺ قوله :

* القرآن هو الدواء .
* الدعاء هو العبادة .
* الدَيْنُ شين .
* التدبير نصف العيش .
* التودّد نصف العقل[1].
* الهمّ نصف الهرم .
* حسن السؤال نصف العلم[2].
* قلّة العيال أحد اليسارين[3].
* السلام قبل الكلام[4].
* مطل الغنيّ ظلم[5].
* مسألة الغنيّ نار .
* التحدّث بالنعم شكر .
* طلب الحلال جهاد .

---

(١) انظر بحار الأنوار : ج ٧٥ ص ٣٢٦ ، وفقه القرآن : ج ١ ص ٣٧٨ ، والكافي : ج ٢ ص ٤٦٧ .
(٢) انظر الفقيه : ج ٤ ص ٤١٦ ، وبحار الأنوار : ج ١ ص ٢٢٤ .
(٣) بحار الأنوار : ج ٧٥ ص ٦٠ الباب ١٦ .
(٤) المستدرك : ج ٥ ص ٢١٣ الباب ٢٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٨ .

* الصدقة على القرابة صدقة وصلة(١).

* كسب الحلال وسعة.

* نيّة المؤمن أبلغ من عمله(٢).

* الحياء من الإيمان(٣).

* لكلّ شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه(٤).

* طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه(٥).

* البطالة تقسي القلب(٦).

* العالم والمتعلّم شريكان في الخير(٧).

وعن النبي صلى الله عليه وآله قوله:

* من قدّر رزقه الله، ومن تأنّى أصاب أو كاد، ومن عجّل أخطأ أو كاد، ومن يزرع خيراً يحصد رغبته، ومن أحبّ أن يكون أكرم الناس فليتّق الله، ومن تشبّه بقوم فهو منهم(٨).

* من أدلج بلغ المنزل(٩).

* من يشتهي كرامة الآخرة يدع زينة الدنيا(١٠).

---

(١) البحار: ج٩٣ ص١٣٧ الباب ١٤ مثله.

(٢) المستدرك: ج١ ص٩٤ الباب ٦.

(٣) المستدرك: ج٨ ص٤٦٦ الباب ٩٣.

(٤) بحار الأنوار: ج١ ص٢١٦ الباب ٦.

(٥) المستدرك: ج١ ص٤٢٢ الباب ٦٢.

(٦)

(٧) البحار: ج١ ص١٧٣ الباب ١ (شريكان في الأجر).

(٨)

(٩) بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٨٩ الباب ١١.

(١٠)

* من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر له ما جنى[١].

* من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له[٢].

* من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً[٣].

* من سرّه أن يجد طعم الإيمان فليتجنّب المراء ولا يحبّ إلّا الله[٤].

* من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة[٥].

* من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار[٦].

* من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[٧].

* من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة[٨].

* من ستر عيب أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة[٩].

* من لم يكن له ورع يصدّه عن معصية الله إذا خلا، لم يعبد الله[١٠].

* من حاول أمراً بمعصيته كان أفوت لما رجا وأقرب لما اتّقى[١١].

* من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم؛ فهو ممّن كملت مودّته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوّته[١٢].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨ الباب٧٧ (غفر الله له ما أذنب ...).

(٢)

(٣) المستدرك: ج٩ ص١٣ الباب٩٧.

(٤)

(٥) المستدرك: ج١٣ ص٣٧٥ الباب١٠ (وبين أحبّائه في الجنّة).

(٦) جامع الأخبار: ص٩٤ الفصل الثاني والخمسون، وفي مجموعة ورّام: ج١ ص٨.

(٧) جامع الأخبار: ص٩٤ الفصل الثاني والخمسون.

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١) انظر البحار: ج٧٤ ص١٢٠ الباب٢.

(١٢) الوسائل: ج٢٧ ص٣٩٦ الباب٤١ وفي آخر الحديث (وحرمت غيبته).

قال النبي صلى الله عليه وآله :

* كبرت خيانة أن تحدّث أخاك حديثاً هو لك به مصدّق ، وأنت له كاذب(١).

* طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس(٢).

* جماع الخير خشية الله(٣).

* جوّعوا بطونكم ، وأظمئوا أكبادكم ، وأعروا أجسادكم ، وطهّروا قلوبكم ؛ عساكم أن تجاوروا الملأ الأعلى(٤).

* حسب الرجل من دينه كثرة محافظته على إقامة الصلاة(٥).

* خير أُمّتي من إذا سفه عليهم احتملوا ، وإذا جني عليهم غفروا ، وإذا أُوذوا جبروا ، واشفعوا تؤجروا ، وسافروا تصحّوا وتغنموا ، يسّروا ولا تعسّروا(٦).

* اعمل بفرائض الله تكن عابداً(٧).

* تهادوا فإنّ الهدية تذهب وحر القلب . تهادوا بينكم فإنّ الهدية تذهب بالسخيمة(٨).

* حصّنوا أموالكم بالزكاة(٩).

---

(١)

(٢) مجموعة ورّام : ج ١ ص ١٢٠ باب الغيبة .

(٣) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ١٢١ .

(٥) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ١٢١ .

(٦) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ١٢٣ . وفيه زيادة .

(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ . وفيه : (أتق الناس) .

(٨)

(٩) الوسائل : ج ٩ ص ١٤ الباب ١ .

ممّا ورد من حكم الرسول ﷺ بلفظة ـ لا ـ

قال ﷺ :

* لا إيمان لمن لا أمانة له[١].
* لا يستقيم إيمان عبد حتّى يستقيم قلبه[٢].
* لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين[٣].
* لا تخرقنّ على أحد ستراً[٤].
* لا تحقّرنّ من المعروف شيئاً[٥].
* لا تواعد أخاك موعداً فتخلفه[٦].
* لا يغمصنّ أحدكم مهابة الناس أن يقوم بالحقّ إذا علمه[٧].

ما ورد من حكم الرسول ﷺ بلفظة ـ إنّ ـ

قال ﷺ :

* إنّ الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[٨].
* إنّ الله كره لكم العبث في الصلاة[٩].

---

(١) المستدرك : ج ١٤ ص ٦ الباب ١ .

(٢) المستدرك : ج ٩ ص ٣١ الباب ١٠٣ .

(٣) الصراط المستقيم : ج ١ ص ١١٤ الفصل الأول في وجوب عصمة الإمام عليه السلام .

(٤)

(٥) المستدرك : ج ١٢ ص ٣٤٤ الباب ١ باب استحبابه وكراهة تركه .

(٦) شرح نهج البلاغة : ج ١٩ ص ٢٤٨ . والحديث عن الإمام علي عليه السلام .

(٧)

(٨) بحار الأنوار : ج ٧٠ ص ٢٦١ باب ١٣١ .

(٩) بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٢٣٤ الباب ١٦ .

ما ورد من حكم الرسول صلى الله عليه وآله بلفظة ـ ليس ـ

قال صلى الله عليه وآله :

* ليس الخبر كالمعاينة(١).

* ليس لفاسق غيبة(٢).

* ليس بكذّاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نمى خيراً(٣).

* الناس اثنان واحد أراح وآخر استراح :

فأمّا الذي استراح ، فالمؤمن إذا مات استراح من الدنيا وبلائها .

وأمّا الذي أراح ؛ فالكافر إذا مات أراح الشجر والدواب وكثيراً من الناس(٤).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خصلتان : اتّباع الهوى وطول الأمل ، أمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة(٥).

قال صلى الله عليه وآله : الحياء على وجهين : فمنه ضعف ، ومنه قوّة إسلام وإيمان(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : شيئان يكرههما ابن آدم : يكره الموت والموت راحة ، ويكره قلّة المال وقلّة المال أقلّ للحساب(٧).

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله دلّني على عمل إذا أنا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس .

فقال صلى الله عليه وآله : « ازهد في الدنيا يحبّك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس »(٨).

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٧٨ ٢.

(٢) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٣٦ الباب ٦٦.

(٣) بحار الأنوار : ج ٦٩ ص ٢٥٣ باب ١١٤.

(٤) بحار الأنورا : ج ٦ ص ١٥١ الباب ٦.

(٥) بحار الأنوار : ج ٢ ص ١٠٦ باب ١٥.

(٦) بحار الأنوار : ج ٧٥ ص ٢٤٢ الباب ٢٣ وفيه : (قوّة وإسلام).

(٧) بحار الأنوار : ج ٦ ص ١٢٨ الباب ٤.

(٨) المستدرك : ج ١٢ ص ٥١ الباب ٦٢ (مع اختلاف بسيط).

عن أمير المؤمنين عليه السلام : « إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ، ثمّ تلا : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ »[١].

وقال عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام : « يابنيّ ، أكرم من كان له بيتٌ ، ولا يغرنّك سوء حاله من انقلاب الزمان عليه ، فإنّ الدهر يجبر ما كسر ويكسر ما جبر ، واعلم يابني أنّ النعمة زائلة وإذا أحوجتك الحاجة وأعوزتك القلّة فعليك ببطن جاعت بعد الشبع ؛ فإنّ الخير فيها مضمون .

والله لأمدنّ يدي إلى فم ثعبان ولا أمدنّها إلى من كان جائعاً ، وهو الآن شبعان »[٢].

روى ابن بابويه في الخصال عن الصادق عليه السلام بإسناده : أنّ رجلاً قام إلى أمير المؤمنين فقال : ياأمير المؤمنين بما عرفت ربّك ؟

قال : « بفسخ العزائم ونقض الهمم ، لمّا إن هممت فحال بيني وبين همّي ، وعزمت فخالف القضاء عزمي ، علمت أنّ المدبّر غيري » .

قال : فبماذا شكرت نعماءه ؟

قال : « نظرت إلى بلاء قد صرفه عنّي وأبلى به غيري ؛ فعلمت أنه قد أنعم عليّ فشكرته »[٣].

وروي عن الباقر عليه السلام قال : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كلّ حال ، فإنّ كثرة المال تنسي الذنوب ، وترك ذكري يقسي القلوب »[٤].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الجيّد دعوتان ، وفي الرديء دعوتان ، يقال لصاحب الجيّد : بارك الله فيك وفيمن باعك .

---

(١) البرهان في تفسير القرآن : ج ١ ص ٦٤١ ، والآية من سورة آل عمران : ٦٨ .

(٢)

(٣) بحار الأنوار : ج ٣ ص ٤٣ الباب ٣ بدلاً من (العزائم) (العزم) .

(٤) الوسائل : ج ٧ ص ١٥١ الباب ٢ .

ويقال لصاحب الرديء : لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك »(١).

عن الصادق عليه السلام : « إنّ الحسنة في الدنيا شيئان : طيب المعاش ، وحسن الخُلُق ، وفي الآخرة شيئان : رضوان الله ، والجنّة »(٢).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مسكين ابن آدم له بطن يقول : « املأني وإلّا فضحتك » وإذا امتلأ يقول : « فرّغني وإلّا فضحتك » وهو أبداً بين فضيحتين »(٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ياحذيفة ! إنّ حجّة الله عليكم بعدي علي بن أبي طالب ، الكفر به كفر بالله ، والشرك به شرك بالله ، والشكّ به شكّ بالله ، والإلحاد فيه إلحاد في الله »(٤).

أوحى الله تعالى إلى عزير النبي عليه السلام : « إذا أذنبت ذنباً صغيراً فلا تنظر إلى صغره وانظر من الذي أذنبت له ، وإذا أصابك خير صغير فلا تنظر إلى صغره وانظر من الذي رزقك »(٥).

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « ثلاثة لا يجدون ريح الجنّة ـ وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ـ : البخيل المنّان ، ومدمن الخمر ، والعاقّ للوالدين »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : « ثلاثة لا تمسّهم النار : المرأة المطيعة لزوجها ، والمرأة الصابرة على عسر زوجها ، والبارّ بوالديه »(٧).

وقال صلى الله عليه وآله : « إذا أراد الله بعبد خيراً زهّده في الدنيا ، وفقّهه في الدين وبصّره عيوبه ، ومن أُوتيهنّ فقد أُوتي خير الدنيا والآخرة »(٨).

قال النبي صلى الله عليه وآله : « ثمرة الإيمان ثلاثة أشياء : الحبّ في الله ، والبغض في الله ، والحياء من

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٥١ الباب ٤٣ .

(٢) معدن الجواهر : ص ٢٧ باب ذكر ما جاء في اثنين .

(٣)

(٤) بحار الأنوار : ج ٣٨ ص ٩٧ الباب ٦١ .

(٥)

(٦)

(٧)

(٨) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ١٩٢ .

الله »[١].

وقال ﷺ : « من قال بعد فريضة الصبح مائة مرّة : « لا إله إلّا الله الملك الحقّ المبين » فعل الله معه ثلاثة : سهّل عليه عسره في الدنيا والآخرة ، ويؤمنه من شرّ السلطان وشرّ الشيطان . ولا يزول إيمانه بالذنب .

ومن قال بعد صلاة الظهر مائة مرّة : « اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد » فعل الله معه ثلاثة : الأول لا يغرم ، وإن كان غرم أدّاه الله عنه ، ويحفظ إيمانه من الزوال . ولا يسأل يوم القيامة عن نعمة »[٢].

قال النبيّ ﷺ : « ثلاثة من خصال أهل الجنّة ، ولا تكون هذه إلّا في الكريم : الإحسان إلى من جفاك ، والعفو عمّن ظلمك ، والعطاء لمن لم يرجوك »[٣].

وقال ﷺ : « ثلاثة في ظلّ العرش : من وصل الرحم ، وامرأة مات زوجها وهي تربّي يتيماً ولم تتزوّج ، ورجل أطعم المسكين والأُسارى »[٤].

وقال ﷺ : « ثلاثة لا يستخفّ بحقّهم إلّا منافق : ذو شيبة في الإسلام ، وإمام مقسط ، ومعلّم الخير »[٥].

وقال ﷺ : « هلاك النفس في ثلاث : الكبر ، والحرص ، والحسد ، فالكبر هلاك الدين وبه لعن إبليس ، والحرص عدوّ النفس وبه أُخرج آدم عليه السلام من الجنّة ، والحسد السوء ومنه قتل قابيل هابيل »[٦].

وأوصى ﷺ أبا ذر رضي الله عنه بثلاث : « نبّه بالذكر قلبك ، وجاف عن النوم جنبك ، واتّق الله

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ٢١٢ .

(٦)

ربّك »(١).

قال صلى الله عليه وآله : « إنّ لله حرمات ثلاث ، من حفظهنّ حفظ الله له أمر دينه ودنياه ، ومن لم يحفظهنّ لم يحفظ الله له شيئاً : حرمة الإسلام ، وحرمتي ، وحرمة عترتي »(٢).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا : السلام عليك يارسول الله ، فالتفت إليهم ، وقال : من أنتم ؟ فقالوا : مؤمنون .

قال : فما حقيقة إيمانكم ؟ قالوا : الرضا بقضاء الله ، والتسليم لأمر الله ، والتفويض إلى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « علماء حكماء كادوا أن يكونوا من الحكمة أنبياء ، فإن كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ، ولا تجمعوا ما لا تأكلون ، واتّقوا الله الذي إليه ترجعون »(٣).

قال صلى الله عليه وآله : « إنّما أتخوّف على أُمّتي من بعدي ثلاث خصال : أن يتأوّلوا القرآن على غير تأويله ، أو يتّبعوا زلّة العالم ، أو يظهر فيهم المال حتّى يطغوا ويبطروا .

وسأُنبئكم بالمخرج من ذلك : أمّا القرآن فاعملوا بمحكمه واتّقوا متشابهه ، وأمّا العالم فانتظروا فيئته ولا تتبّعوا زلّته . وأمّا المال فإنّ المخرج منه شكر النعمة وأداء حقّه »(٤).

وقال صلى الله عليه وآله لأصحابه : « ألا أُخبركم بشراركم ؟

قالوا بلى يارسول الله .

قال : المشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبُراء العيب »(٥).

وقال صلى الله عليه وآله : « طوبى لمن ذلّ في نفسه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : « ياأبا ذرّ ، إيّاك والسؤال فإنّه ذل حاضر ، وفقر استعجل ، وفيه حساب

---

(١) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ١١٧ (جنبك لا جفنك) .

(٢) روضة الواعظين : ج ٢ ص ٢٧١ مجلس في مناقب آل محمّد صلى الله عليه وآله .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١٤١ حقيقة الإيمان ثلاث خصال .

(٤) الخصال : ج ١ ص ١٦٤ التخوّف على الأُمّة من ثلاث خصال .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٨٢ .

(٦)

طويل يوم القيامة »[١].

قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : « من لم يكن عنده سنّة الله ، وسنّة رسوله ، وسنّة أوليائه ، فليس في يده شيء » .

قيل : وما سنّة الله ؟ قال : « كتمان السرّ » .

قيل : وما سنّة رسوله ؟ قال : « المداراة » .

قيل : وما سنّة أوليائه ؟ قال : « احتمال الأذى »[٢].

وقال عليه السلام : « جمع الخير كلّه في ثلاث : النظر ، والسكوت ، والكلام .

فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو .

وكلّ سكوت ليس فيه تفكّر فهو غفلة .

وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو »[٣].

وقال عليه السلام : « لا يكون الصديق صديقاً حتّى يحفظ أخاه في ثلاث : في نكبته ، وغيبته ، ووفاته »[٤].

وقال عليه السلام : « الدنيا ثلاثة أيّام : يوم مضى بما فيه فليس بعائد ، ويوم أنت فيه يحقّ عليك اغتنامه ، ويوم لا تدري من أهله ! ولعلّك راحل فيه .

فأمّا أمس فحكيم مؤدّب ، وأمّا اليوم فصديق مودّع ، وأمّا غد فإنّما في يديك منه الأمل »[٥].

وقال عليه السلام : « سيكون زمان لا يستقيم لهم الملك إلّا بالقتل والجور ، ولا يستقيم لهم الغنى إلّا بالبخل ، ولا يستقيم لهم الصحبة في الناس إلّا باتّباع أهوائهم ، والاستخراج من الدين .

فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى ، وصبر على الذلّ وهو يقدر

---

(١) الخصال : ج ١ ص ١٨٢ .

(٢)

(٣) مشكاة الأنوار : ص ٣٧ الفصل التاسع في التفكّر .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٦ الباب ١٣ .

(٥) المستدرك : ج ١٢ ص ١٤٩ الباب ٩٤ .

على العزّ، وصبر على بغضه للناس وهو يقدر على المحبّة.

أعطاه الله تعالى ثواب خمسين صدّيقاً»(١).

وقال عليه السلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّوجلّ فرجع نبيّاً»(٢).

عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب: إمام عادل. وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عزّوجلّ»(٣).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «ثلاثة إن تَعَلَّمهُنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه.

قيل: وما هنّ؟

فقال: تطويله ركوعه وسجوده في صلاته، تطويله جلوسه على طعامه إذا أُطعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله»(٤).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يؤمن رجل فيه الشُحّ والحسد والجبن»(٥).

قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يسلّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمّام»(٦).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «ثلاث من كنّ فيه استكمل خصال الإيمان: من صبر على الظلم، وكظم غيظه، واحتسب وعفا وغفر»(٧).

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «قال إبليس لجنوده: إذا استمكنتم من ابن آدم في ثلاثة، لما أُبالي

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٨ ص٧٦ الباب ٦٢.

(٢) بحار الأنوار: ج١٣ ص٩٢ الباب ٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٢٦ ص٢٦١ الباب ٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٧ الباب ٤.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٠ ص٢٥١ الباب ١٣١.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٤٦ الباب ١٤ (الجمعة).

(٧) البحار: ج٦٤ ص٣٠٤ الباب ١٤ وفيه اختلاف.

ما عمل فإنه غير مقبول منه : إذا استكثر عمله ، ونسي ذنبه ، ودخله العجب »[١].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه ، يابنيّ ، لكلّ شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها :

وإنّ للدين ثلاث علامات : العلم ، والإيمان ، والعمل .

وللإيمان ثلاث علامات : العلم بالله ، وبما يحبّ ، وما يكره .

وللعاقل ثلاث علامات : الصلاة ، والصيام ، والزكاة .

وللمتكلّف ثلاث علامات : ينازع مَنْ فوقه ، ويقول ما لا يعلم ، ويتعاطى ما لم ينل »[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : « إنّ الإمامة لا تصلح إلّا لرجل فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن المحارم ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الخلافة على من ولي ؛ حتّى يكون له كالوالد الرحيم »[٣].

قال أبو عبدالله عليه السلام : « سيّد الأعمال ثلاثة : إنصاف الناس من نفسك حتّى لا ترضى بشيء إلّا رضيت لهم مثله ، ومواساة الأخ في المال ، وذكر الله على كلّ حال ، ليس : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر » فقط ، ولكن إذا ورد عليك شيء أمر الله تعالى به أخذت به ، وإذا ورد عليك شيء نهى الله عنه تركته »[٤].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال : تصغيره ، وتستيره ، وتعجيله ، فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من عملت له ، وإذا سترته تمّمته ، وإذا عجّلته هنّأته ، فإن كان غير ذلك سخّفته ونكدته »[٥].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إيّاكم وسؤال الناس فإنّه ذلّ في الدنيا ، وفقر تعجّلونه ،

---

(١)

(٢) بحار الأنوار : ج ١٣ ص ٤١٥ الباب ١٨ وفيه اختلاف كبير .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١١٦ الإمامة لا تصلح إلّا لرجل فيه ثلاث خصال .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ١٤٤ باب الانصاف والعدل .

(٥) الكافي : ج ٤ ص ٣٠ باب تمام المعروف .

وحساب طويل يوم القيامة »(١).

عن الرضا عليه السلام قال : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون فيه ثلاث خصال : سنّة من ربّه ، وسنّة من نبيّه ، وسنّة من وليّه .

فأمّا السنّة من ربّه : فكتمان سرّه . قال الله جلّ جلاله : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾(٢).

وأمّا السنّة من نبيّه صلى الله عليه وآله : فمداراة الناس ، فإنّ الله تعالى أمر نبيّه صلى الله عليه وآله بمداراة الناس ، فقال : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٣).

وأمّا السنّة من وليّه فالصبر ، فإنّ الله قال : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٤)»(٥).

وقال موسى الكاظم عليه السلام : « ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون : التغوّط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد ، والرجل ينام وحده »(٦).

قال الباقر عليه السلام : « العبد بين ثلاثة : بلاء ، وقضاء ، ونعمة : فعليه في البلاء من الله الصبر فريضة ، وعليه في القضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه في النعمة من الله عزّوجلّ الشكر فريضة »(٧).

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : « إنّ أوحش ما يكون هذا الخلق في ثلاثة مواطن : يوم يولد ويخرج من بطن أُمّه فيرى الدنيا ، ويوم يموت ويرى الآخرة وأهلها ، ويوم البعث فيرى أحكاماً لم يرها في دار الدنيا .

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٢٠ باب كراهية المسألة .

(٢) سورة الجنّ : الآية ٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٧ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٢٤ ص ٣٩ الباب ٢٦ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٤٦٤ الباب ١٤ .

(٧) بحار الأنوار : ج ٦٨ ص ٤٣ الباب ٦١ .

وقد سلّم الله على يحيى في هذه الثلاثة مواطن وآمن روعته فقال : ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً﴾ »(١).

قال عليّ بن الحسين عليه السلام : « العامل بالظلم ، والمعين له ، والراضي به : شركاء ثلاثة »(٢).

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ الله عزّوجلّ أعطى المؤمن ثلاث خصال : العزّة في الدنيا ، والفلاح في الآخرة ، والمهابة في صدور الظالمين . ثمّ قرأ : ﴿لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) وقرأ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(٤) ـ إلى قوله ـ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٥) »(٦).

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله ، فأمّا الظلم الذي لا يغفره الله : فالشرك . وأمّا الظلم الذي يغفره الله : ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله . وأمّا الظلم الذي لا يدعه الله : فالمداينة بين العباد »(٧).

عن أبي عبدالله عليه السلام في وصيته لمريد الطريق إلى الله عزّوجلّ قال عليه السلام : « ثلاثة منها في رياضة النفس ، وثلاثة منها في الحلم ، وثلاثة منها في العلم ، فاحفظها ، وإيّاك والتهاون بها » .

قال عليه السلام : أمّا اللواتي في الرياضة : فإيّاك أن تأكل ما لا تشتهيه ، فإنّه يورث الحماقة والبله ، ولا تأكل إلّا عند الجوع ، فإذا أكلت فكل حلالاً وسمّ الله تعالى ، واذكر حديث النبي صلى الله عليه وآله « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه ، فإن كان ولابدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه » .

وأمّا اللواتي في الحلم : فمن قال لك إن قلت واحدة سمعت عشراً . فقل : إن قلت عشراً لم

---

(١) الخصال : ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٣٣٣ باب الظلم .

(٣) سورة المنافقون : الآية ٨ .

(٤) سورة المؤمنون : الآية ١ .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ١١ .

(٦) بحار الأنوار : ج ٦٥ ص ١٦ الباب ١٥ وفيه اختلاف .

(٧) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٢ الباب ٧٨ .

تسمع واحدة .

ومن شتمك ، فقل له : إن كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي ، وإن كنت كاذباً فيما تقول فالله أسأل أن يغفر لك .

ومن وعدك بالحنا ، فعده بالنصيحة والدعاء .

وأمّا اللواتي في العلم :

فأسأل العلماء ما جهلت ، وإيّاك أن تسألهم تعنّتاً وتجربة .

وإيّاك أن تعمل برأيك شيئاً ، وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً .

واهرب من الفتيا هربك من الأسد والذئب ولا تجعل رقبتك جسراً للناس »(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، وكثرة منادمة النساء ، ومماراة الأحمق يقول وتقول ، ولا يرجع إلى خير أبداً ، ومجالسة الموتى » .

فقيل : يارسول الله وما الموتى ؟

قال : كلّ غنيّ مترف »(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « علامات الشقاء : جمود العين ، وقسوة القلب ، وشدّة الحرص في طلب الدنيا ، والإصرار على الذنب »(٣).

وقال صلى الله عليه وآله : « للمريض أربع خصال : يرفع عنه القلم ، ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحّته ، ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه ، فإن مات مات مغفوراً له »(٤).

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ الله تعالى وضع أربعاً في أربع : بركة العلم في تعظيم الأُستاذ ، وبقاء الإيمان في تعظيم الله ، ولذّة العيش في برّ الوالدين ، والنجاة من النار في ترك إيذاء

---

(١) بحار الأنوار : ج ١ ص ٢٢٦ الباب ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢٠ ص ١٩٧ الباب ١٠٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣٧ الباب ٤٨ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٤٠١ الباب ١ .

الخلق »[١].

وقال ﷺ : « من أُعطي أربع خصال فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظّه منها : ورع يعصمه عن محارم الله ، وحسن خُلُق يعيش به في الناس ، وحلم يدفع به جهل الجاهل ، وزوجة صالحة تعينه »[٢].

وقال ﷺ : « أربع لا يدخل بيتاً واحدة منها إلّا خرب : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا »[٣].

وعنه ﷺ : « من آنسه الله بقربه أعطاه أربع خصال : عزّاً من غير عشيرة ، وعلماً من غير طلب ، وغنىً من غير مال ، ومنشأً من غير خباء »[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « الإيمان أربعة أركان : الرضا بقضاء الله ، والتوكّل على الله ، وتفويض الأمر إلى الله ، والتسليم لأمر الله »[٥].

وعن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال : « من أُعطي أربعاً لم يحرم أربعاً : من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ، ومن أُعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن أُعطي الشكر لم يحرم الزيادة ، ومن أُعطي الصبر لم يحرم الأجر »[٦].

وقال عليه السلام : « لأهل الجنّة أربع علامات : وجه منبسط ، ولسان لطيف ، وقلب رحيم ، ويد معطية »[٧].

وقال عليه السلام : « أربعة لا يشبعن من أربعة : الأرض من المطر ، والعين من النظر ، والأُنثى من

---

(١)

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٣٧ الباب ٣.

(٣) الوسائل : ج ٢٨ ص ٢٤٢ الباب ١ مع اختلاف .

(٤)

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ الباب ٦.

(٦) الوسائل : ج ٧ ص ١٧٧ الباب ٢٣.

(٧) مجموعة ورّام : ج ٢ ص ٩١.

الذكر ، والعالم من العلم »(١).

عن النبي صلى الله عليه وآله : « من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أُجورهم شيء »(٢).

قال الصادق عليه السلام : « أربعة لا تستجاب لهم دعوة :

الرجل جالس في بيته يقول : « اللهمّ ارزقني » فيقال له : « ألم آمرك بالطلب ؟ » .

ورجل كانت له امرأة فدعا عليها ، فيقال له : « ألم أجعل أمرها إليك ؟ » .

ورجل كان له مال فأفسده فيقول : « اللهمّ ارزقني » فيقال له : « ألم آمرك بالاقتصاد ؟ ألم آمرك بالإصلاح ؟ » .

ثم قال : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(٣).

ورجل كان له مال وأدانه رجلاً ولم يُشهد عليه ، فجحده فيقال له : « ألم آمرك بالشهادة ؟ »(٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من باع واشترى فليجتنب خمس خصال ، وإلّا فلا يبيعنّ ولا يشترينّ : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد إذا باع ، والذمّ إذا اشترى »(٥).

قال صلى الله عليه وآله : « خمسة يُجتنبون على كلّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابيّ »(٦).

وقال صلى الله عليه وآله : « خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان »(٧).

---

(١) بحار الأنوار : ج ١ ص ٢٢١ الباب ٧.

(٢) الخصال : ج ١ ص ٢٤٠.

(٣) سورة الفرقان : الآية ٢٥.

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٥١١ باب من لا تستجاب دعوته مع اختلاف.

(٥) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٩٥ الباب ١.

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥٠ الباب ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٣٣ الباب ٨.

وقال ﷺ : « حقّ المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام ، وعيادة المريض ، واتّباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتسميت العاطس »(١).

وقال ﷺ للحسين بن علي عليه السلام : « اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس ، وأرض بقسم الله تكن أغنى الناس ، وكفّ عن محارم الله تكن أورع الناس ، وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً ، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً »(٢).

وقال ﷺ : « علامة المؤمن خمسة : الورع في الخلوة ، والصدقة في الغلّة ، والصبر على المصيبة ، والصدق عند الخوف ، والحلم عند الغضب »(٣).

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « رأيت جميع الأخلاء ، فلم أر خليلاً أفضل من حفظ اللسان ، ورأيت جميع اللباس فلم أر لباساً أفضل من الورع ، ورأيت جميع الأموال فلم أر مالاً أفضل من القناعة ، ورأيت جميع البرّ فلم أر أفضل من الرحمة والشفقة »(٤).

وقال عليه السلام : « احفظوا عنّي خمساً ؛ فلو ركبتم الإبل لأنضيتموها في طلبهنّ قبل أن تدركوهنّ : لا يرجو عبد إلّا ربّه ، ولا يخافنّ إلّا ذنبه ، ولا يستحي جاهل أن يسأل عمّا لا يعلم ، ولا يستحي من لا يعلم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول : « الله أعلم » .

والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له »(٥).

كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : « إنّ المعرفة بكمال دين المسلم : تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلّة المراء ، وحلمه ، وصبره ، وحسن خُلُقه »(٦).

وفي مسائل الرضا عليه السلام قال الرضا عليه السلام : « وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة ، وما أمهل لهم ، فعليكم بتقوى الله ، ولا تغرّنكم الدنيا ، ولا تغترّوا بمن أمهل له ، فكأنّ الأمر قد

---

(١) الطرائف : ج ٢ ص ٥٤٩ مقالاتهم في أحكام الأموات .

(٢) بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ١١٦ الباب ٦ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٢٦٩ علامات المؤمن خمس مع اختلاف .

(٤)

(٥) بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ٤٢٠ الباب ١٥ (مثله) .

(٦) بحار الأنوار : ج ٢ ص ١٢٩ الباب ١٧ .

وصل إليكم » .

قلت : جعلت فداك ، ادع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالاً .

قال : « أتدري ما الحلال ؟ » .

قلت له : جعلت فداك ، أمّا الذي عندنا فالكسب الطيّب .

قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه يقول : « الحلال هو قوت المصطفين » ولكن قل : « أسألك من رزقك الواسع » .

وقلت له : جعلت فداك ، إنّ أصحابنا رووا عن شهاب ، عن جدّك عليه السلام أنّه قال : أبى الله تبارك وتعالى أن يملّك أحداً ما ملك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثلاثاً وعشرين سنة .

قال : إن كان أبو عبدالله عليه السلام قاله جاء كما قال » .

فقلت له : جعلت فداك ، فأيّ شيء تقول أنت ؟

فقال : « ما أحسن الصبر وانتظار الفرج »(١) .

عن عبدالله بن بُكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة صلوات الله عليه على درع حُطمية تسوى ثلاثين درهماً »(٢) .

عن عبدالله بن بُكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً ، فسأله حفص بن القاسم فقال له : ما ترى ، أيضحّى بالخصي ؟

قال : فقال : « إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، أو عليكم »(٣) .

في مسائل الرضا ، قلت للرضا عليه السلام : إنّ أصحابنا بعضهم يقول بالجبر ، وبعضهم يقول بالاستطاعة ، فقال لي : « اكتب :

قال الله تبارك وتعالى : « يابن آدم ، بمشيئتي كنتَ أنتَ الذي تشاء ، وبقوّتي أدّيتَ فرائضي ، وبنعمتي قويتَ على معصيتي ، جعلتُك سميعاً بصيراً قوياً ، ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيّئة فمن نفسك ، وذلك أنّي أولى بحسناتك منك ، وأنتَ أولى

---

(١) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ١٠٥ الباب ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٥ الباب ١٧ وفيه اختلاف .

بسيّئاتك منّي ، وذلك أنّي لا أُسأل عمّا أفعل وهم يُسألون » .

قد نظّمت لك كلّ شيء تريد »[١].

قال الرضا عليه السلام : « الإيمان أربعة أركان : التوكّل على الله عزّوجلّ ، والرضا بقضائه ، والتسليم لأمر الله ، والتفويض إلى الله .

قال عبد صالح : ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ ... فَوَقَاهُ اللهُ﴾[٢]»[٣].

كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « ما من برّ ولا فاجر يقف بجبل عرفات فيدعو الله إلّا استجاب الله له ، أمّا البرّ ففي حوائج الدنيا والآخرة ، وأمّا الفاجر ففي أمر الدنيا »[٤].

قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن إذا خفنا خاف ، وإذا أمنّا أمن ، فأُولئك شيعتنا .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٦].

فقد فُرضت عليكم المسألة والردّ إلينا ، ولم يُفرض علينا الجواب .

قال الله عزّوجلّ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[٧] يعني من اتّخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمّة الهدى »[٨].

قال أبو جعفر عليه السلام ، وأتاه رجل فقال : إنّكم أهل بيت الرحمة ، اختصّكم الله بها .

---

(١) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٥٥ .

(٢) سورة غافر : الآية ٤٤ ـ ٤٥ .

(٣) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٥٥ .

(٤) المستدرك : ج ١٠ ص ٢٦ الباب ١٤ .

(٥) النحل : الآية ٤٣ .

(٦) التوبة : الآية ١٢٢ .

(٧) القصص : الآية ٥٠ .

(٨) بحار الأنوار : ج ٤٩ ص ٢٦٥ الباب ١٨ .

فقال أبو جعفر عليه السلام : « نحن كذلك ـ والحمد لله ـ لم ندخل أحداً في ضلالة ولم نخرجه عن هدى ، وإنّ الدنيا لا تذهب حتّى يبعث الله منّا ـ أهل البيت ـ رجلاً يعمل بكتاب الله جلّ وعزّ لا يرى منكراً إلّا أنكره » .

فكتبت إليه : جعلت فداك ، إنّه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلّا أنه كان يعرض في قلبي ممّا يروي هؤلاء ، فقد علمت أنّ أباك قد مضى صلوات الله عليه ، فآجرك الله في أعظم الرزية ، وهنّأك أفضل العطية ، فإنّي أشهد ، أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله . ثمّ وصفت له حتّى انتهيت إليه .

فكتب : « قال أبو جعفر عليه السلام : « لا يستكمل عبدٌ الإيمان حتّى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأوّلهم في الحجّة والطاعة والحرام والحلال سواء ، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين فضلهما .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من مات وليس عليه إمام حيّ يعرفه مات ميتة الجاهلية »[1].

قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الحجّة لا تقوم لله عزّوجلّ على خلقه إلّا بإمام حيٍّ يعرفونه »[2].

قال أبو جعفر عليه السلام : « من سرّه أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتّى ينظر إلى الله وينظر الله إليه ، فليتولّ آل محمّد ويبرأ من عدوّهم ، ويأتمّ بالإمام منهم ، فإنّه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله » .

ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول : « لا تعجلوا على شيعتنا » إن تزلّ قدم تثبت أُخرى »[3].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل

---

(١) بحار الأنوار : ج ٤٩ ص ٢٦٥ الباب ١٨ .

(٢) قرب الإسناد : ج ٣ ص ١٥٢ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٤٩ ص ٢٦٧ الباب ١٨ .

المداعبة »[١].

ولمّا سئل أبو الحسن الماضي عليه السلام : بم يعرف الإمام ؟ قال : بخصال :

أمّا أُولاهنّ فشيء تقدّم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه لهم علماً ، حتّى يكون حجّة عليهم ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب علياً عليه السلام علماً وعرفه الناس ، وكذلك الأئمّة يعرفونهم الناس وينصبونهم لهم حتّى يعرفوه .

ويسئل فيجيب ، ويسكت عنه فيبتدئ .

ويخبر الناس بما في غد .

ويكلّم الناس بكلّ لسان »[٢].

وذكر الرضا عليه السلام بعض أهل بيته فقلت له : الجاحد منكم ومن غيركم واحد ؟

فقال : « لا ، كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : « لمحسننا حسنتان ولمسيئنا ذنبان »[٣].

وقال لي : « ما تقول في اللباس الخشن ؟

فقلت : بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس ، وأنّ جعفر بن محمّد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء .

فقال لي : « البس وتجمّل ، فإنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهم ، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه ، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه ، وتلا هذه الآية : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾[٤] »[٥].

عن عبدالله بن بُكير قال : قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاة .

قال : فقال : « لا تمشوا ولكن اخرجوا ركباناً » .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ١٠١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٨ ص ٤٧ الباب ٤ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٤٦ ص ١٨١ الباب ١١ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٥) بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ٢٩٨ الباب ١٠٩ .

قال : فقلت أصلحك الله ، إنه بلغنا أنّ الحسن بن علي عليه السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً .

قال : « إنّ الحسن بن علي عليه السلام حجّ معه المحامل والرحال »(١).

عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : « من اتّخذ نعلاً فليستجدّها ، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه ، ومن اتّخذ دابة فليستفرهها ، ومن اتّخذ امرأة فليكرمها ، فإنّما امرأة أحدكم لعبة فمن اتّخذها فلا يضيّعها ، ومن اتّخذ شَعراً فليحسن إليه ، ومن اتّخذ شَعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من النار »(٢).

عن جعفر ، عن أبيه محمّد بن علي عليه السلام قال : « إيّاكم والجهّال من المتعبّدين ، والفجّار من العلماء ، فإنّهم فتنة كلّ مفتون »(٣).

النبي صلى الله عليه وآله قال : « ارحموا عزيزاً ذلّ ، وغنياً افتقر ، وعالماً ضاع في زمان جهّال »(٤).

النبي صلى الله عليه وآله قال : « إذا خرج الرجل من بيته فقال : « بسم الله » قالت الملائكة له : سلمت .

فإذا قال : « لا حول ولا قوّة إلّا بالله » قالت له الملائكة : كفيت .

فإذا قال : « توكّلت على الله » قالت الملائكة له : وقيت »(٥).

عن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »(٦).

عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « ليأخذ أحدكم من شاربه ، والشَعر الذي في أنفه ، وليتعاهد نفسه ، فإنّ ذلك يزيد في جماله »(٧).

حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام : « أنّ خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضّة ، ونقشه : « محمّد رسول الله » .

---

(١) قرب الإسناد : ج ١ ص ٧٩.

(٢) بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ٢٩٧ الباب ١٠٩.

(٣) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٤.

(٤) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٢.

(٥) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٢.

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ الباب ١١٩.

(٧) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣٢.

قال : وكان نقش خاتم علي عليه السلام : « لله الملك » .

وكان نقش خاتم والدي عليه السلام : « العزّة لله »[١].

حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفّعهم : الأنبياء ، ثمّ العلماء ، ثمّ الشهداء »[٢].

جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صنفان لا تنالهما شفاعتي : سلطان غشوم عسوف ، وغالٍ في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع »[٣].

قال أبو عبدالله عليه السلام : « ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه الله تبارك وتعالى : « عليَّ ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنّة »[٤].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا كان غروب الشمس وكّل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول ـ أو ينادي ـ : « أيّها الناس ، أقبلوا على ربّكم ، فإنّ ما قلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى » .

وملك موكّل بالشمس عند طلوعها يقول ـ أو ينادي ـ : « يابن آدم ، لِدْ للموت ، وابْنِ للخراب ، واجمع للفناء »[٥].

قال أبو عبدالله عليه السلام : « من أحبّنا لله نفعه الله بذلك ولو كان أسيراً في يد الديلم ، ومن أحبّنا لغير الله فإنّ الله يفعل به ما يشاء . إنّ حبّنا ـ أهل البيت ـ ليحطّ الذنوب عن العباد كما تحطّ الريح الشديدة الورق عن الشجر »[٦].

عن جعفر الصادق بن محمّد عليه السلام عن أبيه : « أنّ لله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه ، يغذوهم بنعمته ، ويحبوهم بعافيته ، ويدخلهم الجنّة برحمته ، تمرّ بهم البلايا والفتن مثل

---

(١) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣١ وفيه اختلاف .

(٢) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣١ .

(٣) قرب الإسناد : ج ١ ص ٣١ .

(٤) قرب الإسناد : ج ١ ص ١٩ .

(٥) قرب الإسناد : ج ١ ص ١٩ .

(٦) قرب الإسناد : ج ١ ص ١٩ .

الرياح ما تضرّهم شيئاً »(١).

قال الصادق عليه السلام : « قال النبي صلى الله عليه وآله : « الإيمان قول وعمل أخوان شريكان »(٢).

قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : « منّا سبعة خلقهم الله عزّوجلّ لم يخلق في الأرض مثلهم : منّا رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد الأوّلين والآخرين وخاتم النبيين ، ووصيّه خير الوصيين ، وسبطاه خير الأسباط حسناً وحسيناً ، وسيّد الشهداء حمزة عمّه ، ومن قد طار مع الملائكة جعفر ، والقائم »(٣).

قال أبو عبدالله عليه السلام للأحول : أتيت البصرة ؟ قال : نعم . قال : كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه ؟ فقال : والله إنّهم لقليل ، وقد فعلوا وإنّ ذلك ثقيل .

فقال : « عليك بالأحداث فإنّهم أسرع إلى كل خير » .

قال : ما يقول أهل البصرة في هذه الآية : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾(٤)؟ قال : جعلت فداك ، يقولون : إنّها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ولأهل بيته .

قال : إنّما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعليّ وفاطمة أصحاب الكساء »(٥).

قال الراوي سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « اتّقوا الله ، وعظّموا الله ، وعظّموا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا تفضّلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً ، فإنّ الله تبارك وتعالى قد فضّله . وأحبّوا أهل بيت نبيّكم حبّاً مقتصداً ولا تغلوا ، ولا تفرّقوا ، ولا تقولوا ما لا نقول ، فإنّكم إن قلتم وقلنا ومتم ومتنا ثمّ بعثكم الله وبعثنا ، فكنّا وكنتم حيث يشاء الله »(٦).

عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : « إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله

---

(١) قرب الإسناد : ج ١ ص ١٣ .
(٢) قرب الإسناد : ج ١ ص ١٣ .
(٣) قرب الإسناد : ج ١ ص ١٤ .
(٤) سورة الشورى : الآية ٢٣ .
(٥) قرب الإسناد : ج ١ ص ٦٠ .
(٦) قرب الإسناد : ج ١ ص ٦١ .

فيها ، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء » .

قال : « لأنّ المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها »[١].

عن عليّ بن رئاب قال : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار ، وعلى أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإنّ مهرها خمسون ديناراً ، أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده ؟

قال : فقال : « إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك ، فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إيّاها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها . أو ترضى منه ذلك ، فما رضيته جائز له »[٢].

عن جعفر ، عن أبيه قال : « وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ، ففتحوها فوجدوا فيها : « إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله »[٣].

عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام : « أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه عبدالرحمن بن ملجم بالسيف على أُمّ رأسه ، فوقع على ركبتيه ، وأخذه فالتزمه حتّى أخذه الناس ، وحمل علي عليه السلام حتّى أفاق ثمّ قال للحسن وللحسين عليهما السلام : « احبسوا هذا الأسير ، وأطعموه ، واسقوه ، وأحسنوا أساره ، فإن عشتُ فأنا أولى بما صنع بي ، إن شئتُ استقدتُ ، وإن شئتُ عفوتُ ، وإن شئتُ صالحت ، وإن مُتُّ فذلك إليكم ، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به »[٤].

عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يبعث الله

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٢٤ ما جاء في الشهادات .

(٢) قرب الإسناد : ص ١٢٤ ما جاء في الشهادات .

(٣) قرب الإسناد : ج ١ ص ٥٠ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٤٢ ص ٢٠٦ الباب ١٢٧ .

عباداً يوم القيامة تهلّل وجوههم نوراً، عليهم ثياب من نور، فوق منابر من نور، بأيديهم قضبان من نور، عن يمين العرش وعن يساره، بمنزلة الأنبياء وليسوا بأنبياء، وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء».

فقام رجل فقال: يارسول الله، أنا منهم؟ فقال: لا، فقام آخر فقال: يارسول الله، أنا منهم؟ فقال: لا. فقال: من هم يارسول الله؟

قال: فوضع يده على منكب علي عليه السلام فقال: «هذا، وشيعته»[1].

حَنّان بن سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نُعيت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه، وهو صحيح ليس به وجع. قال: نزل به الروح الأمين فنادى: «الصلاة جامعة» ونادى المهاجرين والأنصار بالسلاح. قال: فاجتمع الناس، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فنعى إليهم نفسه ثمّ قال: «أُذكّر الله الوالي من بعدي على أُمّتي، إلّا تَرَحَّمَ على جماعة المسلمين، فأجلّ كبيرهم، ورحم صغيرهم، ووقّر عالمهم، ولم يضربهم فيذلّهم، ولم يفقرهم فيكفّرهم، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم، ولم يجمرهم في ثغورهم فيقطع نسل أُمّتي».

ثمّ قال: «اللهمّ قد بلّغت ونصحت فاشهد».

فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا آخر كلام تكلّم به النبيّ صلى الله عليه وآله على المنبر»[2].

تمّ بحمد الله

---

(١) بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ١٥ الباب ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٢ الباب ٣، وقرب الإسناد: ج ١ ص ٤٨.

الفهرس

دليل الكتاب ٥

مقدّمة التحقيق ٧-٩

ترجمة المؤلّف ١٠-٢٥

مقدّمة المؤلّف ٢٩-٣٠

(الباب الأوّل في مهامّ الواجبات)

٣١-١١١

١ ـ تصحيح الاعتقاد ٣٣

٢ ـ تصحيح العمل ٤٥

٣ ـ النيّة ٤٩

٤ ـ الطهارة ٥١

٥ ـ الوضوء ٥٣

٦ ـ الغسل ٥٦

٧ ـ واجبات الميّت وسائر أحكامه ٦٠

٨ـ التيمّم والجبائر ٦٧
٩ـ الصلاة ٦٩
١٠ـ الصوم ٧٧
١١ـ الفطرة ٨٢
١٢ـ الزكاة ٨٣
١٣ـ الخمس ٨٦
١٤ـ الحجّ ٨٨
١٥، ١٦، ١٧ـ العهد والنذر واليمين ٩٣
١٨ـ الجهاد ٩٥
١٩، ٢٠ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٧
٢١ـ التقيّة ١٠٠
٢٢ـ التوبة ١٠٢
٢٣ـ معرفة الإمام ١٠٤

(الباب الثاني في مهام المستحبّات)
١١٣ - ١٨٤

المستحبّات ١١٥

١ ـ التسمية ١١٥
٢ ـ طلب العلم ١١٦
٣ ـ الطهارة من الخبث ١١٩
٤ ـ الغسل ١٢١
٥ ـ مستحبّات الوضوء ١٢١
٦، ٧ ـ الأذان والإقامة ١٢٣
٨ ـ العقيقة ١٢٦
٩ ـ صلاة الغُفَيلة ١٢٧
١٠ ـ النوافل ١٢٨
١١ ـ صلاة الليل ١٢٩
١٢ ـ الصلاة في المسجد ١٣٠
١٣ ـ صلاة الجماعة ١٣١
١٤ ـ صلاة الجمعة ١٣٤
١٥ ـ صلاة العيد ١٣٦
١٦ ـ تلاوة القرآن ١٣٧
١٧ ـ الذكر والدعاء ١٣٨
١٨ ـ الصلوات على محمّد وآله ١٤٥

١٩ ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام	١٤٧
٢٠ ـ زيارة المؤمنين	١٥١
٢١ ـ زيارة القبور	١٥٢
٢٢ ـ الاعتكاف	١٥٣
٢٣ ـ العمرة المفردة	١٤٥
٢٤ ـ الأُضحية	١٤٥
٢٥ ـ النكاح	١٥٥
٢٦ ـ الكسب والتجارة	١٥٩
٢٧ ـ القرض	١٦١
٢٨ ـ الصدقات	١٦٢
٢٩ ـ الوقف	١٦٥
٣٠ ـ الإخلاص	١٦٧
٣١ ـ التوكّل	١٦٧
٣٢ ـ مجالسة الصالحين	١٦٩
٣٣ ـ القناعة	١٧٠
٣٤ ـ الزهد	١٧٠
٣٥ ـ الضيافة	١٧١

٣٦ـ صلة الرحم ١٧٣
٣٧ـ الوصية ١٧٥
٣٨ـ عيادة المريض ١٧٧
٣٩ـ الصبر ١٧٨
٤٠ـ الشكر ١٨١

(الباب الثالث في مهام المكروهات)

١٨٥ - ٢١٢

المكروهات ١٨٧
١ـ مكروهات الوضوء ١٨٩
٢ـ مكروهات الصلاة ١٨٩
٣ـ الدَيْن ١٩١
٤ـ الطلاق
٥، ٦ـ الحلف واليمين ١٩٣
٧ـ البطنة: كثرة الأكل ١٩٦
٨ـ اللباس ١٩٦
٩ـ الضحك ١٩٦

١٠ ـ الغضب ١٩٨
١١ ـ العجب ٢٠٠
١٢ ـ الحسد ٢٠٢
١٣ ـ سوء الظن ٢٠٤
١٤، ١٥ ـ الاختيال والكِبَرْ ٢٠٥
١٦ ـ سوء الخُلُق ٢٠٦
١٧ ـ البخل ٢٠٧
١٨ ـ حبّ النفس ٢٠٩
١٩ ـ حبّ الدنيا ٢١١

(الباب الرابع في مهام المحرّمات)

٢١٣ - ٢٤٨
المحرّمات ٢١٥
١ ـ عقوق الوالدين ٢١٧
٢ ـ الكذب ٢٢٠
٣ ـ الظلم ٢٢٣
٤ ـ الغيبة ٢٢٥

٥ ـ الغش ٢٢٧
٦ ـ النميمة ٢٢٩
٧ ـ الخيانة ٢٣٠
٨ ـ الرياء ٢٣٠
٩ ـ السبّ ٢٣٢
١٠ ـ التنجيم ٢٣٣
١١ ـ الغناء ٢٣٣
١٢ ـ الاحتكار ٢٣٤
١٣ ـ القمار ٢٣٥
١٤ ـ الربا ٢٣٦
١٥ ـ كتمان الشهادة ٢٣٩
١٦ ـ السحر ٢٤١
١٧ ـ الرشوة ٢٤١
١٨ ـ الغصب ٢٤٢
١٩ ـ السرقة ٢٤٤
٢٠ ـ الزنا ٢٤٥
٢١ ـ الذنوب والمعاصي ٢٤٦

(الخاتمة في نوادر الأحاديث)

٢٤٩ - ٢٧٨

نوادر الأحاديث في المواعظ ٢٥١

مما ورد من حكم الرسول ﷺ بلفظة ـ لا ـ ٢٥٥

ما ورد من حكم الرسول ﷺ بلفظة ـ إن ـ ٢٥٥

ما ورد من حكم الرسول ﷺ بلفظة ـ ليس ـ ٢٥٦

الفهرس

٢٧٩ ـ ٢٨٦

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398